

المِسْكَنَاتُ

رَكْنَ الْتَّلْمُودِ الْأَوَّلِ

النظام الثالث

نظام النساء

ترجمة إلى العربية نفذت عن الأصل بعربية المتناء

حمدى النوبانى

ترجمان المحاكم وأسپين القضاة سابقًا

القدس ١٩٨٧

فهرست بمواضيع "نظام النساء" (النظام الثالث من المنشآة)

الصفحة	الموضوع
١١ - ٥	المنشأة (مقدمة لغوية وتعريف)
١٦ - ١٢	مقدمة تاريخية
١٧	الاهداء
٢٧ - ١٨	اليهود في فلسطين في زمن الرومان
٢٩ - ٢٨	جامعاً المنشأة
٤٠ - ٣٠	ترجم علماء المنشأة أو الثنائيين
٤٢ - ٤١	علماء المنشأة أو الثنائيون
١٠٩ - ٤٥	الكتاب الاول : كتاب "السلفات"
١٤٧ - ١١١	الكتاب الثاني : كتاب "عقود الزواج"
١٨٧ - ١٤٩	الكتاب الثالث : كتاب "الندور"
٢١٨ - ١٨٩	الكتاب الرابع : كتاب "النذير"
٢٥٤ - ٢١٩	الكتاب الخامس : كتاب "الجائحة"
٢٨٤ - ٢٥٥	الكتاب السادس : كتاب "الطلاق"
٣٠٣ - ٢٨٥	الكتاب السابع : كتاب "الخطبة"
٣٠٦ - ٣٠٤	العدة في الاسلام

١- المنشأة

أ - مقدمة لغوية وتعريف :

"المنشأة" ، لغة، اسم بالعربية مشتق من الفعل "ثنى" الارامي ومعناه "كرر" أو أعاد . وبقلب الشين ثاء ، كما هي الحال في الموازنة بين اللغات السامية، نرى أن "ثنى" الارامية هي "ثنى" العربية تماماً، وبمعناها . فالشين في لغة حمير العربية الجنوبية هي الثناء في لغة قريش العربية الشمالية . والى هذه الحقيقة أشار الاستاذ أحمد أمين في "فجر الاسلام" ، حيث ذكر قول الملك الحميري للعربي الحجازي ، ثب "فقرن الحجازي . فضحك الملك وقال : إنها في لغتنا "اجلس" . وهذا "وثب" العربية الجنوبية هي "يثب" العربية المستقاة عن الحميرية العربية الجنوبية باستبدال فاء الفعل ياء . وكل فعل عربي معتل الفاء بحرف العلة "و" المعروف بالعربية بالمثال يقابله نفس لفظه بالعربية ، وبينفس معناه ، باستبدال الواو ياء . فالاعمال العربية ، مثلاً ، وعد ، وتب ، ورد ، وهب ، وجع ، وسن ، ودع ، ورق ، ورت الخ ... هي بالعربية : يعد ، يثب . (باستبدال فاء الفعل ياء ، وعينه شينا) ، يرد ، يهب ، يجع ، يشن (باستبدال فاء الفعل ياء ، وعينه ، وهي السين ، شينا) (والسين شين بالعربية وبالعكس ، كما ذكر ، بحق وعلم راسخين ، ابن قتيبة في "عيون الاخبار") ، يدع ، يرق (ومعناها هنا خضر أو أخضر (والورق أخضر) ، يرش (باستبدال الوااء ياء والسين شينا) ، الخ .

وفي العربية التي تلت عهد التوراة اكتسب هذا الفعل معنى خاصاً يدل على الدراسة أو التعليم الذي يتلى شفويا ، لا كتابيا .
واللقطة "منشأة" مشتقة من الارامية "مثنيتا" ، وفعلها "ثنى" ، ومعناها "كرر" ، وهو نفس الفعل العربي "ثنى" ، ومصدره "ثنية" ، وبمعناه .
ومن هنا أيضاً جاءت لفظة "تنائم" وهي الجمع للمفرد "تناي" ، وهم الثناؤن ، أو علماء المنشأة .
فالمنشأة ، اذن ، تشير الى القانون الذي كان يدرس شفويا ، بعكس "المقرا" التي كانت تكتب وتقرأ .

والمنشأة تشمل أيضاً القوانين التي وردت في "المدراش، مضافة إليها التوستا". ومعناها الكتاب الإضافي . وهو كتاب مفسر للمنشأة . وبهذا المعنى الواسع عرف آباء الكنيسة المسيحية "المنشأة" واعتبروها بمثابة "التعليم الثاني" .

وبنوع خاص تعني "المنشأة" مجموعة القوانين التي رتبها الحاخام يهودا الرئيس، المعروف باسمه العبرى "رابي يهودا هانسي" ، والتي تعتبر أساساً للتلمود، وشطره الأول . وهي بالعبرية، خلا بعض جمل وألفاظ معدودات وردت هنا وهناك بالaramية والسريانية والعربية في حين أن شطر التلمود الثاني ، وهو "الجمارا" كله آرامي .

ولا يمكن اعتبار "المنشأة" بأنها النتاج الأدبي لمطلع القرن الثالث الميلادي ، ولا أنها تمضخت عن عقل رابي يهودا هانسي . بل أنها مجموعة التعاليم الشفوية التي تطورت منذ بداية القانون العرفي اليهودي المعروف بـ"الهلخاه" ، والمعارض لقسم المواقع في الأدب الرباني القديم المعروف بـ"الاجدا" ، ونزولاً إلى القوانين العرفية اليهودية التي تقررت وتبلورت في مطلع القرن الثالث الميلادي . وقام رابي يهودا هانسي بجمعها من مصادرها الأولى ، دون تحريف أو تصحيف .

وفترة المنشأة الزمنية تمت من سنة ٢٠ بعد الميلاد . في بيبي ، (بين الرملة وعسقلان) إلى سنة ٢١٠ بعد الميلاد . في صفوريا غير بعيد عن بحيرة طبريا .

وعلى أغلبظن بدأ جمع مادة المنشأة أولاً في عصر مدرستي "هليل وشمائى" . وهذه هي المنشأة الأولى . ولا تزال تحتفظ بصيغتها الأصلية رغم التعديلات الكثيرة التي أدخلها عليها "الثناءون" ، أو علماء المنشأة وعلموها ، فيما بعد .

وهليل وشمائى يمثلان آخر "الازواج" . ونشأت مدرستاهما في زمن كان فيه الهيكل الثاني قائماً . وهليل هذا من مواليد يهود بابل ، وشمائى من مواليد اليهود الذين أقاموا في فلسطين . وكلاهما يحمل لقب "هازقين" ومعناها "الكهل" . ولدى قراءة المنشأة نلمس الخلاف القائم بين هاتين المدرسيتين ، فمن هذان الاستاذان ؟

لقد عاش هليل في بيت المقدس ، في عهد الملك هيرود ، الذي ولد أمير السلام السيد المسيح عليه السلام في عصره . وترأس هليل الحركة الدينية اليهودية في فلسطين ، وقد امتدت حتى القرن الخامس الميلادي .

ولد في بابل . ويقال انه ينتمي إلى بيت داود . وبعد استقالة من أحيم الاسيني وبني بنيانهدررين ، وهي المحكمة العليا في بيت المقدس ، أصبح هليل أعظم سلطة بين الفريسيين . فرئيس المدرسة التي حملت اسمه ، وناوأة مدرسة شماعي . وتولى رئاسة السانهدررين . وحمل لقب "الكهل" وأمتاز بحبه للسلام . لذا نرى أحكامه في المشنة تمتاز بالرقابة والرحمة . وهو القائل لسائله ، اذ جاء يستفتية عن التوراة : "أحب لصاحبك ما تحب لنفسك" .

اما شماعي ، وكان أيضا يحمل لقب "الكهل" فمن موالي بيت المقدس . عاش في القرن الاول قبل الميلاد . وأسس مدرسته التي تحمل اسمه . وقد اشتهرت بمعارضتها لمدرسة هليل . واجتمع مع هليل في المحكمة العليا ، حيث كان رئيسها الثاني . وتمتاز مدرسة شماعي بحدتها وتعصبها وتعنتها الشديد . والمأثور عن مؤسسه شماعي أنه دفع نفس السائل الذي سأله هليل عن التوراة ، بذراع البناء الذي كان في يده ، اذ خاله مستهزئا .

وعصر "الازواج" يبدأ بيوسي بن يوعيزر ، وينتهي بهليل الكهل . وسموا كذلك لأن كل اثنين منهم كانا ، في آن واحد ، على رأس المحكمة العليا (السانهدررين) : أحدهما رئيسها الأول ، والثاني رئيسها الثاني .
وكان ثمة خمسة أزواج :-

- ١ - يوسي بن يوعيزر ، ويوسي بن يوحنا ، وقد عاشا ايام الثورة المكابية (١٦٠ - ٦١ ق.م.) .
- ٢ - يهوشع بن براحيا ، ونتاي من أربيلا ، وكانا في عصر يوحنا هرقلانوس .
- ٣ - يهودا بن طبای ، وشمعون بن سلومي . وعاش في زمن الاسكندر يانيوس والملكة سلومي .
- ٤ - شمايا وابطاليون : وعاش في عصر هرقلانوس الثاني .
- ٥ - هليل ، وشماعي : وعاش في عصر الملك هيرود الكبير . وبهما يبدأ الثناؤن أو فقهاء المشنة وعلموموها .

وبعد جمع المشنة نهائيا ، في نظمها الستة المعروفة حاليا ، التئام المجمع المقدس في يبني ، بين الرملة وعسقلان ، حيث كان كرم لفقهاء المشنة وعلميها . وكرب ، تهمنا كثيرا "يبني" . إنها القرية العربية الاسلامية في فلسطين . وقد ذكرها ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (المجلد الرابع ، صفحة ١٠٠٧) ، فقال :

"يبني قرب الرملة فيها قبر صاحبى : بعضهم يقول هو ابو هريرة . وبعضهم يقول هو عبد الله بن أبي سرح" . كما ذكرها أيضا ابن فضل الله العمرى في "مسالك الابصار في ممالك الامصار" (المجلد الاول ، صفحة ٢١٧) (القاهرة ١٩٢٤) حيث ذكر أن فيها قبر ابى هريرة . ولما كان الشيء بالشيء يذكر فبعد الله بن أبي سرح هذا كان من أنصار معاوية في خلافه مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه . وكان أمير البحر العربي الاول للللاسطول الاسلامي الذى بناه معاوية ، البانى الاول للقوة العربية الاسلامية البحرية الاولى ، في معركة ذات الصوارى البحرية بعد غزو قبرص في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان . وسميت "ذات الصوارى" لاقتراب الاسطولين : الاسلامي والبيزنطي : أحدهما من الآخر ، فكان المعركة بربة ، لا بحرية . وهكذا أيضا بدأ قوة روما البحرية ، من قبل .

ولقد لعب رابى عقيبا بن يوسف ، الذى عاصر الثورة اليهودية الثانية ، بقيادة شمعون بارخخبا (١٣٢ - ١٣٥ م.) ، وأيدتها ، دورا هاما في تمحیص المشنة وتوبیبها وترتيبها . فبسطها ، وحذف منها بعض التفاسیر ، وأضاف اليها شروحا تعتبر أساسا للتوضیفا .

وتعتبر مشنة رابى عقيبا المشنة الثانية .

وحذا حذوه فيما بعد جميع الثنائيين ، أو علماء المشنة وعلمائها . وفي طليعتهم رابى مثیر بعل هانس (رابى مثیر ذو المعجزة) وقد عاصر هو الاخر ثورة بارخخبا لكنه اتخذ منها موقفا حياديا . وتعتبر مشنته "المشنة الثالثة" وكانت مشنة مليئة بالفوضى التي قذف بها الى دنيا الدين اليهودي الثناءون بمقرراتهم الدينية الصادرة على ضوء مجموعات المشنة التي كانت لديهم .

ولصلاح الوضع قام رابى يهودا هانسي (رابى يهودا الرئيس) بجمع المشنة من جديد ، مقتفيا اثر سلفه رابى عقيبا بن يوسف ورابى مثیر بعل هانس ، في توبیبها وترتيبها ، وحرص على ادخال مجموعتيهما ، مضافا اليهما جميع المشنیات الاخرى ، في مشنة الجديدة . ويقال انه استعان بثلاث عشرة مجموعة للمشنة كانت معروفة لديه . فكانت هذه المشنة الرابعة والاخيرة .

وتعتبر "مشنة رابى يهودا هانسي المشنة الرسمية الوحيدة التي أقرتها المدارس الدينية اليهودية ، وعرفها الاساتذة والتلامذة على السوا ، وصدرت على صوتها القرارات الدينية . بله أن أى قرار ديني يعارض "المشنة" بعد مردودا .

لكن مشنة رابي يهودا هانسي لم تبق على وضعها الاول . بل أضيفت اليها فصول ، وحذفت منها أبواب . وهي في وضعها الحاضر تتالف من ستة أقسام رئيسية تسمى أنظمة المشنة الستة ، وهي :-

١ - نظام الزراعة (حسب ترجمته الالمانية "Ackerbau") . أو نظام البذور حسب ترجمة القس دانيي الانكليزية .

٢ - نظام الاعياد .

٣ - نظام النساء .

٤ - نظام الاصرار .

٥ - نظام القداسة .

٦ - نظام الطهارة .

و نظام النساء المقدم بين طيفي هذا الكتاب ، وان كان النظام الثالث حسب ترتيب أنظمة المشنة الستة أعلاه ، الا أن رابي تتحوما اعتبره النظام الاول . وبه بدأت ترجمة المشنة الى العربية ، والله المستعان على ترجمة باقي الانظمة .

وقد آلت اليها المشنة بعد نشاط يهودي ثقافي امتد اربعة قرون متعاقبة ، على اغلب الظن ، منذ اوائل النصف الاول من القرن الثاني قبل الميلاد ، وانتهاء بالقرن الثاني بعد الميلاد . وقد نولى علماء المشنة حمل لواء المعركة الدينية اليهودية في فلسطين بعد دمار الكيان اليهودي السياسي فيها بخراب الهيكل الثاني في سنة ٧٠ ميلادية وعندها تلقى ربان يوحنا بن زكى القانون من مدريستي هليل وشمائى فأسس مجتمعه العلمي في بيته ، وأحاط نفسه برهط من الطلبة الذين اعتبرهم اليهود خلفاء للسامعين في بيت المقدس . وأخذ سامعين يبيت على عاتقه ادارة الشؤون اليهودية الدينية وتفسير القوانين الربانية . بحيث أن صلاحيته شملت جميع اليهود المقيمين في فلسطين والخارج . وكان عدد أعضائه يتراوح بين ٢٠ أو ٢١ عضوا . وقد اعتبر استمراً للمجمع الدينى الذى كان يلتقى في قاعة الحجر المنحوت ، في قدس القدس ، في القسم الجنوبي من الايوان الداخلى للهيكل .

ومن وجهة تاريخية تمثل لنا المشنة فحر النصرانية في فلسطين وحياة السيد المسيح فيها . ففي عهد هيرود الكبير ، باني الهيكل الثاني ، ولد السيد المسيح في بيت لحم ، التي وصفها القرآن الكريم بأنها "قرية ذات قرار ومعين" : ومن قبل بشر اشعيا النبي بأن: "العذراء وضعت ولدا" . وقد دخل السيد المسيح الهيكل الثاني غلاما ، فناقش الكهنة بالaramية ، وتنبأ بخرابه .

ويمتاز اسلوب المنشاة بأنه اسلوب مختصر جداً ولذيد جداً، وفيه يأتي المجرور بحرف الجر مرتين: مرة ضميراً للغائب، ومرة أخرى تليها مباشرةً اسم مجروراً بنفس حرف الجر.

ولا يصح هذا إلا في ضمير الغائب فقط.

ولغة المنشاة هي الان لغة التشريع والمحاكم في إسرائيل.

وأشكر لله العلي القدير توفيقه ايابي في اتمام ترجمة هذا النظام الثالث من المنشاة وأعداده للطبع، وأساله نبارك وتعالى أن يوفقني لترجمة الانظمة الخمسة الباقيه ونشرها . وأنترك للسادة العلماء الذين أرجو أن يطلعوا على هذا الكتاب الحكم على درجة الدقة ومدى مطابقة الترجمة العربية الحرافية للacial العبرى بلغة المنشاة وأسلوبها . وفيها كنت أقف طويلاً و ملياً عند كل كلمة حرصاً مني على أن تكون المراد الذي قصدته وعنه وهدف إليه علماء المنشاة.

وقد قمت وحدى بهذه الترجمة الاولى من نوعها والمنتظر إليها كفتح في الدراسات اليهودية العليا لم يسبقني إليها أحد ، متوكلاً على ذكر حياة طيبة و عمر شان .

وأشكر للسادة *Heffer* في كمbridج موافاتهم ايابي بالترجمة الانكليزية للمنشاة التي انجزها القس هيربرت دانيي ، عميد مجلس التعليم العالي الفلسطيني ابان الانتداب البريطاني على فلسطين ، وأصدرتها مطبعة جامعة اكسفورد في لندن عام ١٩٣٣ . ورعى الله عهد امناء متحف الآثار الفلسطيني في القدس الشريف في العهد الاردني اذ تكروا فسهلاوا لي مراجعة الترجمة الالمانية للمنشاة الصادرة عن فيسبادن عام ١٩٢٢ فتمكنت من الاستنارة الكافية بالترجمتين واتخذت لي منزلة بين المترلتين خلال قيامي بترجمة المنشاة الى العربية.

واسألاً ذن بالتقدم بجزيل الشكر ووافر الثناء وحالص الاعتراف بالجميل وعظيم الولا، الى معالي القاضي الفاصل الجليل اسحق شباتي ، قاضي المحكمة المركزية في بئر السبع حالياً، اذ اكتشفني في مناسبة عفوية مباركة، فأوصي بي خيراً، وهيا لي العمل العلمي الدقيق كمترجم وأمين للقضاء في محاكم القدس الشريف لعشرين سنوات متتعاقبات ، في جو من الهدوء والطمأنينة والسلام شعرت خالله وكأني تلميذ في مدرسة للدراسات الشرقية العليا تحت رعاية صفة مختاراة من حول الاساتذة القضاة الفاضلين العبارقة الذين افدت منهم طوال تلك السنوات العشر ما لم أنه طوال حياتي التعليمية.

ولا املك العبارات الكافية للتعبير عن وافر شكري وعظيم امتناني لجميع الذين
شملوني برعايتهم الممتازة فمكتوني من التفرغ لترجمة هذا الكتاب الى العربية ،
مهتمديا بنور السابقين الاوائل وتابعيمهم المصلحين من فحول العلماء الذين رعوا لله في
دمشق وبغداد وقرطبة والقاهرة نهضة ثقافية مباركة أغنلت المكتبة العربية فتاهت بكتورز
كانت نتاج عقول اساتذة اعلام حملوا مشعل الهدى كابرا عن كابر ، وجيلا بعد جيل .
وانا بهم ، ان شاء الله ، لمقتدون .

القدس الشريف

بيت النوباني (جنة العريف)

الشيخ جراح (القدس) في ١٥ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٨٦

حمدى النوبانى

ب - مقدمة تاريخية

١ - المجمع اليهودي

بعد خراب الهيكل الثاني سنة ٧٠ ميلادية، قام المجمع اليهودي على اسس متأثرة بالصيغة الرومانية. واحتفظ الرومان لنفسهم بالاشراف الاداري دون ان يتدخلوا بالشئون الداخلية للمجتمع اليهودي.

وترأس هذا المجمع رئيس ديني يحمل لقب "الرئيس" (هانسي). وكان له حق التصرف بشؤون الطائفة اليهودية. ونقل اليهود نفس هذا المجمع الى سبي بابل ومنحوا ثمة "الرئيس" صلاحيات اكبر اتساعاً.

وقام المجمع اليهودي في المدن الممحونة والمدن المفتوحة والقرى. وكان لكل فريق وجهاً واعيان. كانوا في البدء ثلاثة ثم نظروا الى سبعة فانتهيا عشر عصوا. وإذا كان بين الوجهاً اخوان فلهمما معا صوت واحد. وكانت العضوية في مجلس الوجهاً أو الاعيان وراثية.

وأشرف هذا المجلس على جميع مشاكل المجتمع اليهودي بما فيها توزيع المدقات. وكان من وظائفه فرض الضرائب البلدية وفق قوانين مرعية. وبيع أو شراء الاملاك الشعبية والاشراف على الحياة التجارية مما يدخل في وظيفة "المحتسب" في الاسلام: كمراقبة الموارizin والمكاييل وتحديد اسعار السلع والمواد الغذائية، والاجور، والاشراف على الشرطة. وحتى التدخل في الشؤون الشخصية للفرد لصالح الجماعة. وكان الرئيس يعين قاضياً للمجمع يسمى "ديانا" او حاماً، وله السلطة النهائية في الامور الدينية والمدنية والسياسية.

وكان ينظر في القضايا المالية ثلاثة قضاة، ومثلهم في القضايا الجنائية ينتخبون مدى الحياة. ووظائفهم وراثية. ولم يكن للقضاة رواتب. بل كانت لهم مخصصات لتأمين معاشهم طوال تفرغهم لشؤون المجمع فقط.

وكان لقب "الصاحب" أو "الزميل" أو "الرفيق" يمنح لكل شخص قدم خدمة خاصة بالمجمع .

ونرى في بعض المخطوطات الرومانية القديمة أن المرأة تمنتت بالاشراف على المعابد اليهودية . وهذا يعني فقط أن امرأة كهذه كانت تترأس جمعية خيرية .

وكان المجمع الطائفي يشرف على المدارس اشرافه على دور العبادة : فيعين المعلمين . وكان الآباء يدفعون رواتبهم . لكن الجمع كان قليلا بحيث أن المجمع الطائفي كان يكمل هذه الرواتب من أموال الصدقات .

ولم يسمح للاعزب ، أو لمن كان دون الأربعين من عمره ، بأن يكون معلما . وكان معلم واحد يدير المدرسة . ويساعدته معلم ثان اذا كان عدد تلامذته أربعين تلميذا و معلمان اذا كانوا خمسين تلميذا .

وسمح للمعلمين الخصوصيين بالقاء دروس في المدرسة . وكانت المدرسة تقوم بحوار المعد . وكان النساء والآيتام والفقراء يدفعون من دفع الصدقات . وكان موظفان اثنان يقومان بحياة أموال الصدقة ، وتلائحة موظفين يشرفون على توزيعها .

و كانت تراعي أمانى المنصدقين في نزعيم الصدقات . وكان ثمة بندان رئيسيان لاموال الفقراء : هما (١) صندوق اطعام الفقراء وكسوتهم (٢) تقديم الطعام لابناء السبيل .

و كانت ثمة طبقة المسؤولين الذين كانوا يجمعون الصدقات من المساريل . وكانت المحاكم المحلية تشرف على شؤون الائتمان .

وفي العصور الحديثة نشأ في باريس في سنة ١٨٦٠ "الحلف الاسرائيلي العالمي" (Alliance Israelite Universelle) كمنظمة يهودية لها فروع ومدارس في جميع أنحاء العالم تعرف باسمها العبرى المختصر "كيبع" . وكان الآباء الحاكم المطلق في العائلة . والطريقة التي يوجبها رحل ابراهيم الخليل زوجته هاجر كما جاء في سفر التكوين (٢١: ٩-١٤) تربينا نموذجا حيا لتطبيق هذا الحق .

وهذا الحق القديم الممنوح للزوج بأن يطلق زوجته متى شاء يعتبر الفكر المركزي لنظام الطلاق اليهودى . وقد ألغى هذا الحق رسميا في القرن الحادى عشر الميلادى . وبالنسبة للمرأة اليهودية في العصر الرومانى فقد حددت المشنة يوم الاربعاء للعقد على البكر ، ويوم الخميس للعقد على الارملة . وحددت مهر البكر بمائتى دينار

ومهر الارملة بمائة دينار . وكانت في المدن الوسطى محاكم للنظر في القضايا التي يقيمها الزوجان على نسائهم اذا لم يكن أبكاراً . وكانت هذه المحاكم تجلس للقضاء يومي الخميس والاثنين من كل اسبوع في المدن الوسطى . وفيما يتعلق بالطلاق فقد فسرت مدرسة شماعي في يسوع الایة رقم ٢٤ من الاصحاح ١ من سفر التثنية بقولها أنه لا يجوز للزوج أن يطلق زوجته الا بسببه . في حين أن مدرسة هليل منحت الزوج الحق بطلاق زوجته اذا هي قامت بأى عمل لا يعجبه .

وأيد كل من نيلو في الاسكندرية ويوسيفوس فلافيوس هذا الرأي . في حين ان السيد المسيح عليه السلام أيد رأى مدرسة شماعي (كما جاء في انجيل متى : ١٩) (٩-٣)

وأضاف المشناة تحديداً ثلاثة آخر للطلاق بالإضافة الى التحديدتين الاثنين في سفر التثنية . فقالت أن الزوج يستطيع أن يطلق زوجته :

١ - اذا كانت فاقدة أو صغيرة السن بحيث أنها تعجز عن الاهتمام بشؤونها الخاصة .

٢ - اذا كانت مصابة بعقلها .

٣ - اذا كانت في الاسر وما كان ليستطيع افتادها هما .

وحدث المشناة من الطلاق فيما بعد بحيث أنها قالت أنه يتطلب مساعدة عالم في الشريعة . وتكون وظيفته التوفيق والصلاح بين الزوجين تفادياً للطلاق . ومذهب عالم المدينة المنورة الامام مالك بن انس صاحب المذهب المالكي ، الذي انتشر في المغرب والأندلس ، يدعوا الى بعث حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة ، منعاً للشقاق بين الزوجين كما نصت الآية الكريمة رقم ٣٥ من سورة النساء ، السورة الرابعة المدنية من القرآن الكريم : "وان خفترم شقاق بينهما فابعنوا حکما من أهله وحکما من أهلهما ان يریدا اصلاحا يوفق الله بينهما . ان الله كان عليما خبيرا" .

والامام مالك ازدهر في بداية العصر العباسي فعاصر ابا حفص المنصور الذي شجعه على جمع "الموطأ" واقتراح عليه هذا الاسم بقوله له : "وطئة توطة" . وحلس هارون الرشيد في حلقة درسه في المدينة المنورة في احدى سنين حجه .

وفي عصر المشناة ، وابان حكم هيرود الكبير في العصر الروماني ، ولد السيد المسيح عليه السلام في بيت لحم . فجاء الى المجمع . ودخل الهيكل . وناقش الفقهاء اليهود بلغتهم الارامية . وتنبأ بخراب الهيكل . وأكثر من هذا : انه قاوم الوضع الذي

تردت اليه المرأة اليهودية آنذاك فدعا الى الاصلاح وحرم الطلاق . وحرم الزواج بمطلقة ، واصفا كل من تزوج مطلقة بأنه قد زنى .

وفي القرن الحادى عشر أصدر رابي غرشوم من مدينة ماينس في فرنسا مرسوما بالدمج بين حقوق الزوج والزوجة ، وفيه حرم تعدد الزوجات . ومنع طلاق الزوجة دون رضاها . لكن يهود اليمن لم يتقدموا بتحريم تعدد الزوجات .

ويشير سفر الخروج : (٢١) الى حق المرأة باقامة قضية طلاق ضد زوجها . لكن هذا الحق لم يتأسس بالغفل الا في عهد المشناة ، في القرن الثاني بعد الميلاد . والمرأة لم تحصل مطلقا على حق تطليقها الرجل . لكن اذا رأت المحكمة أن الوضع يتطلب التفريق بين الزوج والزوجة فإن الزوج يلزم بطلاق زوجته .

وفي عهد اسرة هيرودوس ، وبتأثير العرف الروماني ، تسجلت قضايا طلاق النساء فيها ازواجيهن ، وذكرها يوسيفوس في كتابه "آثار اليهود" (١٥) (١١) و(١٨) (٢) . لكن هذه القضايا اعتبرت كخرق للقانون ولم تتخذ السابقة قانونية . ومنحت المشناة الزوجة المطلقة الحق بخطبة أبنائهما . ويستطيع الاب أن يطالبها ببنائه الذكور بعد بلوغهم السادسة من أعمارهم . وكان للحاخام الاكبر نظام خاص . فلم تبح له المشناة الزواج بأرمدة أو مطلقة . بل انه يتزوج "عذراء" .

وفي الديانة اليهودية لا يعتبر الحاخام بمثابة قسيس . وليست له سلطة كهنوتية . بل انه معلم ، يفسر الديانة . ويعمل الصغار في المدرسة والكبار في المعبد . وبالنسبة للمواليد فان كل وليد تكون امه يهودية يعتبر يهوديا . ولا عبرة مطلقا لديانة الاب غير اليهودي .

ودولة اسرائيل تطبق الان هذا المبدأ على جميع المقيمين في اسرائيل : عربا ويهودا ، على السواء .

وبالنسبة لوضع المرأة في المجتمع فقد ذكرت صحيفة "هاريم" ، وهي الصحيفة التي صدرت بعد التوحيد بين حزبي الصهيونيين العموميين وحزب "حبيروت" الذي يتزعمه مناحيم بيغن ، رئيس المنظمة العسكرية القومية ، والغا صحيفتي "هابوك" ، لسان حال الصهيونيين العموميين ، و"حبيروت" الناطقة بلسان الحزب الذي يحمل هذا الاسم ، ذكرت "هاريم" في عددها الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٨ أن نصف مليون امرأة يهودية يقنن في أرجاء المعمورة ، يؤيدن العريضة التي ستقدم الى المؤسسات الدينية

اليهودية والتي فيها تطالب النساء اليهوديات بتحفيض الصعوبات التي يواجهنها، وخاصة فيما يتعلق بأنظمة الزواج التي حددتها القوانين العرفي اليهودي. وكتب العريضة المجلس الدولي للنساء اليهوديات. وكانت ثمرة بحث قام به ثلاثة نساء، ونفذته اللجنة الدائمة لشؤون مركز المرأة حسب القوانين اليهودية. وأوسعهم به الربانيون والعلماء من بلاد كثيرة، بما فيهم الدكتور إسرائيل برودي، حاخام بريطانيا الأكبر السابق. وفيها طلب إلى المؤسسات الربانية أن تبذل الجهد في الاسترakan بحل القضايا التي يحيط بها بنات شعبهن.

وجاء في العريضة أن الربانيين مرجون، بنوع خاص، أن يعثروا على طرق وتفسيرات في التلمود للتغلب على الصعوبات التي تواجه بنت إسرائيل في الأمور المتعلقة بالطلاق، وباعفائها من الزواج بأخي زوجها المتوفى، ومن حالة الهرج التي تعانيها وهي تنتظر الزواج بهذا الأخ. بالإضافة إلى مشاكل تعدد الزوجات والصيرات. وقد قدمت العريضة إلى المؤتمر السابع للمجلس الدولي للنساء اليهوديات المنعقد في لندن غرة شهر مايو ١٩٦٦، وأوضحت السيدة روت ونستون - فولكس، من لندن، وكانت قد أعدت القسم الأعظم من مادة البحث الذي على ضوئه كتبت العريضة، أن "العريضة استهدفت أن لا تطن المؤسسات الربانية أتنا إنما نعطي عليها كيف تحل القضايا، أد أن هذا شأن من شأنها، بل أن جميع ما نطالب به هو أن تغير هذه المؤسسات هذه القضايا اهتماماها".

الله

على الشرق
الى المرأة في كل مكان وزمان : برا بها ، واجلا ل מקانتها ، وافرارا بفضلها ،
وتقديرها لجهدها المستمر ما بقيت السموات والارض : في ولادة الاجيال ، واعمار الاوطان ،
ونشر الفضيلة والعرفان ومكارم الاخلاق ، خاصا بالمركمة النساء الفتيقات السامييات
اللواتي تدافعن بالصدور والمناكب : من منهن تسق صاحبتهما بقص شعرها وفتله حيلا
للمنجنيق : دفاعا عن عاصمتهن الجميلة قرطاجنة ، (القرية الجنة) ، في مد للغرب

من المترجم
حمدى النوبانى

(٢) اليهود في فلسطين في زمان الرومان

في سنة ٦٣ قبل الميلاد دخلت الجحافل الرومانية بقيادة يومبي بيت المقدس، بعد حصار لبيت المقدس والهيكل الثاني امتد ثلاثة اشهر، ومنذ تلك السنة اصبحت فلسطين كلها ولاية رومانية خاصة لحكم روما المباشر، ويديرها حاكم سوريا العام، ومركزه قيساريا.

ولم تكن مهمة الادارة الرومانية لفلسطين آنذاك من المهامات السهلة. فقد كان الوضع يتطلب كبت الثورات المستمرة والقضاء على النزاع الداخلي بين المكابين والحسمنائين من جهة، وبين الاડوميين من جهة اخرى. وما فتئت نيران الغضاء متقدة بين الفريقين الى ان استطاع هيرود الاડومي، وفي عصره ولد السيد المسيح عليه السلام ، من انتزاع لقب "ملك القدس وفلسطين" .

وقد كان هيرود من الذكاء وبعد النظر بحيث انه ادرك ان كرسيه لن يكون ثابت الاساس الا بالاقرء الى الشعب اليهودي عن طريق اعادة بناء "بيت يهوى" في الهيكل . فقد كان الهيكل الثاني الذى اتم اليهود بناءه بعد عودتهم من سبي بابل سنة ٥١٥ ق م . بعيدا كل البعد عن بناه، وعظمة وحمل هيكل سليمان الاول الذى دمره

نبوحذ نصر سنة ٥٨٦ ق م

وقد منح هيرود العمل لعشرة الااف عامل في بناء "بيت يهوى" . و درب الف كاهن على نقش الحجارة ، كي يقوموا بجمع الاعمال المعمارية ، داخل "قدس الاقداس" حيث لا يسمح بالدخول الا لرئيس الكهنة .

وشرع هيرود ببني "بيت يهوى" في السنة الثامنة عشرة من حكمه (٢٠ - ١٩ ق م) . واستمر العمل عشر سنين ، بحيث انه انتهى في السنة التاسعة ق ٢٠ م . ثم استمر العمل بعد هذا التاريخ على فترات ومراحل حتى سنة ٦٤ ب ٢٠ م . وهذا يفسر ما جاء في انجيل يوحنا (٢٠ : ٤٦) "لقد مرت ٤٦ سنة وهذا الهيكل يبني ، فكيف تستطيع اقامته في ثلاثة ايام" .

ويقول Andre Parrot (١) ان هذه الجملة نطق بها في السنة السابعة والعشرين الميلادية . وهي تعين لنا تاريخ سيادة السيد المسيح في بيت المقدس . ويحدثنا Parrot عن ثورة اليهود ضد الرومان سنة ٦٦ ب ٢٠ م . فيقول ان الكتائب الرومانية استطاعت ان تخضع الاقاليم اليهودية في فلسطين . ثم شرعت تحاصر بيت المقدس .

وفي مايو سنة ٢٠ ب.م بدأ الهجوم الروماني الكبير. وكان المعسكر الروماني فوق القمة الشمالية الغربية من جبل الريتون، حيث تقوم الان مدينة الجامعة العبرية ومستشفى هداسا .

وفي ٩ آب من تلك السنة احرق تيطس الهيكل ونقل الشمعدان وطاولة الخبر المقدس الذهبية، والقرون الذهبية الى روما ، لعرضها في موكب نصره . وأشار الى هذه المقام في نقش ناتئة مثلت في قوس النصر الذي أقامه في روما .

ثم نظم اليهود ثورة عنيفة بقيادة شمعون بار كخبا امتدت من سنة ١٣٢ الى سنة ١٣٥ بعد الميلاد . بيد انه لا الحفريات الاثرية في القدس ولا اية بينة اخرى تقيم الدليل على ان الثوار اليهود احتلوا القدس التي كانت حقا امتيازهم المركبة (٢) .

ونحن لا نعرف اين ولد شمعون برقصيبة او بركريبيا الذى انقلب اسمه الى بركخبا (ابن الكوكب) عندما اصبح زعيما للثورة . كما اتنا لا نحيط علما بالظروف الخاصة التي احاطت به قبل الثورة . بيد ان رابي عقيبا بن يوسف ، وهو احد الاقطاب بين فقهاء المنشاة ، وقد عاصر الثورة ، حياه واعتبره "المسيح المنتظر" (٢) .

ويشير كتاب "الجانحة" المترجم هنا الى الحرب الالزامية وفيها يخرج الجميع الى القتال "حتى العريض من خدره والعروس من مظلتها" . ويقيينا ان هذه اشاره الى النغير العام الذى اعلنه بركخبا في ثورته ، بدعم من رجال الدين . بحيث ان الثورة اليهودية الثانية هذه بزعامة بركخبا هذا كانت كارثة اودت بحياة ٥٨٠٠٠ يهودي ، وبحيث ان المؤرخين يقولون ان التكتمل السكاني اليهودي في اليهودية دمر في القتال وفي المذابح التي تلتة (٢) .

ويعتقد البرفسور هر ان اليهود فقدوا في هذه الحرب ثلث عددهم فشكلوا نصف عدد السكان بعد نهاية هذه الثورة . وكانوا ، في القرن التالي للثورة ، اقلية في البلاد .

ولم تعد العبرية لغة حية فحلت محلها الaramية التي كان يتكلم بها في الجليل (٢) .
وقد انتقم هيدريان من اليهود فاستبدل اسم البلاد من "اليهودية" الى "سوريا فلسطينا" . ودمر ما تبقى من القدس فأنشأ مكانه مدینته الجديدة ايليا كاپيتولينا (٣) .

وفي عام ١٩٣٧ اكتشفت الحفريات التي اجرتها مفتاح الاثار الاستاذ سالم عبد السلام الشاكر الحسيبي ، باسم متحف الاثار الفلسطيني المقام فوق ارض "كرم الشيخ محمد الخليلي" في القدس الشريف ، بوابة "ايلايا كاپيتولينا" ، لأول مرة ، في باب العامود ، ويعلوها سور القدس التركي العثماني الذي انشأ السلطان سليمان القانوني سنة ٩٤٥ هجرية . وقد عاصر هذا السلطان الملكة اليزابيث الاولى ملكة بريطانيا وفي عصرها دمر السير فرنسيس دريك ارمادا ملك اسبانيا فيليب الثاني .

وكذلك اقام هيدريان، فوق جبل الهيكل المدمر، هيكلًا لجوبيترا، ونصب فيه تمثلاً لشحمة.

وخلال التنقيبات التي قام بها المتحف الفلسطيني بالاشتراك مع المدرسة الفرنسية للآثار والكتاب المقدس، ودائرة الآثار القديمة في المملكة الأردنية الهاشمية، عثر على خطاب بعث به شمعون باركخبا إلى قائد القلعة اليهودية المتمردة في صحراء اليهودية في خربة قمران، التي تعلو البحر الميت . وكذلك عثر على خطاب ثان بعث به "مولو بيت مشكو" من الثوار اليهود إلى يشوع بن جلجلوا . وكان هذان الخطابان معروضين في القاعة الشمالية من متحف الآثار الفلسطيني في القدس تحت رقمي ١١ و ١٢ واليهما اشار البرفسور موشه هر في حديثه الصحفي آنف الذكر .

وكان تأثير ثورة باركخبا هذه من الروعة بحيث ان قائدتها استطاع ان يصطاد باسمه مع صورة الهيكل . بيد ان انتصاره كان قصيراً . فقد تمكن الرومان من تدمير ثورته واحتلال آخر قلعة له هي قلعة "بنير" حيث قضى نهايتها على الثورة اليهودية الثانية ، وقتل قائدتها شمعون باركخبا ، وذبح الرومان جميع من وجدهم من اليهود في القلعة . ويعحدثنا ميخائيل أبي يونا ، في كتابه بالعبرية ، عن تاريخ اليهود السياسي في فلسطين ، منذ الفتح الروماني سنة ٦٣ ق.م حتى الفتح العربي العموي سنة ٦٣٦ م. ان ثورة باركخبا امتدت الى ثلاثة سنوات ونصف السنة . وتلتها موجة اضطهاد امتدت الى اربع او خمس سينين . وفيها قتل عشرات الالوف من المدينيين اليهود المقيمين في فلسطين . وببيع عشرات الالوف منهم عبيداً . وهاجر منها عشرات الالوف من اليهود الاخرين .

وقد تدمرت فلسطين دماراً نهائياً بسبب تلك الثورة بحيث انه كان من المستحيل اعادة بنائها . كما ان الامبراطور هيدريان ، الذي قضى على الثورة ، اجلى اليهود عن مناطق جفنا وبيت لحم وغقرية . وخرب ما لا يقل عن اربع وعشرين مدينة متوسطة . وانشا مدينة نابلس في لواء السامرة ، ومنحها الاسم الروماني "فيلافيا نيابوليس" ، وبنى "ايليا كابتولينا" على انقاض بيت المقدس سنة ١٣٥ ميلادية ، وحرم على اليهود الاقامة فيها وفي ضواحيها .

واقول انه جدير بالذكر انه بعد انقسام الامبراطورية الرومانية الى شطريها : الغربي ، وعاصمة روما . والشرقي ، وعاصمه القسطنطينية او بيزنطة ، كانت فلسطين ولاية بيزنطية .

وقد تكثّل اليهود في يبني، في السهل الساحلي بين الرملة وعسقلان، حيث انشؤوا مدرسة للمشناة بزعامة الحاخام جملائيل . وفي فلسطين الرومانية يقيم سكان خليطون تصف المشناة غير اليهود منهم بأنهم "غرباء" أو "ذميين" . بالإضافة إلى طبقة العبيد . وكان المزارعون أعظم الطبقات رفعة في المجتمع .

وينشط النزاع بين اليهود والحكام الرومان حول قضية تهديد العبيد . فقد كان اليهود يختنون عبيدهم وييهودونهم . وقد اعترف الرومان بحق اليهود بالقيام بطبقتهم الدينية الخاصة . غير أن شريعة الامبراطور انطونيوس بيوس سمحت لهم بختن ابنائهم فقط . ومن أجل ذلك كان اقدام اليهود على ختن غير اليهود جنائية عقوبتها بموجب قوانين سولا :

'Lex Cornelia de Venificiis'
وفي أيام الامبراطور سفيروس وأبنه كاراكلا كانت عقوبة العبيد المختندين الموت . ومثلها للطبيب الخائن، ولكن يهودي يختن عبده .

ويفهم من كتاب "عقود الزواج" ، وهو الكتاب الثاني من "نظام النساء" المترجم هنا، أن المرأة اعتادت أن تدخل معها إلى بيت الزوجية عدداً من العبيد كي تعفن من القيام ببعض واجباتها الزوجية . ما عدا غزل الصوف . فما كان ادخالها أى عدد من العبيد، حتى ولو كانوا مائة عدداً، ليغيفها من غزل الصوف .

ومن حيث الحقوق المدنية: اعترف الرومان باليهود كشعب يدفع الضرائب . وفي سنة ٢١٢ ميلادية منح كاراكلا الرعوية الرومانية لجميع سكان الامبراطورية . ومنذ ذلك الحين كان اليهودي يتمتع بأى حق مدني يتمتع به رعايا الامبراطورية الرومانية . وبالإضافة إلى ضريبة الرأس "Poll-Tax" التي كان اليهود يدفعونها ، فإنهم دفعوا أيضاً ضريبة أخرى لجوبيرت بدلاً من الضريبة التي اعتادوا دفعها للهيكل ، والتي أشارت المشناة إليها .

ومن حيث علاقة اليهود بالسلطة الرومانية: فقد انقسم اليهود إلى ثلاثة فرق : فريق أقر هذه السلطة اقراراً ايجابياً . وفريق اتخاذ منها موقفاً حياديّاً . وفريق شق عليها عصا الطاعة .

وكان المقربون أقلية ضئيلة منها بيت هيرودس وكبار الكهنة . وقد ذات هذه الأقلية في الرعوية والمدنية الرومانيتين فيما بعد ، فلم يبق منها أثر .

وتزعم فريق العصاة على روما من اليهود الحاخام رابي شمعون بريوحاتي الذي كان يمتهن أتباعه بالنصر على روما بمدد يأتيه من فارس . وقد كسرت شوكة اليهود المتمردين من الرابع الأخير للقرن الثاني ، حتى منتصف القرن الثالث بعد الميلاد .

وعندما شرع سابور الثاني يحارب الرومان مبتدئاً بحصار نصبيين سنة ٣٥٠ ب.م. ، نظم اليهود في فلسطين ثورة ضد بيزنطة بقيادة باتريكيوس . وبدأت الثورة في قرية صفوريا ، في الجليل ، قرب الناصرة ، سنة ٣٥١ ميلادية . واستهدفت مbagatة الجيش الروماني ليللا . وبعد أول نصر أحرزه الثوار امتدت السنة الثورة إلى سائر المدن اليهودية في فلسطين ، وخاصة طبريا ، في الشمال ، وللد ، في السهل الساحلي المركزي . وباحتلال الثوار اليهود مدينة اللد ، عزلوا المواصلات الرومانية على طول الخط الساحلي بين أنطاكية والاسكندرية ، مركز الحكم الروماني في الشرق . ودجع اليهود في هذه الثورة المدنيين من الأغريق والسامريين .

واشتهرت مدن الثورة الثلاث بالحياة . وكانت ثورتها دليلاً على سوء أحوال سكانها العاملين تحت حكم الامبراطور قسطنطين . وتقرر مصير هذه الثورة في معركة فاصلة خاضها الجيش الروماني الذي تحرك من أنطاكية صوب عكا ضد الثوار . ودارت رحى المعركة في سهل عكا . واستمر القتال في مرج ابن عامر ، بين حيفا والناصرة . إذ أن الطريق المختصر بين عكا وصفورية طريق جبلي وعر يسهل فيه على العدو نصب الكمائن للجيش الروماني الزاحف . وقد دمر الرومان في زحفهم المدن اليهودية في الجليل ، بما فيها مدينة بيت شعيريم التي بقيت خراباً يباباً حتى يومنا هذا . وأحرقوا صفورية ، مركز الثورة ، ونهبوها . وكذلك أحرقوا طبريا وللد . وأزالوا من الوجود مستعمرات يهودية ملا ت السهل . ثم احتلوا فلسطين باكملها احتلاً عسكرياً ونصبوا عليها حاكماً عسكرياً (*Magister Militum*) ، بعث به الامبراطور قسطنطين من القسطنطينية استانبول اليوم .

وقد ثار اليهود السامريون في نابلس ضد الرومان البيزنطيين مررتين : الاولى في سنة ٤٨٥ ب.م. ، والثانية في سنة ٥٢٩ ب.م. . وامتدت ثورتهم إلى الساحل غرباً ، وإلى القدس شرقاً . وحرق الثوار اليهود كنائس النصارى ، ودياراتهم ، وبيعهم . وفي سنة ٤٨٤ ب.م. . تحكموا في قيساريا ، مركز المندوب السامي البيزنطي . وفي سنة ٥٢٩ ميلادية احتلوا بيسان .

وفي أولى الثورتين توج اليهود السامريون عليهم ملكا اسمه يوستوس . وفي ثانيةهما توجوا ملكا آخر اسمه يوليانوس . وبعزم نجاح الثورتين ، في البدء ، الى بعد معسكرات الجيش الروماني على الحدود ، عن مركز الثورة ، في وسط فلسطين .

وقد تمكن الرومان من القضاء على الثورتين بمساعدة كتيبة عربية في الجيش الروماني تحركت من العقبة . وبعزم الاسرى السامريون عبضا في أسواق فارس والهند . وقتل عشرات الالوف من رجالهم ونسائهم وأطفالهم .

وفي سنة ٥٤٥ ميلادية حرم الامبراطور فسبسيان على اليهود شراء وتملك وارتهان أى قطعة من الارض في فلسطين ، اذا قامت عليها كنيسة .

وتجدر بالذكر أن العرب لم يكونوا ، طوال الحكم الروماني أو البيزنطي في فلسطين ، في غفلة عن فلسطين باعتبارها المحال الحيوي "Lebensraum" لبلاد العرب الصحراوية "Arabia Deserta" في الشمال ، تماما كما أن اليمن ، بلاد العرب السعيدة ، "Arabia Felix" ، مجالها الحيوي الجنوبي .

ففي العصر البيزنطي في فلسطين يقيم الايلاف (٣) في مكة المكرمة ، سيد قريش قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي (مجمع القبائل العربية القرشية من فهر بن مالك بن النضر بن كنانة) وتسرير قواقل قريش محملة توابل الهند ، وحنا مكة ، وبين عدن وتمر المدينة وحرير الصين ، وخbirات آسيا وأفريقيا ، الى بيزنطة عبر فلسطين الرومانية . وفي احدى هذه الرحلات يعود هاشم بن عبد مناف ، سيد قريش ، عميد الابطحين (٤) ، "الذى هشم الشريد ورجال مكة مستتون عجاف" ، فيوافيه أجله في غزة . وما كان هاشم زعيم قريش غير المنازع ، وسيد مكة ، وسادن الكعبة ، ليُدفن في غزة لو لم تستأثر بهذا الشرف الرفيع الحالية العربية الكبرى ، والغنية ، والقوية ، التي عمرت بها هذه المدينة العربية الساحلية من فلسطين .

وفي فلسطين الرومانية البيزنطية قامت دولة الفاسنة العربية في دمشق والقدس . ويزور النابغة الذبياني ، الحكم في عكا ، واحد شراء المعلقات العشر او السابع ، الملك الغساني في بيت المقدس ، الحارث الاعرج بن الحارث الاكبر . ويشهد احتفال الفاسنة بعيد الفصح فيرى أمراءهم بأزيائهم الحريرية الزاهية مختلفة الالوان وتحية الشعب لهم بسعف النخل والرياحين ، فينشد ملك الفاسنة ، الحارث الاعرج ، بائته المشهورة وفيها يذكر هذا العيد الديني المجيد فيسمية بقصيده "يوم السباس" ، حيث يقول ان الامراء الفاسنة "يحيون بالريحان يوم السباس" . ثم يندفع فيقول :

ولا عيب فيهم غير ان سيفهم بهن فلول من قراع الكتائب تخرين من ازمان يوم حليمة الى اليوم قد جربن كل التجارب وما حليمة هذه الا حليمة بنت الحارت الاكبر الغساني التي حاربت تحت لواء أبيها في تلك المعركة، فكان وجودها سبباً لاذكاً حماس الرجال، وتحقيقاً للنصر الغساني، "وما يوم حليمة بسر" (٥)

وفي الجاهلية أيضاً يزور شاعر الرسول الاعظم، حسان بن ثابت الانصاري، الغساسنة في دمشق والقدس فيغزو بعطاياهم الملكة السخية.

وفي معركة اليرموك الحاسمة عام ٦٣٦ للميلاد اشتراك فيلق غساني عربي الى جانب جيش بيزنطة، بيد أن عقرية خالد الحربية اكتسبته المعركة بقلة عربية بحيث أن معركة اليرموك تدرس الان في الاكاديميات العسكرية في العالم.

وتجدر بالذكر أن لقب "الاعرج" الذي اطلق على ملك القدس الغساني الحارت ظل قائماً بسلسل تاريخي متصل الحلقات حتى يومنا هذا فكان اسماً لعائلة "الاعرج" في مدينة بيت جالا الخضراء التي وصفها العلامة والرحالة المقدسى الفلسطيني المغفور له الشيخ خليل جواد الخالدى، رئيس محكمة الاستئناف الشرعية في القدس الشريف، ابن الانتداب бритانى على فلسطين، ودفن مقبرة باب النصر في القاهرة عام ١٩٤٢، بأنها أشبه ما تكون بغرناطة.

وعميد عائلة "الاعرج" السيد فرج سبا الاعرج، هو الرئيس الحالى لبلدية بيت جالا، تماماً كما أن معالي الاستاذ القاضي أنور زكي نسيبة الخزرجي، وزير الدفاع والتربية والتعليم، وسفير صاحب الجلالة الهاشمية الى بلاط سانت جيمس، ومحافظ القدس، هو حفيد عبادة بن الصامت، سيد الاوس والخرج، وأول حاكم عربي لقدس عمر بن الخطاب عام ٦٣٦ ميلادية، ودفن مقبرة باب الرحمة الذهبي، السور الشرقي للمسجد الأقصى المبارك.

وبعد وفاة الامبراطور جوستينيان عام ٥٤٨ للميلاد اهتررت الامبراطورية الرومانية في الشرق، فاتسع الخلاف بين اليهود والباطرة الرومان، بحيث أن اليهود ساعدوا الفرس. أعداء الرومان، في حروبهم ضدهم في فلسطين سنة ٦١٤ ميلادية عندما تمكّن سابور من احتلال بيت المقدس، وذبح سكانها النصارى، وسلب صليب الصليبوط، وارساله الى فارس غير أن هرقل استطاع أن يسترد بيت المقدس عام ٦٢٩ للميلاد ويستعيد صليب الصليبوط.

وفي هذه الفترة الزمنية بالذات دوت في أرجاء مكة انتفاضة عربية فرشية هاشمية برئاسة سيد العرب محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، رسول الله (صلعم) ، فأحزنها ما ألقى الغرس بأصدقه العرب البيزنطيين من أذى ودماره . ونعني محمد إلى العرب مصاب بيزنطة في بيت المقدس، وبشرهم بأن هذه النكسة سيتبعها نصر بيزنطي قريب، يتلوه فتح عربي إسلامي مبين، في أبدع وأقصر بلاغ رسمي صدر في مطلع سورة الروم المكية (٦) من القرآن الكريم .

وبالفعل، ما أن هل عام ٦٣٦ للميلاد (١٥ للهجرة) كما يوئرخه الطبرى، أو ١٨ للهجرة كما يوئرخه البلاذرى . حتى نرى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يتحرك من المدينة المنورة إلى الشام، حيث زاره في الجابية، قرب دمشق، وفد ديني بيزنطي بقيادة بطريق القدس صفرونيوس، طالباً الأمان .

وفي الجابية، يصر صفرونيوس على أن "لا يساكن أحد من اليهود أهل إيليا" .

وفي الجابية، يصدر الفاتح العربي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عهده المشهورة .

واني ناقل هنا النص الكامل للعهدة العمرية هذه كما أوردها الطبرى في أحداث عام ١٥ للهجرة (٢) : "بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان : أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائهم وصلبائهم ، وسقיהם وبريئتها وسائر ملتها : انه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم . ولا ينتفعون منها ولا من حيزها . ولا من صليبيهم . ولا من شيء من أموالهم . ولا يكرهون على دينهم . ولا يضار أحد منهم . ولا يسكن إيلياً معهم أحد من اليهود .

وعلى أهل إيليا، أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن . وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت (٨) . فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماليه حتى يبلغوا ما منهم . ومن أقام منهم فهو آمن ، وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية .

ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وماليه مع الروم ، ويخلقي بيعهم وصلبهم ، فإنهم آمنون على أنفسهم ، وعلى بيعهم وصلبهم ، حتى يبلغوا ما منهم . ومن كان منهم من أهل الأرض قبل مقتل فلان ، فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية . ومن شاء سار مع الروم . ومن شاء رجع إلى أهله . فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحمد حصادهم .

وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين اذا
اعطوا الذى عليهم من الجريمة .

"شهد على ذلك : خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاصي ، وعبد الرحمن بن
عوف ، ومعاوية بن أبي سفيان " .
وكتب وحضر سنة خمس عشرة " .

ومن الجابية يتحرك عمر بن الخطاب جنوباً ليدخل القدس صلحاً سنة ٦٣٦
للميلاد منهايا بهذا الفتح العربي الإسلامي تاريخ فلسطين الرومانية، ومفتوحة صفحة
ناصعة في العدالة والتسامح برفضه صلاة العصر في كنيسة القيامة، حرصاً منه على بقائها
سالمة للمسيحيين، مباركة عليهم . وغارساً الإسلام في القدس الشريف ببنائه فيها
المسجد الأقصى المبارك الأول : أقصى أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وأرضاه .

القدس الشريف
بيت التوباني (جنة العريف)
الشيخ جراح في ١٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٨٦

حمدى التوبانى

هوامش المقدمة التاريخية

- (١) *The Temple of Jerusalem*, p. 78.
- (٢) حديث للبروفسور موشيه هر، الاستاذ في الجامعة العبرية في القدس، الى صحيفة "جروزاليم بوست" في عددها الصادر يوم الجمعة ١٥ اغسطس ١٩٨٦.
- (٣) القرآن الكريم : ١٠٦ (٤ - ١١).
- (٤) بطحاء مكة وسهل تهامة . وأصل الابطح: السهل الواسع فيه دفاق الحصى .
- (٥) مجمع الامثال للميداني النيسابوري .
- (٦) القرآن الكريم : سورة الروم : ٣٠ (٦ - ١٠).
- (٧) تاريخ الطبرى (المجلد الثالث) تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم . صفة ٦٠٨ - ٦٠٩ (القاهرة ١٩٦٢).
- (٨) اللصت مثل اللص (السارق) ، وجمعة لصوت . وهذه لفظة آرامية . فقد وردت في المشناة بلفظها ومعناها .

جامعاً المشاة الحالية

١ - رابي يهودا الاول، المعروف باسم رابي يهودا هانسي (الامير او الرئيس)، حجامع المشاة (١) ولد حوالي سنة ١٣٥ ب.م . وتوفي حوالي سنة ٢٢٠ ب.م . وعمره ٨٥ سنة.

ولد في اليوم الذي توفي فيه رابي عقيبا . ولسنا نعرف مكان ولادته . قضى شبابه في اشوع، في الجليل، حيث كان مجمع السانهدرين (٢) ، تعلم اليونانية بالإضافة الى العبرية .

ثم انتقل الى ميرون، في حيال صفد، حيث تتلمذ على رابي شمعون بن يوحاي . ومنها انتقل الى شفا عمرو، حيث شرع بجمع المشاة . خلف اباه في زعامة اليهود في فلسطين، فنقل مقر المجمع الى بيت شعرايم في الجليل . وقضى السنوات السبع الاخيرة من حياته في صفوريا ، حيث جمع المشاة . وأتمها ابنه حمليل الثالث بعد وفاته .

ومن علماء المشاة الذين عاصروه: العازار بن شمعون، اسماعيل بن يوسي ، يوسي بن يهودا ، شمعون بن العازار ، يوسي بن حلفتا ، يهودا بن عيلاني ، العازار بن شمعون ، شمعون بن مناش ، بنخاس بن يثير ، العازار هافيرا ، وابنه برفيра ، حيا البالي ، شمعون بن حلفا ، ليفي بن سيسى .

ومن تلامذته الذين علموا بعد وفاته باعتبارهم الجيل الاول من الامورائهم: حنينا بن حما وهوشيا ، في فلسطين ، ورابوشموئيل في بابل .

٢ - رابي مثير بعل هانس (رابي مثير ذو المعجزة) : احد الثنائيين من الجيل الرابع (المائة الثانية الميلادية) . ولد في آسيا الصغرى . تلقى العلم من رابي عقيبا الذي عاصر ثورة باركخبا (الثورة اليهودية الثانية) . وساهم بعد اخماد الثورة في اعادة تأسيس المجمع الديني الاعلى (السانهدرين) في مدينة اشوع في الجليل ، وأسس المجمعين العلميين في بيسان وعمواس .

ويعتبر جمهه للمنشأة أعظم عمل قام به مقتفيا اثر استاذه رابي عقيبا ومهددا الطريق امام خلفه رابي يهودا هانسي (رابي يهودا الرئيس) في هذا السبيل . وكان معتدلا في علاقاته مع المارق اليشع بن افوايا ، المعروف باسمه المحترف (احير) بسبب خور وطنيته و موقفه الخائن من ثورة باركخبا . وكان يسمح لنفسه بالافادة من علم اليشع بن افوايا ، ويقول للائمية "وجدت ، رمانة ، فأكلت داخلها ، ورميت قشرتها" ، اشاره الى غزاره علم اليشع بن افوايا في الباطن ، رغم اتهام وطنيته في الظاهر .

- (١) وابن رابي شمعون بن جملائيل الثاني .
- (٢) وحيث صحب يهودا بن عيلاني ، تلميذ رابي عقيبا ، وتتلذذ عليه .

ترجمات علماء المئنة أو الثنائيين

- ١ - ريان جلميئل الاول هازفين (ريان حملئيل العجوز) أول من حصل على لقب "ريان" العلمي الديني من علماء اليهود . وقد منح هو هذا اللقب لمن تلاه من الاخبار . كان رئيسا للسانهدرين في بيت المقدس وحده ، دون أن يكون معه رئيس ثان . وهو حفيد هليل هازفين ، اذ أنه ابن ولده شمعون . لمع اسمه في الثلث الثاني من القرن الاول الميلادي ، فمنح لقب "العجز" تشبها بجده هليل ، واشتهر بالرسائل الثلاث التي املاها على سكريته يوحنا بن زكاي ، واشتنان منهما وجهتا الى سكان الجليل والجنوب وبحثتا في الاشعار . أما الرسالة الثالثة فوجهت الى يهود السبي وبحثت شؤون التقويم اليهودي القمري .
- اشير الى اسمه في أعمال الرسل (٥:٣٤) وما يليها) حيث لقب بالفريسي ، ودكتور في القانون ، ترأس مدرسة جده هليل ، واشير اليه ثانية في أعمال الرسل (٢٢:٣) حيث افتخر أبا شاؤول الطرسوسي ، من كليكيا (بولن الرسول فيما بعد) ، بالتتلمذ عليه والجلوس تحت قدميه .
- ٢ - جلميئل الثاني من يبني حفيد جلميئل الاول ورئيس اليهود المعترف به في فلسطين في اواخر القرن الاول وأوائل القرن الثاني الميلاديين . عاصر الامبراطور فسبسيان ، وخلف يوحنا بن زكاي في رئاسة السانهدرين في يبني ، وكان أول من حصل على لقب (أمير أو رئيس) . فيه .
- ٣ - صهر اليه تلميذه اليعيزر بن هيركانس فتزوج اخته ايما شلوم . وانتقل لقب (الرئيس) الى ذريته بالتوارث .
- ٤ - انهى الخصومة التي كانت قائمة بين مدرستي هليل وشماعي ، والتي عاشت الى دمار الهيكل الثاني .
- ومن معاصريه يهوشوع بن حنانيا ، أحد تلاميذ يوحنا بن زكاي . وقد اعترف يهوشوع هذا بسلطة جلميئل الثاني كرئيس للسانهدرين عندما جاء اليه ساعيا ، الى يبني في عيد الغفران (عيد دمار الهيكلين الاول والثاني ويقع في ٩ آب) ليبحث معه شؤونا تتعلق بروية الهملا .

- ٥ : خلفه العازار بن عزاريا في رئاسة السانhedرين. وتعتبر زيارته لروما مع العازار هذا واثنين من اعضاء السانhedرين هما يهوشوع بن حنانيا ورافي عقيبا في اواخر عهد الامبراطور دوميتيان اعظم عمل قام به .

وفي عصره بدأت المسيحية تنتشر في فلسطين . فبدأ يصطدم مع معتقدها . وأشار الى شموئيل الاصغر (شمئيل هاقطون) ان يوسف صلاة جديدة ليدخلها في سفر الصلوات الثاني عشرة . وهذه الصلاة ، بالإضافة الى صلاة "اسمع " تألف اهم قسم من كتاب الصلوات اليهودية . وكذلك عهد الى رابي شمعون هابقولي بترتيب وجمع الصلوات الثاني عشرة في يبني .

وأوصى جليميل ايضاً أن يتلو اليهود الصلوات الثاني عشرة يومياً . وطالما بك دمار بيت المقدس والهيكل عندما وقف في خرائهما .
عاش جليميل ليري بداية الحركة الكبرى بين اليهود في فلسطين والبلاد الأخرى تحت حكم الإباضرة تراجان وهيدريان عندما اندلعت ثورة باركحنا سنة ١٣٢ - ١٣٥ ميلادية فكانت المحاولة اليهودية الأخيرة والفاشلة لاسترداد السيادة اليهودية السياسية على بيت المقدس .

- ٦ - رابي يهودا بن العائ: أحد أعلام الثنائيين في القرن الثاني الميلادي . ولد في أشعو ، في الجليل ، وتتعلم على أبيه ، وعلى كل من رابي عقيبا وطرفون .
امتزج اسمه باسم الربان شمعون بن جليميل الثاني . الذي كان تلميذاً لرابي . عاش فقيراً . ونسجت زوجته عباءة كانا يتناوبان لبسها . كان يعلم مشناه اليعيزر بن هركانوس ، كما تلقاها عن أبيه . ويشتر بين تلاميذه تعاليم أستاذه الرابي عقيبا . وكان يقول إن المشناه والمدراش شيء واحد . ومشهور بالحديث المنقول عنه وفيه وصف لهيكل بيت المقدس ، والكنيس اليهودي في الإسكندرية ، وتعليق على الترجمة السبعينية للتوراة .

وكان رابي يهودا هانسي أحد تلاميذه . ومات في عين الزيتون ، قرب صفد ، بعد أن عمر طويلاً .

- ٢ - رابي طرفون :

عالم المشناة في الجيل الثالث . عاش في الفترة ما بين دمار الهيكل وسقوط بيتر (٢٠ - ١٣٥ م) في ثورة باركجنا . اشتهر بمعارضته لتعاليم مدرسة شماعي في فتاويه .

شهد انتشار النصرانية في فلسطين ، ودخول اليهود في الدين الجديد افواجا .

- ٨ - بن زوما :

ثناء من الثالث الاول من القرن الثاني الميلادي . اسمه الكامل شمعون بن زوما ، دون لقب " رابي " لانه بقي في مرتبة " تلميذ " كابن عزّى . وكانا معا في الحلقة الداخلية لدروس يهوشوع بن حنانيا .

١٨ - البعيز بن برانا الثاني - ثنائي من القرنين الثاني والثالث ، حفيد البعيز بن برانا الاول ، عاصر رابي يهودا الاول .

- ٩ - رابي شمعون بن حلفتا :

احد الاساتذة في الفترة الرابطة بين علماء المشناة والامورائيم . كان صديقا لرابي حيا ، لكنه اختلف معه بشأن قارات تتعلق بـ " الاغدا " عاش في عين التينة ، قرب صفوريا في الجليل ، وكثيرا ما زار رابي يهودا الاول في صفوريا ، وتتلمذ عليه .

والامورائيم هم مفسرو المشناة، وقد اتوا بعد عام ٢١٠ للميلاد .

- ١٠ - رابي يوحنا بن جودجا :

رئيس سدنة الهيكل في آخر سني وجوده . عاصر دمار الهيكل وبيت المقدس سنة ٧٠ م . وشهد قيام سانهدرین يبني .

١١ - رابي يوسي الجليلي :

من علماء المشناة عاش في القرنين الاول والثاني الميلاديين . وعاصر رابي عقيبا ، ورابي طرפון ، ورابي اليعizer بن عزاريا . ولسنا نعرف شيئاً عن اسم أبيه ولا عن شباهه ، لكن نسبته إلى الجليل تدل على أنه كان أحد مواطنيه . انتسب إلى مدرسة يبي ، حيث تلّمذ على رابي عقيبا ورابي طرפון ، واشتهر بمعارضته لاستاذه الرابي عقيبا في تفسير التوراة . ولم يكن رابي يوسي الجليلي موفقاً في زواجه . لقد كانت امرأته شمطاً شريرة ، وطالما حقرته في حضرة تلامذته وأصدقائه .

١٢ - آبا يوسي بن حنين :

ثنائي فلسطيني ، عاش قبل دمار الهيكل فعاصر اليعizer بن يعقوب وحنينا بن انتيفونوس ويظهر اسمه في مناقشات الهلخاخ (المشناة) كـ "آبا يوسي بن حنان" أو "يوحنان" مردوفاً خطأ بعبارة "رجل بيت المقدس" أو (ايش يروشاليم) آبا يوسف ، أو "آبا ايسي" .

نقل علينا الأحدا التي كتبها آبا كوهين برديلا ، وصموئيل الأصفر .

١٣ - يهوشع بن فرحا :

ثنائي من القرن الثاني . عاصر شمعون بن حملئيل الثاني . يعتبره بعضهم أبا عقيبا الذي كان يلقب بالاصلع وهذا خطأ ، لانه ما ذكر عقيبا فقط ، ولو كان أبا له لذكره . أبقى لنا بعض مقررات له في المشناة .

١٤ - يوسي بن يهودا :

ثنائي من نهاية القرن الثاني . اشتهر بخلافه مع رابي يهودا الاول . وهو ابن يهودا بن العائ (علائى) .

١٥ - يوسي الكاهن:

ثاني من الجيل الثاني . عاش في القرنين الاول والثاني وتتلمذ على رابي يوحنا بن زكى ، امترج اسمه مع زخاريا القصاب في المشناة .

١٦ - اليعزيز بن يوسي الجليلي:

فقيه من فقهاء المشناة في الجيل الرابع (القرن الثاني بعد الميلاد) . أحد مریدى الرا比 عقیبا المتأخرین .

١٧ - اليعزيز بن تدای:

فقيه من فقهاء المشناة . عاش في القرن الثاني الميلادى ، وعاصر شمعون بن العازار ، وروى عنه . ورد اسمه في التوسفتا ، والتلمود البabilي والتلمود اليروشلמי .

١٨ - حتينا (حتانيا) بن جملائيل الثاني:

ثاني من القرنين الاول والثاني . كان أحد صحابا محزرة بتير ١٣٥ بـ ٤٠ . وفيها ذبح الرومان عقب القضاء على ثورة باركجنا او الثورة اليهودية الثانية الالوف من العلماء ، ولم ينج منها الا أخوه شمعون بن جملائيل الثاني . اشتهر بخلافه مع عقیبا ومع يوسي الجليلي بشؤون الملاخا .

١٩ - يوسي بن حلفتا:

أوجد للمجمع رتبة ثلاثة هي رتبة "الحاخام" بالإضافة الى رتبتي الرئيس الاول والثاني ، واختار لها الرابي مئير ، وهكذا أوجد العداوة بين رابي ناثان ، الرئيس الثاني لمجمع يبني ، و"الحاخام" الرابي مئير . وهو أبو الرابي يهودا بن شمعون .

ثنائي من الجيل الرابع ، ربما كان ابن رابي اليعيزر بن شموع . تتلذد على رابي مئير ، و Ashton معناقاته مع السامريين الذين انكروا البعث .
يعتبر معارضًا لرابي يهودا هانسي في أحكامه الدينية (الهلاخا) .

٢١ - حيَا بِرَأْبَا (المعروف باسمه الآخر رابا) ثنائي فلسطيني ولد حوالي منتصف القرن الثاني الميلادي في كفرى ، قرب سوريا في بابل . تتلذد على رابي يهودا الأول .
قضى فترة شبابه في بابل ، حيث تزوج فتاة اسمها يهوديت ، ولم يكن موفقاً في زواجه .
وفي أخriات حياته هاجر إلى طبريا في فلسطين حيث اتجه بالمنسوجات الحريرية ،
فكان يصدرها إلى صور في لبنان . وتتلذد على رابي يهودا الأول في صوريا ، ونشأت
بين الاستاذ وتلميذه صداقة وطيدة .

أضاف إلى المشنة جميع الأحكام الدينية التي لم يدخلها رابي يهودا في
المشنة ، المعروفة باسم "مشنة رابي حيَا" .

٢٢ - اليعيزر (أو العزار) بن يعقوب : ثنائي من الجيل الرابع (القرن الثاني) . تتلذد
على عقيبا ، وشهد انكسار باركخبا واحتلال الثورة اليهودية الثانية وما تلاها من مجازر
في عهد هيدريان . لمع اسمه في مناقشات المشنة مع يهودا بن العائى ومئير ، وشمعون
بن يوحى ، واليعيزر بن يوسى الجليلي .

٢٣ - اليعيزر بن شمعون : ثنائي من القرن الثاني . ابن شمعون بن يوحى . هرب من
المجازر الرومانية التي تلت تحطيم الثورة اليهودية الثانية فاختبأ مع أبيه في مغارة .
وبعد وفاة هيدريان ، قبل وظيفة في الادارة الرومانية فلقبه أحد الحاخامين اليهود
"الخل ابن النبيذ" ، تحقيراً له وتعظيمًا لأبيه .

توفي في عكارة، في الجليل الشمالي، ودفن فيها، ثم نقلت جثته إلى مسiron ودفنت بجانب جثة أبيه.

٤٤ - اليعزيز بن متى (ماتيات): ثنائي من الجيلين الثالث والرابع (القرن الثاني) . تتمدد على رابي طروفون، واشتهر بمناقشاته الدينية مع يهودا بن العاى وشمعون بن يوحانى . وكان أحد الفقهاء الاربعة في اللغة العبرية في مجمع يينس .

٤٥ - اليعزيز بن عزاريا : ثنا عاصر يهوشوع بن حنانيا ورابي عقيبا ، وخلف الربان جملائيل الثاني في رئاسة السانهدررين في يينس .

٤٦ - اليعزيز بن حسما : ثنائي من الجيلين الثاني والثالث ، وتلميذ رابي يهوشوع بن حنانيا وجملائيل الثاني . نسب الى قرية حزما شمال القدس، مقابل قرية عنانا ، حيث عاش يرميا . لمع اسمه في المنشاة مع رابي عقيبا واليعزيز بن عزاريا .

٤٧ - اليعزيز بن برانا الاول: ثنائي من الجيل الثالث (القرن الثاني) عاصر رابي يوسي الحليلي . وشهد الفترة التي كانت عقوبة الختانة فيها القتل بالسيف ، وعقوبة دراسة التوراة ، الموت على الخازوق ، وعقوبة الاحتفال بعيد الفصح ، الصلب .

٤٨ - اليعزيز بن برانا الثاني: ثنائي من القرنين الثاني والثالث ، وحفيد اليعزيز بن برانا الاول . عاصر رابي يهودا الاول .

٤٩ - شمعون من المصفاة:

ثنائي من الجيل الاول ، عاصر الربان جلمائيل الاول ، وذهب معه الى المجمع في قاعة الحجر المنحوت ليتعلم قرارا بشأن القرنة من الحقل (بيتا) للفقراء .
كتب مجموعة من القرارات الدينية المتعلقة بالخدمات في الهيكل في يوم الغفران ، كما جاءت في كتاب "يوما" من المنشاة .

٣٠ - شمعون بن نانوس: ثنائي من الجيل الثاني . عاصر رابي اساعيل ورابي عقيبا ، وناقشهما بشؤون دينية . ورد في المنشاة باسم " بن نانوس " . كان خبيرا في التشريع اليهودي المدنى .

٣١ - شمعون بن ثنائىل :

ثنائي من الجيل الاول ، وتلميذ رابي يوحنا بن زكى ، وصهر الربان جملبيشل الاول . أوصى بعدم التغافل عن تلاوة صلاة " اسمع " ، والصلوات اليومية .

٣٢ - يهودا بن بابا :

ثنائي من القرن الثاني . قتله الرومان وهو ابن سبعين سنة في عهد هيدريان بعد تحطيم الثورة اليهودية الثانية . اشتهر بفتواه بالاكتفاء بقبول شهادة رجل واحد بوفاة الزوج كي تكون ارملته في حل من الزواج بثان . وكان عقيبا أحد معارضيه في مناقشاته الدينية .

٣٣ - رابي يهودا بن بتيرا : من اعلام الثنائيين . عاش قبل دمار الهيكل الثاني . وتتلذذ عليه اليazar بن شموع ، ويوحنا هسندرار .

٣٤ - اساعيل بن اليشع : ثنائي من القرنين الاول والثاني (الجيل الثالث) . ينتسب الى عائلة غنية من الكهنة في الجليل الاعلى . كان أحد الاعضاء الاعلام في مجتمع ييبنى ، ولما نقل هذا المجمع الى اشوع (الجليل) كان أحد اعضائه البارزين في مكانه الجديد . يعتبر مؤسس الطريقة المنطقية لمعالجة استنباط القوانين . اقترب اسمه بالهلاخا فوضع أساس مد راش سفرى الخروج ، والعدد .

٣٥ - اساعيل بن يوسي بن حلفتا : ثنائي عاش في نهاية القرن الثاني ، واشتغل كموظف في الادارة الرومانية مع اليعيزر بن شمعون . لم تكن له علاقات حسنة مع السامريين .

٣٦ - رابي ناحوم من جمزو (ايش جمزو) ثنائي من الجيل الثاني (القرن الاول) . استاذ عقيبا . حفظت له هلاخا واحدة، قام بتفسير جميع التوراة.

٣٧ - ناحوم الميدى: ثنائي من الجيل الاول (القرن الاول) . عاش في القدس. وكان أحد القضاة الثلاثة المشهورين بأحكامهم الجنائية فيها ، وأحد كبار الثنائين السبعة الذين عاصروا رابي يوحنا بن زكاي وشهدوا دمار الهيكل الثاني وربما أصبحوا بعده أعضاء في مجمع ييبن (السانهدرين) .

٣٨ - نحوينا بن هاقانه (أو نحوينا الراشر) ثنائي من القرنين الاول والثاني . عاصر يوحنا بن زكاي ، ولم يتلمس عليه كان استاذ اسماعيل بن اليشع . قال رابي يوحنا بن زكاي : لقد فسر نحوينا جميع التوراة : حملة وتفصيلاً .

٣٩ - شمعون بن جملائيل: ثنائي من الجيل الثالث ، ورئيس السانهدرين الاعلى . قضى شاباه في بتير عندما اندلعت ثورة باركخيا . لكنه نجا من مجزرتها بعد سقوط قلعة بتير في أيدي الرومان . انتخب رئيسا لمجمع أسبوع في الجليل ، باعتباره من نسل هليل ولجداته معا . علم أولاده التوراة والفلسفة اليونانية ، وقد كان ملما بهما . نقل اليهنا أقوال رابي مثير ، ورابي يهودا بن العائ ، رابي عقيبا بن يوسف (١٣٥-٥٠ م) وهو ثنا ، فلسطيني . عاصر ثورة باركخيا وحرض عليها وكان أعظم زعيم روحي ديني لليهود في فترتها ورأى في باركخيا المسيح المنتظر . تعتبر مشناه الاصل الذي استلقى منه رابي يهودا هانسي المشناة التي جمعها .

تلمذ عليه رابي مثير ، رابي يهودا بن العائ ، رابي شمعون بن يوحان ، رابي يوسي بن حلفنا ، رابي العيازر بن شماع ، رابي نحيميا ، رابي يوسي الجليلي . قتلته الرومان سنة ١٣٥ .

٤ - اليعزيز بن هيركانس :

أحد عظماء فقهاء المشناة . عاش في القرنين الاول والثاني الميلادي . تلميذ الرباني يوحنا بن زكاي ، وزميل الربان حلمائيل الثاني ، وزوج اخته ، وكذلك زامل رابي يهوشوع بن حنانيا .

التحق بمدرسة الفقه ليوحنا بن زكى، الذى لمس فيه النجابة فسماه "البير المسلح الذى لا يسلل منها الماء")

وبعد دمار القدس والهيكل سنة ٧٠ م. توجه الى يبنى حيث أصبح عضوا في السانهدرین تحت رئاسة جمليئل الثاني. ثم أسس مدرسته الفقهية في اللد، وكان الرابي عقيبا أحد تلاميذه.

ويعرف البيعير بن هيركانس باسم "البيعير الكبير" وامتاز بصرامته مع مریديه وزملائه. ويعتبر من أنصار مدرسة شمای المحافظة والمشهورة بمعارضتها لافساح المجال الكثیر امام تفسیر التوراة. وهذا عجيب جدا بالنسبة له اذا انه تلميذ الربانی يوحنا بن زکای، المشهور عنه بأنه أحد المریدین المتعھمین لمدرسة هلیل، الامر الذى وضع البيعیر بن هیرکانس في خصومة مستمرة مع زملائه ومعاصریه، الذين رأوا في هذه الخصومة حركة قاتلة لتطور القانون النظري. وكذلك شرعوا أن دمار الهيكل وتلاشی الاستقلال اليهودی القومی يتطلبان سلطة مركبة يهودیة قوية يخضع لها الرأی الفردی. مات ودفن في اللد.

٤١ - رابي يهوشع بن حنانيا

احد علماء المشناة الاعلام في النصف الاول من القرن الذى تلا دمار الهيكل. كان من عشيرة لاوى. حملته امه، وهو في المهد، الى الهيكل لتعتاد اذناه سماع التوراة فيه.

ولما شب على الطوق، تتلمذ على رابي يوحنا بن زكى، فكان أحد التلاميذ الخمسة الذين شكلوا حلقته الداخلية. وزامله في الدراسة رابي البيعير بن هرakanos. عاصر اليشع بن افوبا (أخير) في بيت المقدس.

كانت اقامته الدائمة في قرية بقعن، بين يبني واللد، حيث اشتغل بالتجارة، بالإضافة الى عمله الآخر كعضو في مدرسة يبني.

وبعد وفاة استاذه يوحنا بن زكى، شد عضد الربانی جمليئل في التوفيق بين مدرستي هلیل وشمای، ووضع حد للخصومة بينهما.

ولما أراد اليهود رفع قضيتمهم في روما قبل ثورة باركخيا، مثلهم فيها الربانی جمليئل والرابي العزار بن عزاريا، رئيس ونائب رئيس مدرسة يبني على الترتيب، ورابي يهوشع بن حنانيا، ورابي عقيبا.

وفي حكم الامبراطور هيدريان تولى رابي يهوشوع بن حنانيا زعامة الشعب اليهودي ، فقدم طلبا لاعادة بناء الهيكل ، لكن الامبراطور رده . رافق الامبراطور هيدريان في زيارته للاسكندرية . وتوفي في سنة ١٣٢ ميلادية ، وهي السنة التي شق فيها اليهود الطاعة على روما في ثورتهم الثانية بقيادة بار كخبا ، وبحريض من رابي عقيبا بن يوسف .

٤٢ - احا (احاي) الاول : من علماء المائة . عاش في القرن الثاني ، وعاصر شمعون بن يوحانى ، واشتراك معه في الخلافات بشأن الهرطاخا .

٤٣ - عقابيا بن مهاللثل : من الجيل الثاني من الثنائيين . اشتهر بتعصبه لرأيه الشخصية في الخلافات حول الهرطاخا ، ورفض منصب " الرئيس الثاني " لمحكمة يبني .

٤٤ - آبا حلفتا بن قرويا (المعروف أيضا بـ " حلفتا ") ثنائي من القرن الثاني ، ومعاصر رابي جمليئل الثاني .

٤٥ - رابي أو آبا حلفتا من كفار حنانيا ثنائي من القرن الثاني . واشتهر الكثيرون من الثنائيين والموارئيم باسم حلفتا .

٤٦ - حنينا بن دوسا : عالم من القرن الاول الميلادي ، وتلميذ يوحنا بن زكاي . عاش في مدينة عرب في الجليل وفيها مسات .

علماء المشاة أو الثناؤن

اشتق اسمهم من الaramية ثني او شنى ومعناها "علم" والمقصود بالتعليم هنا تعليم القانون الشفوى أو المشنة .

وليس جميع معلمي القانون الشفوى من وردت أسماؤهم في المشنة بالثنائين . بل ان الثنائين هم اولئك الذين عاصروا الفترة التي بدأت بمدرستي هليل وشماى وانتهت بمعاصرى رابي يهودا هانسى ، وهي فترة لبنت مائتى سنة واردادت عشرة (١٠ - ٢٢٠ م .) . وقسمت الى ستة اجيال كما يلى :-

١ - الجيل الاول (١٠ - ٨٠ ب . م) ومن روؤسائهم الثناؤن الاوائل من مدرستي هليل وشماى ، ومنهم عقابيا بن مهلالث ، والربانى جلمىث الأكبر ، وحنينا رئيس الكهنة ، وشمعون بن جلمىث ، ويوحنا بن زكاي .

٢ - الجيل الثاني (٨٠ - ١٢٠ ب . م) ومن اقطابهم الربانى جلمىث الثاني (من بينى) ، وصادوق ، ودوسا بن هاركيناس ، واليعيزر بن يعقوب ، واليعيزر بن هيركاموس ، ويهوشوع بن حنانيا ، واليعيزر بن عزاريا ، ويهودا بن بتيرا .

٣ - الجيل الثالث (١٢٠ - ١٤٠ ب . م) ومن زعمائهم طروفون ، وساماعيل ، وعقيبا ، ويوحنا بن نوري ، ويوسى الجليلي ، وشمعون بن نافوس ، ويهودا بن بابا ، ويوحنا بن بروقا . والكثيرون من هؤلاء ازدهروا في الجيل الثاني . وقد عاصروا الثورة اليهودية الثانية بقيادة شمعون باركخبا ، تلك الثورة التي استهدفت استرداد السيادة اليهودية السياسية في فلسطين ، وقد ايدها رابي عقيبا .

٤ - الجيل الرابع : يمتد هذا الجيل من وفاة عقيبا حوالي سنة ١٤٠ ب . م . الى عصر الرئيس شمعون بن جلمىث (حوالي سنة ١٦٥ ب . م) . وكان اساتذته رابي مثير ، ويهودا بن العائى ، ويوسى بن حلفتا ، وشمعون بن يوحانى ، واليعيزر بن شمعون ، ويوحنا هندلار (صانع الاحدية) ، واليعيزر بن يعقوب ، ونحريا ، ويهوشوع بن قرحا ، وشمعون بن جلمىث الذى عاصر الجيل الثالث .

٥ - الجيل الخامس (١٦٥ - ٢٠٠ ب . م) ومن علمائه ناثان البابلي ، وسيماخوس ، ويهودا هانسى الاول ، ويوسى بن يهودا ، واليعيزر بن شمعون ، وشمعون بن العيزر .

٦ - الجيل السادس (٢٠٠ - ٢٢٠ م) وينتسب اليه معاصره يهودا هانسي وحواريه. وقد وردت أسماؤهم في التوسفتنا، وهم بوليمو، اسي بن يهودا، اليعيزر بن يوسي، اسماعيل بن يوسي، يهودا بن لقيش، حيا، احا، ابا (اريكا) . ويعرفون بأ شاه الثنائيين . ومن هنا عد بعض الباحثين الثنائيين خمسة أجيال . وعدهم علماء الكنيسة النصرانية أربعة أجيال ، بدمجهم الجيلين الثاني والثالث في جيل واحد .

وكان لعلماء المنشاة مدرسة دينية عليا في يبني تعرف باسم "الكرم" : اما لانها أقيمت في كرم من الاعناب ، واما لانها بنيت بشكل نصف دائري شبيه بالكرم . ومهما يكن من أمر فان "الكرم" هو الاسم العلم الذى اشتهرت به هذه المدرسة .
ويقال ان ذكر "الكرم" في "نشيد الانشاد" اشارة الى هذه المدرسة (١) .
ومدرسة يبني الدينية كانت استمراً للكلية الدينية التي كانت قائمة في الهيكل الى جانب المحكمة العليا (السانهدريين) .

(١) نشيد الانشاد : ٢(١٣)، ٥(١٢) .

المشناة

النظام الثالث: نظم النساء ويشمل سبعة كتب

- ١ - كتاب السلفات "يماموت" أو زواج الاخ الحي بأرملة أخيه المتوفى ولا عقب له . ويتألف من ١٦ فصلاً .
- ٢ - كتاب عقود الزواج "كتوبوت" ويتألف من ١٣ فصلاً .
- ٣ - كتاب النذور "ندريم" . ويتألف من ١١ فصلاً .
- ٤ - كتاب النذير أو الراهب "نزير" . ويتألف من ٩ فصول .
- ٥ - كتاب الجانحة "صوطاه" . ويتألف من ٩ فصول .
- ٦ - كتاب الطلاق "عيتين" . ويتألف من ٩ فصول .
- ٧ - كتاب الخطبة "قيدوشين" . ويتألف من ٤ فصول .

الكتاب الاول

كتاب : "السلفات" (ببابموت)
أو "زواج الاخ الحي بأرملة أخيه المتوفى ولا عقب له" .

المقدمة

يتحدث هذا الباب ، وهو ذو ستة عشر فصلا ، عن أحكام الزام الاخ الحي بالزواج من ارملة أخيه المتوفى ، في حالة عدم وجود ذرية لهذا الاخ المتوفى ، كما جاء في سفر التثنية (الاصحاح ٤.٢٥) من العهد القديم .

فإذا كان للأخ المتوفى ذرية : ابناً كان أو بنتاً ، حفيداً أو حفيدة ، أعمى أخيه الحي من الزواج بهذه الارملة ، فسقط الازمام . أما إذا لم يكن للأخ المتوفى ذرية فإن أخيه الحي يوصي بالزواج بأرملته . فإذا رفض هذا الأخ الزواج ، فإن ارملة أخيه تخليع حذاء قدمه البسيط وتبصر في وجهه وتقول : "هكذا يفعل بالرجل الذي لا يقيم اسم أخيه" . ويطلق على عائلة الرافض اسم "عائلة مخلوع النعل" .

وفي حالة قبول الاخ الزواج بها فإن عملية خلع النعل تسقط . فإذا حملت منه ، ووضعت ذكرها . فإن هذا الوليد يسمى باسم الاخ المتوفى ، أحياء لاسمها .

وفي حالة وجود أكثر من أخ واحد للأخ المتوفى ، فإن الزواج بأرملته يعرض على جميع هو ولا الإخوة : واحداً فواحداً . حتى إذا قبل أحدهم الزواج بها ، سقط الازمام عن الباقيين . وسقط معه خلع النعل البسيط عن الجميع .

وتطبق أحكام هذا الالتزام على أخوة المتوفى لأخيه، لا على أخواته لاته.
وزواج الاخ بأرملة أخيه يعفيه من تحريم الكشف عن عورة امرأة أخيه المنهي عنه
في سفر اللاويين (الاصحاح ١٨:١٦) من العهد القديم : (عورة امرأة أخيك لا تكشف.
انها عورة أخيك)

فإذا ترك الاخ، المتوفى بلا عقب، نساء عديدات (١) فان أحد اخواته يتزوج
احداهن، اذا رغب هو فيها . وهي تخلع نعله اليسرى، وتبصق في وجهه، اذا رغب هو
عنها . وبقية هو لا النساء الارامل يعفين من هذا الالتزام بشرطه .

وإذا كانت الارملة محمرة على الاخ تحريم عورة، كان كانت بنته التي تزوجها
أخوه المتوفى (٢)، او اختا لاماته (٣) ، فانها تعفى من الالتزام بالزواج بالاخ الحي .
وفي هذه الحالة: لا زواج، ولا خلع نعل . ويعفى كذلك جميع ضرائتها وضرائر
الضرائر وهلم جرا ، الى نهاية الدهر .

وبعد هذه المقدمة نأتي الى الترجمة العربية الحرفية لهذا الباب عن الاصل
العبرى المكتوب بأسلوب عبرية المشتقة :

كتاب السلفات "يياموت"

الفصل الأول

أ . خمس عشرة امرأة يعفين ضرائرهن وضرائر ضرائرهن من خلع النعل، ومن الزواج بالاخ الحي، الى آخر الدهـر.

وهو لا هن: بنته، بنت بنته، بنت ابنته، بنت زوجته، بنت ابنتها، بنت بنتها، حماته، أم حميـه، اخته لـامـه، اختـ أمـه، اختـ زوجـه (٤)، زوجـةـ اختـهـ لـامـهـ، زوجـةـ أخـيهـ الذـىـ ماـ كانـ فـيـ عـالـمـهـ (٤)، وـكـتـهـ.

ان هو لا يعفين ضرائرهن وضرائر ضرائرهن من خلع النعل ومن الزواج بالاخ الحي، الى آخر الدهـر.

ويعـيـعـهنـ: انـ مـتنـ، اوـ رـفـضـ، اوـ طـلـقـ، اوـ وـجـدـنـ عـاقـرـاتـ، فـانـ ضـرـائـرـهنـ محلـلاتـ لـلـاخـ الحـيـ، وـلاـ تـسـطـعـ اـنـ تـقـولـ عـنـ حـمـاتـهـ، وـعـنـ اـمـ حـمـاتـهـ، وـعـنـ اـمـ حـمـيـهـ، بـاـنـهـنـ "وـجـدـنـ عـاقـرـاتـ (٥) اوـ رـفـضـنـ (٦)" .

ب . كيف يعـيـعـهنـ ضـرـائـرـهنـ؟ كـانـتـ بـنـتـهـ، اوـ وـاحـدـهـ مـنـ جـمـيعـ هـذـهـ العـورـاتـ، زـوـجاـ لـاخـيهـ، وـلـهـ زـوـجـةـ أـخـرىـ، وـمـاتـ - فـكـماـ أـنـ بـنـتـهـ مـعـفـاةـ، فـكـذـلـكـ ضـرـتـهـاـ مـعـفـاةـ، ذـهـبـتـ ضـرـةـ بـنـتـهـ وـزـوـجـتـ أـخـاهـ التـانـيـ، وـلـهـ زـوـجـةـ أـخـرىـ، وـمـاتـ - فـكـماـ أـنـ ضـرـةـ بـنـتـهـ مـعـفـاةـ، فـكـذـلـكـ ضـرـتـهـاـ مـعـفـاةـ، حـتـىـ وـلـوـ كـنـ مـائـةـ.

وكـيفـ اـذـاـ مـاتـ ضـرـائـرـهـنـ فـاـنـهـنـ حلـ؟ كـانـتـ بـنـتـهـ، اوـ اـحـدـىـ جـمـيعـ هـذـهـ العـورـاتـ زـوـجاـ لـاخـيهـ، وـلـهـ زـوـجـةـ أـخـرىـ، مـاتـتـ بـنـتـهـ اوـ طـلـقـتـ، وـبـعـدـ ذـلـكـ مـاتـ اـخـوهـ، فـانـ ضـرـتـهـاـ مـحـلـلـةـ،

وـمـنـ اـسـتـطـاعـتـ اـنـ تـرـفـضـ وـلـمـ تـرـفـضـ، فـانـ ضـرـتـهـاـ تـخـلـعـ نـعـلـ الاـخـ وـلـاـ تـنـزـوـجـهـ .
ج . وـثـمـةـ سـتـ عـورـاتـ أـشـدـ خـطـراـ منـ هوـ لاـ النـسـوـةـ الخـمـسـ عـشـرـةـ، بـمـاـ أـنـهـنـ مـزـوـجـاتـ لـاخـرينـ، فـانـ ضـرـائـرـهـنـ مـحـلـلـاتـ، وـهـنـ: اـمـهـ، زـوـجـةـ اـبـيهـ، وـاـختـ اـبـيهـ، وـاـختـهـ لـابـيهـ، زـوـجـةـ اـخـيـ اـبـيهـ، زـوـجـةـ اـخـيهـ لـامـهـ .

د . بيت شمای يحلل الضرائر للاخوة . وبيت هليل يحرمهن (٢) .
اما اذا خلع الضرائر النعل فان بيت شمای يحرم تزويج الارملة للكاهن . لكن
بيت هليل يحلله (٨) .

اما اذا زوجن لاخوة المتوفين ، فان بيت شمای يحلل هذا الزواج ، في حين ان
بيت هليل يحرمه .

ورغم ان هو لا يحرمون ، وأولئك يحللون . وهو لا يحرمون ، وأولئك يحللون :
فان بيت شمای لم يمتنع عن تزويج النساء حسب بيت هليل . كما ان بيت هليل لم
يمتنع عن تزويجهن حسب بيت شمای .
ورغم الخلاف بين هذين البيتين بصدق الطهارة والنجاسة ، فانهما لم يمتنعا
عن عمل الطهارة : كل حسب مذهب الآخر (٩) .

هوامش الفصل الأول

- (١) كان تعدد الزوجات شائعاً بين اليهود إلى أن حرمه الراب جرسوم في موته المذكورة الدينية الذي عقده في مدينة مينز في فرنسا عام ١٠٠٠ للميلاد. لكن اليهود الذين لم يقرأوا التحريم، وقد سنت الكنيست بعد قيام إسرائيل عام ١٩٤٨ قانوناً حظرت بموجبه تعدد الزوجات على جميع المقيمين في إسرائيل: عرباً كانوا أم يهوداً.
- (٢) يزوج اليهودي بنته لأخيه. وفي هذه الحالة يكون الزوج عم الزوجة. كما أن اليهودي يتزوج بنت اخته. وفي هذه الحالة يكون الزوج خال الزوجة.
- (٣) حرمت التوراة الجمع بين الاختين (سفر اللاويين: الاصحاح ١٨: ١٨)، تحريم الإسلام لهذا الجمع.
- (٤) ولد هذا الأخ بعد وفاة أخيه، مما عاصره.
- (٥) إذا أنهن وضعن قبل أن يزوجن إلى الأخ المتوفى، فليس بعواقبه.
- (٦) ولسن برافضات، إذ أن الرفض يصح على القاصرة اليتيمة التي زوجتها امها أو زوجها أخوها أو اختها فإن لها الحق بأن ترفض الزواج وتسرح بطلاقه. (راجع فصل "عقود الزواج" من هذا النطاق).
- (٧) تقوم المشنة على أساس الخلاف بين بيت شعاعي وهليل، وبين هذين البيتين والفقهاء.
- (٨) يذهب بيت شعاعي إلى أن الضرائر كن في حاجة إلى خلع النعل. وفي هذه الحالة يحرمن على الكاهن، تحريم المطلقة عليه. في حين أن بيت وهليل يحلل تزويج خالعة النعل لkahen.
- (٩) بمعنى أنها كانوا يتبارلان استعارة الإناث المستعملة في الطهارة لدى كل منها.

الفصل الثاني

أ . كيف زوجة أخيه الذي ما كان في عالمه؟
أخوان : مات أحدهما . و ولد لهما أخ . ثم تزوج الثاني زوجة أخيه . و مات . فان الاولى تسرح لأنها زوجة أخيه الذي ما كان في عالمه . و تسرح الثانية لأنها ضرتها (١) .
اما اذا خطبها (٢) ثم مات (٣) . فان الثانية تخلع نعل الاخ ولا تتزوجه .

ب . اخوان : مات أحدهما فتزوج الآخر زوجة أخيه المتوفى بلا ذرية . ثم ولد لهما أخ . و مات . فان الاولى تسرح لأنها زوجة أخيه الذي ما كان في عالمه . والثانية تسرح ايضا لأنها ضرتها .

ف اذا خطبها ثم مات ، فان الثانية تخلع النعل ولا تتزوج بأخيه الحسي .
رابي شمعون يقول : يتزوج ايها شاء منها ، او ان ايها منها ، يختارها هو ، تخلع نعله .

ج . وفي ارملاة الاخ المتوفى بلا ذرية ، قالوا مبدأ هو : من حرم تحرير عوره ، لا تخلع النعل ولا تتزوج الاخ .
اما اذا كانت محرمة تحرير فرض و تحرير قداسة ، فإنها تخلع النعل ، ولا تزوج الاخ الحسي .

واختها ، وهي سلفتها ، تخلع النعل ، او تزوج الاخ الحسي (٤) .

د . تحريم الفرض يختلف عن التحرير بموجب اقوال الفقهاء (٥) . فتحريم القدسية يشمل تحرير زواج الارملة لكاهن اكبر ، والمطلقة وخالة النعل لكاهن اصغر ، واللقيطة ومن كانت من نسل اهل الذمة (٦) لاسرائيلي . و بنت اسرائيلي محرمة على اهل الذمة وعلى اللقيط ،

ه . و من كان له اخ ، مهما كان نوعه (٧) ، فان زوجة أخيه (٨) محتاجة الى الزواج به (٩) ومن كان له اخ ، بكل معنى الكلمة ، عدا من كان له اخ من امه ومن غريبة (١٠) وكذا من كان له ابن ، مهما كان نوعه (١١) : فانه يعفي زوجة ابيه من

التبرع بالزواج بأخي زوجها (١٢) . ويدان هذا الain اذا ضرب أباه أو لعنه (١٣) .
ويعتبر ابنا شرعاً لابيه، ما لم يكن قد ولد لابيه من أمّة أو غريبة.

و ، ومن خطب احدى اختين ، ولا يدرى أيتهما خطب ، فانه يعطي طلاقاً لهذه ،
وطلاقاً لتلك . فإذا مات (١٤) ، ولو أخ واحد ، فان كليهما تخلع نعله .
واذا كان له أخوان : فان احدهما تخلع النعل لأحد الاخرين ، ويتزوج الاخ الثاني
اختها الثانية . فإذا سبق لها ان دخلاً بهما ، فانهما لا تخرجان من أيديهما .

ز . اثنان خطباً اختين . وأحدهما لا يدرى من هي التي خطبها . والثاني لا يدرى
من هي التي خطبها . فان أحدهما يعطي طلاقين . والثاني يعطي طلاقين .
فإذا ماتا (١٥) . وكان لاحدهما أخ واحد . وللثانية أخ واحد . فان كليهما تخلع
نعل الاخ الواحد منهما . كما أن كليهما تخلع نعل الاخ الثاني .
اما اذا كان لاحدهما أخ واحد ، ولثانيهما أخوان ، فان كليهما تخلع نعل الاخ
الوحيد . أما الاخوان الباقيان فان نعل أحدهما تخلع ، ويتزوج الثاني أرملة أخيه
المتوفى بلا عقب .

فإذا سبق لهم ان دخلاً ، فلا تخرجان من أيديهما . واما اذا كان لاحدهما أخوان ،
وللثانية أخوان ، فان واحدة منها تخلع نعل أحد أخوي الاول . وتخلع الثانية نعل
أحد أخوي الثاني .
ويتزوج الاخ الثاني لل الاول تلك التي خلعت النعل لأخيه . ويتزوج الاخ الثاني
للثانية التي خلعت النعل لأخيه .

اما اذا سبق لهم ان أجرياً عملية خلع النعل فان كليهما لا يتزوج . بل ان
واحداً يجري عملية خلع النعل ، والثانية يتزوج .
فإذا سبق لهم ان دخلاً ، فانهما لا تخرجان من أيديهما .

ح . ويؤمر الاخ الاكبر بالزواج من ارملة أخيه المتوفى بلا عقب . فإذا سبقه الاصغر
اليها ، فقد فازه .
ومن كان مشبوهاً بأنه وطىٰ، أمّة ثم تحررت ، أو وطىٰ، غريبة ثم تهودت ، فانه لا
يدخل بها . فإذا دخل بها ، فانها لا تخرج من يده .

ومن كان مشيوها بأنه وطى، امرأة في عصمة زوجها ، وأخرجتها المحكمة من عصمة هذا الزوج ، فإنه يلزم بتسريحها رغم أنه دخل بها .

ط . ومن جلب كتاب طلاق من بلد البحر(١٦) ، وقال : أمامي كتب ، وأمامي وقع عليه ، فإن هذا الحالب لا يتزوج امرأته . وإذا قال : "لقد مات" . "لقد قتلته" : "لقد قتلناه" ، فإنه لا يتزوج امرأته .
رابي يهودا يقول : إذا قال "لقد قتلته" ، فإن امرأته لا تتزوج . أما إذا قال : "لقد قتلناه" ، فإن زوجته تستزوج .

ى . الفقيه ، الذى حرم زوجة على زوجها اذ ندرت بأن لا تتمتع به فلم يبلغ الزوج نذرها ، لا يتزوجها (١٧) . فإذا رفضت ، أو خلعت نعل الاخ الحي أمامه ، فإنه يتزوجها (١٨) . اذا انه محكمة (١٩) .

وجميعهم ، (سواء من جلب كتاب طلاق من بلد البحر . أو من شهد لامرأة بأن زوجها قد مات . أو الفقيه الذى حرم زوجة على زوجها ، كما ذكر) اذا كان لهم نساء ، ثم متن . يحل لهم الزواج بهؤلاء النساء .
اما اذا سبق لهؤلاء النساء ان زوجن آخرين ، ثم طلقن ، او تأيمن ، فإنه يحل لهن ان يزوجن الى هو لا . ويحل لهن ايضا الزواج ببناء هو لا او باخوتهن .

هوماشر الفصل الثاني

=====

- (١) هنا ثلاثة أخوة: اثنان ولدا في عصر واحد . ومات واحد منهما . فبقي الثاني على قيد الحياة . ولد بعد ذلك آخر ثالث لم يعاصر الاخ الاول المتوفى .
الاخوان ١ + ٢ متزوجان ، تزوج الاخ الثاني ارملة أخيه بعد وفاته . فاصبح الاخ الثاني زوجتان هما زوجته الاولى القديمة وارملة أخيه الثانية الجديدة .
توفي الاخ الثاني عن هاتين الاراملتين . احدهما تسرح ، بالنسبة للاح الثالث الموجود على قيد الحياة ، لأنها كانت زوجة آخر ما عاصر هذا الاخ الثالث ، والارملة الثانية تسرح أيضا لأنها ضرة .
- (٢) تكون الخطبة بالمال المدفوع والعقد المكتوب امام شهود . ولا وطا فيها لأنها ليست نكاحا اذ ان الوطا ركن ثالث متمم لركني الخطبة المذكورين اعلاه ، وبه تصبح الخطبة زواجا . وليس الخطوبة زوجا اطلاقا . (راجع باب : "الخطبة" من هذا النظام) .
- (٣) قبل أن يطأها ، فهي اذن ليست زوجة له كما جاء في (٢) أعلاه ، فلا تزوج الى الاخ الثالث بل تخلع نعله اليسرى وتتزوج من شباء .
- (٤) هنا اختنان . مات زوجاهما الاخوان ، بلا عقب . وقضى عليهما ان تتزوجا اخا ثالثا لزوجيهما المتوفيين . وكانت احدهما محمرة على هذا الاخ الثالث تحريم عوره كان كانت حماته . فانها ، اما ان تخلع النعل ، واما ان تتزوجه ، ذلك لأنها اخت سلفته المحتجة الى زواجها منه ، وهي أيضا بمثابة اخت زوجته . لكن ، بما ان واحدة منها محمرة على هذا الاخ تحريم عوره ، لأنها حماته ، فان كل واحدة منها محمرة على هذا الاخ لأنها اخت لزوجة أخيه المتوفى ، وهي أيضا محتجة الى الزواج به . كما أنها أيضا بمثابة اخت لزوجته .
وإذا كانت احدهما محمرة عليه تحريم عوره ، ووجد أنها ليست في حاجة الى الزواج منه ، فإنه يحل له أن يتزوج اختها الثانية التي ليست في حاجة الى الزواج منه .

(٥) تحريم الفقهاء يشمل النساء اللواتي لسن عورات بموجب أحكام التوراة، بل انهن محرمات لأنهن يختلفن عن العورات، كان يكنى : أما لامه، أما لابيه، كنة ابنه، كنة بنته الخ.. وقد أضاف الفقهاء تحريم هو لا جميعاً إلى العورات الممنوعة بموجب التوراة. وجاء في الغمارا، وهي القسم الثاني من التلمود، أن أقوال الفقهاء مطاعة.

(٦) هم مواطنو قرية الجيب العربية الإسلامية على بعد عشرة كيلومترات إلى الشمال الغربي من القدس، في منتصف الطريق بين القدس ورام الله. وكان يوش بن نون قد قضى على سكان هذه القرية الكنعانيين أن يكونوا حمالى الحطب والماء . فلا يدخلون ضمن شعب إسرائيل . بمعنى أنه لا يجوز الزواج من بناتهم لأن العقيدة اليهودية الدينية تعتبر يهودياً من كانت امه يهودية . ولا عبرة لدين الآب غير اليهودي . وقد أقر داود تشريع يوش في أهل الجيب . (راجع سفر التثنية: ٤٣:٢) .

(٧) حتى ولو كان لقيطاً .

(٨) المتوفى بدون عقب .

(٩) أو أنها تخلع نعله اذا رفض الزوج بها . وتقع " حاجتها الى الزواج " . على جميع أخوة زوجها المتوفى . وتكون اختها محرمة عليهم جميعاً .

(١٠) لا يعتبر اليهودي ابنه من أمة، أو من غير اليهودية، أخا لابنائه الآخرين من أم يهودية . لأن ولد الأمة عبد مثلها . وولد غير اليهودية غير يهودي مثلها ولا ينسب إلى أبيه . ويختلف الإسلام واليهودية في إبراهيم . فبيانا يقرر القرآن الكريم : " ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصراانياً . ولكن حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين " . (سورة آل عمران: ٦٧:٣) ، إذ باليهودية تعتبر إبراهيم يهودياً . وتتحقق ابنه اسماعيل بأمه الأمة .

(١١) حتى ولو كان لقيطاً .

(١٢) ومن خلع النعل أيضاً .

(١٣) عقوبة القتل (راجع الخروج: ١٥:٢١) .

(١٤) بدون ذرية، وقبل أن يطلقهما .

(١٥) بدون ذرية .

(١٦) بلد البحر اصطلاح يطلق على كل بلد خارج حدود اسرائيل، ما عدا العراق (بابل) .

وفي عهد المشنأة كانت عكا تعتبر "بلد البحر" . وهنا يمكن سر الخلاف بصدرها في معاهدة سايكس - بيكون عام ١٩١٦ ، ومحاولة بيكون الفرنسي ضم عكا جغرافيا الى لبنان .

(١٧) حادلت هذه الزوجة فقيها في زوجها . فلم يحد الفقيه لمشكلتها حلا . ثم طلق الزوج هذه المرأة . فإنه لا يحوز للفقيه أن يتزوجها خشية أن يقال أنه تعمد عدم حل مشكلتها ، بغية الزواج بها (راجع سفر العدد ٦:٣٠) .

(١٨) الامر ينطبق على القاصرة البنتيمة التي زوجتها امها أو زوجها أخوها أو اخواتها . ثم رفضت ، أمام فقيه ، زوجها . أو على الارملة التي خلعت نعل الاخ أمام فقيه .

(١٩) اذ أن الرفض وخلع النعل لا يحدثان أمام واحد بمفرده ، بل أمام محكمة . والمحكمة ليست موضع شبهة . والفقية أحد أعضاء المحكمة ، حتى ولو كانت موئلفة من قاضيين .

الفصل الثالث

أ ، أربعة أخوة: اثنان منهم زوجان لاختين. مات الاخوان زوجا الاختين، فارملتاها تخلعان نعلي الاخرين الاخرين، ولا تتزوجان لهما. أما اذا سبق لها أن دخلوا، فانهما تسرحان منها، يقول رابي العيزر، "بيت شمای يقول: يبقى الزواج قائما . وبيت هليل يقول: تسرحان" .

ب . فإذا كانت احداهما محمرة على أحدهما تحريم عورة، فانها تحرم عليه، وتحل له اختها. وكلتاها محمرة على الثاني تحريم فرض وتحريم فداسة. وتخلع نعله. ولا تتزوجنه .

ج . وادا كانت احداهما محمرة على أحدهما تحريم عورة، والثانية محمرة على ثالثيهما تحريم عورة، فان المحمرة على الاول محللة للثاني . والمحمرة على الثاني محللة للاول . وهذا ما عنوه اذ قالوا : "اختها - في حالة كونها سلفتها - اما ان تخلع النعل، واما ان تستر الزوج " .

د . ثلاثة أخوة: اثنان منها زوجان لاختين، أو امراة وبنتها، أو لامرأة وبنتها، أو لامرأة وبنت ابنتها (١) . فانهما تخلعان النعل، ولا تتزوجان (٢) . رابي شمعون يعفي كلتيهما حتى من خلع النعل أيضا (٣) . أما اذا كانت احداهما محمرة عليه تحريم عورة، فان هذه تحرم عليه، ويحل له الزواج باختها . وفي حالة التحرير بالفرض أو بالقداسة فانهما تخلعان النعل، ولا تتزوجانه .

ه . ثلاثة أخوة: اثنان منها زوجان لاختين اثنتين . والثالث خال من الزوجات . مات أحد زوجي الاختين . وخطب الغالي ارمته . ثم مات الاخ الثاني . فان بيت شمای يقول: "تحل له الزوجة التي خطبها، وتخرج اختها ارملة الاخ الثاني، بلا شيء اذ

أنها اخت زوجته (٤) .

ويقول بيت هليل : "يسرح زوجته بطلاق وبخلع النعل . ويسرح أرملة أخيه الثاني بخلع النعل " . وهذا ما عنوه اذ قالوا : "ويل له من زوجته، وويل له من زوجة أخيه (٥) .

و ثلاثة أخوة : اثنان منهمما زوجان لاختين . والثالث زوج لغريبة . مات أحد زوجي الاختين . ودخل زوج الغريبة بزوجة المتوفى ، ثم مات . تسريح الاولى باعتبارها اختنا لزوجة تسريح الثانية لأنها ضرتها .

ثلاثة أخوة . اثنان منهمما زوجان لاختين ، والثالث زوج لغريبة ، مات زوج الغريبة . ودخل بها أحد الاخرين ، زوجي الاختين . ثم مات . فان الاولى تسريح لأنها اخت لزوجة وكذلك تسريح الثانية لأنها ضرتها .

اما اذا خطبها . ثم مات ، فان الغريبة تخلع النعل ولا تتزوج أحد المتوفى .

ز ، ثلاثة أخوة : اثنان منهمما زوجا اختين . والثالث زوج لغريبة . مات أحد زوجي الاختين . ودخل بأرملته زوج الغريبة . ثم ماتت . وماتت أيضا زوجة الاخ الثاني . وبعد ذلك مات زوج الغريبة . فان هذه الغريبة محمرة عليه تحريمها أبدا ، لأنها كانت محمرة عليه وقتا ما .

ثلاثة أخوة . اثنان منهمما زوجان لاختين . وثالثهم زوج لغريبة . طلق أحد زوجي الاختين زوجته . ومات زوج الغريبة فدخل بها المطلق ثم مات . فهذا ما عنوه ، اذ قالوا (٦) "وجميعهن ، اذا متن او طلقن ، فان ضرائرهن محللات " .

ح . وجميعهن (٧) اللواتي كان لهن خطبة مشكوك في أمرها ، أو طلاق فيه شبهة ، فان ضرائرهن يخلعن النعل ولا يتزوجن بأخوة المتوفين . وما الخطبة المشبوهة ؟ رمى لها خطبة (٨) . وكان يشك في أن رميها هذا كان قريبا منه ، أو قريبا منها (٩) فهذه هي الخطبة المشبوهة .
وما الطلاق المشبوه ؟

كتب بخط يده ، ولا شهود على ما كتب . أو كان عليه شهود لكنه خلا من التاريخ . او كان عليه تاريخ ، ولا يوجد عليه الا شاهد واحد . فهذا هو الطلاق المشبوه

ط . ثلاثة أخوة أزواج لثلاث أخوات . مات واحد منهم . وخطب الثاني أرملته ثم مات . فان الارملتين تخلعن النعل ولا تزوجان للسلف . اذ قيل : "ومات واحد منهم . . . أخو زوجها يدخل عليها" (١٠) . لانها في حاجة الى الزواج من سلف واحد . وليست في حاجة الى الزواج من سلفين اثنين .

يقول رأي شمعون : "يتزوج ايا يشاء منهما وتخلع الثانية نعله" .
أخوان زوجان لاختين . مات أحدهما ثم ماتت زوجة الثاني ، فان هذه محرمة عليه الى الابد اذ أنها كانت محرمة عليه وقتا ما .

ى . اثنان خطبا اثننتين من النساء . ولدى دخولهما تحت المظلة (١١) استبدلت احداهما بالاخري . فهذا ملزمان بتقديم قربان خطيبة . اذ ان كل واحد منها دخل بزوجة صاحبه . فاذا كانوا اخوين ، فالقربان الزامي أيضا اذ ان كل واحدة منها زوج لآخر . واذا كانتا اختين ، فالقربان الزامي (١٢) كذلك لأن واحدة منها اخت للثانية . واذا كانتا حائضين ، فالقربان الزامي ايضا لانها حائض . وتهجران في المضاجع لثلاثة أشهر فربما كانتا حاملين . فاذا وضعتا فالوليدان لقيطان .

واذا كانتا قاصرتين ، وليستا اهلا للولادة ، فانهما تعادان فورا (١٣) .
واذا كانتا كاهنتين (١٤) ، فإنه يحرم عليهما الاكل من طعام التقدمة .

هوما مش الفصل الثالث

- (١) ومات الاخوان بدون خلف .
(٢) الاخ الثالث الحسي .
(٣) تطبيقا لما ورد في سفر اللاويين (الاصحاح ١٨:١٨) من تحريم الجمع بين الاخرين . وبما ان زواجهما به حرم عليه ، فانهما تعفيان أيضا من خلع نعله .
(٤) وهي معفاة أيضا من خلع النعل حتى ولو كانت في مرحلة المخطوبة .
(٥) اذ انه يلزم بطلاق زوجته ويلزم أيضا بأن تجري عليه ارملة أخيه عملية خلع النعل ، فيخسر الاثنين معا دون ذنب جناه .
(٦) الحديث هنا عن العورات الخمس عشرة المذكورة في الفصل الاول .
(٧) الحديث هنا عن النساء الخمس عشرة كما جاء في الفصل الاول سابقا .
(٨) المال او صك الخطبة .
(٩) المسافة بينهما اذ درع
(١٠) سفر التثنية : (٥:٢٥)
(١١) تجري مراسم العرس بين اليهود تحت مظلة .
(١٢) سفر اللاويين (الاصحاح ١٨:١٦ - ٢٠)
(١٣) ولا عدة لهم .
(١٤) بنتا كاهنين وزوجتان ليهوديين من عامة الشعب . ثم آمنا ، أو طلقتنا ، ولا ذرية لهما . فانهما تعودان فتاكلان في بيت ابيهما من طعام التقدمة للهيكل ، الموجود لدى الكهنة . ومهما يكن من أمر ، فان زوجة اليهودي التي افترست تحل لزوجها ، لكن لا يجوز لها ان تكون زوجا لكافر .

الفصل الرابع

١ . و اذا خلعت امرأة المتوفى نعل الاخ الحي ، ثم تبين انها حامل ، ووضعت . فإذا كان الولد اهلا للحياة (١) ، فان السلف حل لقريباتها ، وهي حل لاقربائه . ولا يحببها عن الزواج بكاهن .

اما اذا كان الوليد غير اهل للحياة ، فسلفها يحرم على قريباتها ، وهي تحرم على اقربائه . ويحرم عليها الزواج من كاهن .

ب . ومن دخل بزوجة أخيه المتوفى ، ووُجِدَت حاملا (٢) ، ووضعت . فانها تسريح بطلاق ، اذا كان الولد حيا . وكلاهما ملزم بقريان (٣) .
و اذا لم يكن الولد حيا ، فان الزواج يبقى قائما .

و اذا كان ثمة شك بانها وضعت بعد الحمل به بستة أشهر ، بالنسبة لزوجها المتوفى او بعد سبعة أشهر ، بالنسبة لزواجهما من أخيه ، فانها تسريح بطلاق ، والولد شرعي . لكنهما ملزمان بقريان اثم معلق (٤) .

ج . ومن كانت تتربص الزوج بسلفها ، وآلت اليها اموال (٥) ، فان بيته شمای وهليل يتفقان فيما بينهما على أنه يجوز لها ان تتبع هذه الاموال ، او أن تهبهما ، ويعتبران عملها هذا ساري المفعول . اما اذا ماتت ، فما العمل في صافتها ، وفي اموالها التي تدخل وتخرج معها (٦) ؟ .
يقول بيت شمای : "يقتسمها ورثة زوجها مع ورثة أبيها" .

اما بيت هليل فإنه يقول : "الاموال (٧) في حيازتهم . وصادقها في حيازة ورثة الزوج والاموال الداخلة والخارجية (٨) معها في حيازة ورثة الآب .

د . فإذا دخل بها ، فانها زوجته بكل معنى الكلمة (٩) ، اللهم الا اذا كان صادقها مربوطا بأموال زوجها الاول .

ه . فرض على أكبر أخ أن يتزوج أرملة أخيه . فإذا رفض ، عرض زواجهما على جميع الأخوة على التوالي ، فإذا رفضوا ، أعيد العرض إلى الكبير ، فيقال له : "عليك فرض : فاما خلع النعل ، واما الزواج بأرملة أخيك ،

و . فإذا علق زواجه بها بأخيه الأصغر ريشما يكبر ، أو يأْخَ لـه كـبـيرـ رـيشـما يـعـودـ منـ بلدـ الـبـحـرـ (١٠) ، أو باطـرـشـ ، أو بـأـبـلـهـ ، فـلـاـ يـسـمـعـ لـهـ ، بلـ يـقـالـ لـهـ : عـلـيـكـ فـرـضـ . فـاماـ آـنـهـ تـخلـعـ نـعـلـكـ ، وـاماـ آـنـ تـتزـوـجـهـاـ

ذ . ومن خلعت له أرملة أخيه النعل ، فإنه كأحد أخوته في الميراث (١١) . وإذا كان شمة أب ، فإن الأموال للأب (١٢) . ومن دخل بأرملة أخيه ، فقد فاز بأموال أخيه . يقول رابي يهودا : ومهما يكن من أمر ، إذا كان شمة أب ، فالاموال للأب . ومن خلعت زوجة أخيه نعله ، حرم على قريباتها ، وحرمت هي على أقربائه . وهو محرم على أمها ، وأم أمها ، وام أبيها ، وبنتها ، وبنت بنتها ، وبنت ابنتها ، واحتها ، في حالة وجودها على قيد الحياة .
لكن أخته محللون . وهي محرمة على أبيه ، وأبي أبيه ، وأبي أمها ، وابنه ، وابن ابنته ، وأخيه ، وابن أخيه .
ويحل لأمرى' أن يتزوج قريبة ضرة زوجة أخيه التي خلعت له النعل . وتحرم عليه ضرة قريبة زوجة هذا الأخ التي خلعت له النعل .

ح . ومن خلعت له أرملة أخيه النعل ، فتزوج أخوه اختها ثم مات ، فإنها تخلع النعل ولا تتزوج الأخ .
وكذلك من طلق زوجته ، فتزوج أخوه اختها ثم مات ، فإن هذه معفاة من خلع النعل ومن الزواج ب أخي زوجها المتوفى .

ط . ومن كانت تتربص الزواج ب أخي زوجها المتوفى ، وقد خطب أخوه اختها ، فعن رابي يهودا بن بتيرا قالوا : يقولون له : "تربث حتى يفعل أخوك الكبير شيئاً (١٣)" . فإذا خلعت نعل أخيه ، أو دخل بها هذا الأخ (١٤) ، فإن الأخ الخاطب يدخل بمخطوبته .

و اذا مات السلف (١٥) ، فان الخطاب يخرج مخطوطته بطلاق . و تخرج منه ارملة أخيه بخلع نعله . ولا يحل لها الزواج به ، لأنها اخت مطلقته .

ى . لا تخلع ارملة الاخ نعل أخي زوجها المتوفى . ولا تتزوجه الا بعد انقضاء ثلاثة أشهر وكذلك جميع سائر النساء فانهن لا يخطبن ، ولا يزونن ، الا بعد انقضاء ثلاثة أشهر . سوا أكناً أبكاراً أم ثيبات ، مطلقات أم أيام ، متزوجات أم مخطوطات . رابي يهودا يقول : المتزوجات يخطبن . والخطوطات يزونن (١٦) . عدا المخطوطات في يهودا اذ أن قلبه عالق أيضاً بها (١٧) . رابي يوسي يقول : جميع النساء يخطبن (١٨) عدا الaim بسبب حدادها (١٩) .

يا . أربعة اخوة أزواج لاربع نساء ، ماتوا (٢٠) . فاذا أراد كثيرهم (٢١) أن يتزوجهن جميعاً ، فاذنه معه (٢٢) ومن كان زوجاً لاثنتين من النساء ، ثم مات (٢٣) . فان تناح السلف احداهما أو خلعها لتعله ، يغفر ضرتها . كانت احداهما محللة (٢٤) . والثانية محرمة (٢٥) . فان المحرمة على الكاهن تخلع نعل السلف . و اذا تزوج ، تزوج المحللة لكاهم (٢٦) .

يب . من أرجح مطلقته (٢٧) . ومن تزوج بمن خلعت نعله . ومن تزوج بآحدى قريبات خالعة نعله (٢٨) الرم بالطلاق ، والوليد لقيط . هكذا قال رابي عقيباً . ويقول الفقهاء : ليس الولد لقبطاً . ويقررون بأن من تزوج قريبة مطلقته (٢٩) فولده لقيط .

يج ومن اللقيط ؟
كل ذات قربى نهي عن وطئها (٣٠) . هكذا قال رابي عقيباً .
يقول شمعون اليماني : كل قريبة نهي عن وطئها (٣١) ، فان ولدتها لقيط .
والعقوبة هنا سماوية هي قطع الذرية
والعرف ما قاله شمعون اليماني
يقول رابي يهوشوع : يكون الولد لقيطاً في كل حالة ولادة من عوره (٣١) عقوبة
اتيانها قرار موت صادر عن محكمة (٣٢) .

قال رابي شمعون بن عزاي : وجدت وثيقه انساب في القدس: كتب فيها "ان
فلانا لقيط من زوجة محسن" وما قال ذلك الا ليقيم وزنا لا قوال رابي يهوشوع .
ومن ماتت زوجته ، أحلت له أختها .
فإذا طلقها ثم ماتت أحلت له أختها .
وإذا ماتت سلفته (٣٣) ، أحلت له أختها .
فإذا خلعت نعله ثم ماتت ، أحلت له أختها .
فإذا زوجت آخر ثم ماتت ، أحلت له أختها .

هواش الفصل الرابع

- (١) أى خرج من شك الاجهاض، أو وضعته بعد تمام أشهر الحمل به فلا لزوم لخلع النعل لوجود ذرية للاح المتوفى. فكان خلع النعل لم يكن. وهنا تعتبر الارملة كطالق. وكل قريبة محرمة على المرء بسبب مطلقته تحرم أيضاً على مخلوع النعل بسبب خلع نعله. لكن هنا، لأن خلع النعل لم يكن لازماً، فإن السلف يحل لقريبات زوجة الاخ المتوفى،

(٢) من زوجها المتوفى.

(٣) سفر اللاويين ٢ (٩ - ١٠).

(٤) تحدث سفر اللاويين (الاصح السابع : ١ - ٩) عن ذبيحة القربان،

(٥) من تركة أبيها، خلال ترخيصها الزواج من سلفها بعد وفاة زوجها.

(٦) وهي الاموال المنقوله التي جلبتها معها من بيت أبيها، ولم تسجل في عقد زواجهما. ويتباعها الاموال غير المنقوله التي آلت اليها عن طريق الارث، أو الهيئة، بعد زواجهما. فهذه الاموال هي اموال الزوجة. ولا يسأل عنها الزوج. لكنه يحق له فقط أن يأكل ثمار غراس اموالها غير المنقوله (انظر فصل عقود الزواج من هذا النظام)

(٧) الاموال غير المنقوله

(٨) الاموال المنقوله التي جلبتها معها من بيت اب الى بيت الزوجية. فإذا لم يترك زوجها الاول اموالاً، فان الفقهاء فرضوا لها مهرأ من أخيه الذي سيتزوجها، كما جاء في العمارا.

(٩) أى تطلق منه كتاب طلاق، ولا تحتاج الى خلع النعل، ويجوز له ارجاعها لعصمته بعد الطلاق. وتتحرر من كونها زوجة سابقة لأخيه. (سفر التثنية:

(١٠) (٥:٢٥) اصطلاح يعني البلاد الواقعه خارج حدود فلسطين، ما عدا بابل. وفي عهد المنشاة كانت مدينة عكا تعتبر بانها خارج حدود فلسطين.

(١١) بمعنى أن خلع نعله وبالتالي عدم زواجه بارملة أخيه، لا يحرمانه من ميراث أخيه المتوفى.

- (١٢) يؤول ارث الابن المتوفى بلا عقب الى ابيه.
- (١٣) لقد أصبحت هذه الارملة حلا لجميع اخوة زوجها المتوفى . لكن أحد هو لا الاخوة خطب اختها . فعندئذ يقولون للأخ الذي خطب اخت ارملة أخيه تبرص الزواج بخطيبتك ريثما يتزوج آخر الكبار ارملة أخيك المتوفى ، أو تخلع هي نعله اذا رفض الزواج بها . وبعد ذلك فقط تتزوج مخطوبتك ، بسقوط الازام بالزواج بأرملة الاخ المتوفى عن جميع الاخوة.
- (١٤) أحد الاخوة .
- (١٥) ولا يوجد آخر يتزوجها أو تخلع له النعل سوى الاخ الذي خطب اخت ارملة أخيه المتوفى .
- (١٦) المزوجات اللواتي تأيمن أو طلقن يحل لهن أن يخطبن فورا . ولا يتزوجن إلا بعد عدة قدرها ثلاثة أشهر . أما المخطوبات اللواتي تأيمن أو طلقن ، فلا عدة لهن .
- (١٧) ما كان بينهما خجل ويخشى أن يكون قد أثارها . ولا يحق لها ايضا تقديم قضية بكاره صدتها (راجع كتاب عقود الزواج من هذا النظام) .
- (١٨) فورا .
- (١٩) وحدادها شهر ولا تخطب في عدتها . وتعتد شهرين بعد الحداد . وفي الاسلام تعتمد الارملة غير الحامل أربعة أشهر وعشرا . وعدتها ان تضع حملها اذا كانت حاملا .
- (٢٠) بلا ذريمة .
- (٢١) أكبر اخ بين الاخوة الباقين على الحياة .
- (٢٢) تقول الغارا كان الاخ غنيا وباستطاعته الانفاق عليهم جميعا .
- (٢٣) فردا .
- (٢٤) للزواج بكاهن .
- (٢٥) لأن خالعة النعل محمرة على الكاهن .
- (٢٦) يقول الرابي موسى بن ميمون . أحد فقهاء اليهود في العصر الايوبي والطبيب الخاص بالسلطان صلاح الدين الايوبي : يتزوج أيها شاء منهما .
- (٢٧) بعد أن زوجت آخر ثم طلقها هذا الآخر أو آمنت منه .
- (٢٨) أمها وأختها .
- (٢٩) أمها أو بنتها وأختها .

- (٣٠) فوطئها فحملت فوضعت . فالوليد هنا لقيط . ويقول الرابي موسى بن ميمون . وهذا القول يشمل أيضا وطأه أى امرأة كانت حراما عليه .
- (٣١) فوطئها فحملت ووضعت منه
- (٣٢) اذا أتى زوجة أبيه، أو أمه، أو بنته، أو امرأة محسنا . وحصل حمل فوضع من اتبان كهذا ، فالولد لقيط . وليس الولد المولود بختالية عقوبتها سماوية ، هي قطع الذرية ، بلقيط . وهذا ينطبق أيضا على الوليد الذى حملت به خلال وطئها ؟ وهي حائض .
- (٣٣) راجع كتاب السانهدرin (المحاكم) من نظام الاضرار ، وهو النظام الرابع من أنظمة المشناة الستة . وقرارات الموت أربعة رجما ، وحرقا ، وقطع رأس ، وخفقا .
- (٣٤) زوجة أخيه المتوفى بدون ذريّة .

الفصل الخامس

ا . يقول ربان غلميثل : لا طلاق بعد طلاق (١) . ولا خطبة بعد خطبة (٢) . ولا نكاح بعد نكاح (٣) . ولا خلع نعل بعد خلع نعل (٤) .

ويقول الفقهاء ثمة طلاق بعد طلاق (٥) ، وثمة خطبة بعد خطبة (٦) ، لكن لا شيء بعد الوطء، ولا بعد خلع النعل (٧) .

ب . كيف ؟ خطب سلفته ثم طلقها . فانها ملزمة بخلع نعله ، خطب وخلع النعل . انها بحاجة الى طلاق منه . خطب ونكح فان هذا يتفق والواجب المفروض عليها (٨) .

ج . طلاق وخطب : انها تحتاج الى طلاق وخلع نعل . طلاق ونكح . انها بحاجة الى طلاق وخلع نعل . طلاق وخلع النعل : لا شيء بعد خلع النعل .

خلع النعل وخطب . طلاق ونكح . او نكح فخطب .
طلاق وخلع النعل . لا شيء بعد خلع النعل .

سواء كانت سلفة واحدة لسلف واحد ، أم كانت سفتين اثنتين لسلف واحد .

د . كيف (٩) ؟ خطب احداهما . ثم خطب ثانيةهما . انها بحاجة الى طلاقين وخلع نعل (١٠) . خطب اولاًهما ، وطلق اخراهما ، انها بحاجة الى طلاق وخلع نعل (١١) . خطب احداهما ونكح الثانية . كلتاهم بحاجة الى طلاقين وخلع نعل . خطب احداهما وخلعت الثانية نعله . فالاولى تحتاج الى طلاق .

طلاق احداهما ثم طلاق الثانية . انها تخلعن له النعل (١٢) . طلاق احداهما ثم نكح الثانية انها بحاجة الى طلاق وخلع نعل (١٣) . طلاق احداهما ثم خطب الثانية . انها بحاجة الى طلاق وخلع نعل (١٤) . طلاق احداهما ثم خلعت الثانية له النعل ، فليس بعد خلع النعل شيء (١٥) .

هـ . خلعت له النعل . ثم خلعت له النعل (١٦) او خلعت له النعل ثم خطبها .
طلقتها ثم نكحها ، او نكح ثم نكح ، او نكح فخطب . طلق ثم خلعت له النعل . فليس بعد
خلع النعل شيء . سواء أكان السلف واحدا لسلفتين أم كانوا سلفين لسلفة واحدة .

وـ . (١٧) خلعت له النعل ثم خطبها . طلقتها ثم نكح ، او نكح ثم خطب ثم طلق ثم
خلعت له النعل ، فليس بعد خلع النعل شيء (١٨) : سواء أكان ذلك في البداية (١٩) ،
أم في المنتصف (٢٠) أم في النهاية (٢١) .
والوطء اذا كان في البداية (٢٢) ، فليس بعده شيء ، واذا كان في
المنتصف (٢٣) وفي النهاية ، فيبعده شيء .
يقول رابي نحيميا الوطء وخلع النعل سيان : سواء في البداية ، أم في
المنتصف أم في النهاية ولا شيء بعدهما (٢٤) .

هوامش الفصل الخامس

- (١) اذا كان للأخ المتوفى بلا عقب زوجان . وطلق الاخ الحي احدهما . ثم طلق الثانية ، فان طلاق الثانية لا يعتبر طلاقا .
- (٢) خطب احدهما اولا . ثم خطب الثانية . فخطبته الثانية ليست بخطبة .
- (٣) وطء احدهما شرعيا . ووطء الثانية سفاح .
- (٤) اذا خلعت احدهما نعله كان عملها مشروعا . واذا خلعت الثانية نعله كان عملها كان لم يكن . وهي حل لكانه ، وهو حل لقربياتها .
- (٥) لان الطلاق لا يعفي السلفة من عملية خلع النعل كي تغدو اهلا لزوج آخر . لذا كان الطلاق الثاني طلاقا سائغا وتحرم قربيات الطالق على المطلقا .
- (٦) لان الخطبة الاولى لا تشتري السلفة شراء نهائيا ، لخلوها من الوطء . لذلك كانت الخطبة الثانية مجرد خطبة ، والسلفة محتاجة الى طلاق . وهو محروم على قربياتها .
- (٧) لان الوطء يتم اركان الزواج الثلاثة . وخلع النعل يعفيها من الالتزام بالزواج سلفها .
- (٨) بالتوراة (سفر التثنية: ٥:٢٥) "سلفها ياتيها" يعني ينكحها دون خطبة . لكن الفقهاء شرعوا الخطبة ايضا قبل الوطء .
- (٩) ما الحكم في سلفتين سلف واحد؟
- (١٠) لواحدة منها . لان عملية خلع نعل تقوم به احدهما تعفي الثانية من هذه العملية .
- (١١) اى ان المخطوبة تحتاج الى عملية خلع النعل لان ضرتها غدت ، بتطليقه ايها ، محرومة عليه .
- (١٢) احدهما تخليع نعله فتعفى ضرتها عن عملية خلع النعل .
- (١٣) المنكوحة تحتاج الى طلاق لان وطأها كان غير وارد بعد ان طلق ضرتها . واحدهما تحتاج الى اجراء عملية خلع النعل ، وبذا تعفى ضرتها من هذه العملية .
- (١٤) المخطوبة تحتاج الى طلاق يفسخ خطبتها . واحدهما تحتاج الى اجراء عملية خلع النعل ، فتعفى ضرتها من هذه العملية .

(١٥) هذه قصة سلفة خطبها سلفها بعد أن أعفيت من الزواج به بخلع نعله . فالرابي عقيباً يرى أن خطبته باطلة لكن الفقهاء يذهبون إلى أن الخطبة واردة فإذا أرادها زوجة له فعليه أن يطلقها .

(١٦) الحديث هنا عن سلفتين في حاجة إلى الزواج لسلف واحد . فإذا خلع أحدهما النعل له ثم خلعت الثانية النعل له أو خلعت له النعل أحدهما ثم خطب ثانيتها أو طلق صاحبتها ثم أتاهما . أو وطى أحدهما ثم وطى الثانية . أو وطى أحدهما ثم خطب صاحبتها . أو طلق صاحبتها أو خلعت هي له النعل فليس بعد خلع النعل شيء : بمعنى أن جميع ما فعله تجاه الثانية بعد أن خلعت الأولى له النعل ليس بشيء . وهو حل لقريبات الثانية . وبالاختصار : ليس بعد خلع النعل ، وليس بعد النكاح ، شيء . في حين أنها تكون بحاجة إلى طلاق منه بعد الخطبة كما ذكرنا سابقاً .

(١٧) هذا استمرار للفقرة جأعلاه والحكم هنا في سلف واحد وسلفة واحدة . وجاءت الفقرة (و) مويدة للفقرة (ج) .

(١٨) أنها تخرج بالطلاق ، دون خلع النعل ، لكن إذا خطبها ثم وطئها (في حالة وجود سلفتين . وطى أحدهما ثم خطب ثانيتها) . فخطبته السلفة الثانية هنا مردودة بعد نكاح السلفة الأولى .

(١٩) أي كان خلع النعل أولاً ثم ثلاثة الخطبة . ثم ثلاثة الطلاق .

(٢٠) أي كان الطلاق أولاً ثم ثلاثة خلع النعل ثم ثلاثة الخطبة .

(٢١) أي خطب أولاً ثم طلق ثم خلع النعل .

(٢٢) الحديث هنا عن سلف واحد وسلفتين . نكح السلف أحدهما ثم خطب الثانية .

(٢٣) أي طلق فنكح ثم خطب .

(٢٤) أي طلق فخطب فنكح فهنا النكاح فاسد لأنها ينبغي لها أن تخلي له النعل

الفصل السادس

أ . من باشر سلفته (١) . ان خطأ (٢) . وان عدما (٣) . ان افتراسا (٤) ، وان عن رضى . حتى ولو أتتها خطأ ، وكانت هي عامدة . أو كان هو عامدا ، وكانت هي مخطئة . أو كان هو مفترسا وكانت هي غير مفترسة . أو كانت هي مفترسة ، وهو غير مفترس : سواء في ذلك من لم ينـهـ الجـمـاعـ ، وـمـنـ آـنـهـاـ ؛ فـاـنـهـ قد اـشـتـرـىـ (٥) .
ولا فرق بين جماع وجماع (٦) .

ب . وكذلك من أتى واحدة من جميع هذه العورات المحرمة المذكورة في التوراة (٧) . او اقترف أحد المذكرات : كان كان كاهنا أكبر فباشر ارملاة (٨) ، او كاهنا أصغر ، فباشر مطلقة (٩) ، او ارملاة خلعت نعل أخي زوجها . او لقيطا باشر بنت اسرائيلي . او ذميا باشر بنت اسرائيلي ، فقد جردتها من حق زواجهما بكاهن . ولا فرق بين جماع وجماع ،

ج . واذا خطب كاهن أكبر ارملاة وخطب كاهن أصغر مطلقة ، او ارملاة خلعت النعل لأخي زوجها ، فلا يأكلن من طعام التقدمة من بداية خطبتهن (١٠) . لكن رابي اليعزيز ورابي شمعون أباحا لهن ذلك . فإذا تاينن او طلقن ، وقد تتزوجن ، لم يسمح لهن بالأكل من طعام التقدمة . أما اذا كن مخطوبات فانهن يأكلن من طعام التقدمة .

د . لا يتزوج كاهن أكبر ارملاة : سواء آمنت وهي مخطوبة ، أم آمنت بعد زواجهما ، ولا يتزوج الكبيرة (١١) . لكن رابي اليعزيز ورابي شمعون يبيحان زواج الكاهن الأكبر بكبيرة . وكذلك لا يتزوج المضروبة بخشبة (١٢) . فإذا خطب ارملاة ثم رسم كاهنا أكبر ، أمكنه الدخول بها .

وحدث أن خطب يهوشع بن غولا مرثا ابنة بaitوس ، فدخل بها بعد أن رسمه الملك كاهنا أكبر .

ولا يدخل كاهن أصغر ، رسم كاهنا أكبر ، بأرملاة تتربص الزواج بأخي زوجها ، رغم أنه خطبها .
والكافن الأكبر ، اذا مات أخوه ، فإن ارملاته تخلي نعله ، ولا يتزوجها .

هـ ، لا يتزوج كاهن أصغر امرأة عاقرا الا اذا كانت له زوجة وكان له ابناء . اذا ان هذه هي الزانية التي اشارت اليها التسورة (١٣) .
لكن الفقهاء يقولون . ليست الزانية الا متهددة او امة محررة او امراة وطئت
بزنس .

و . لا يتوقف المرأة عن فريضة "أشروا وتکاثروا" ، الا اذا كان له ابناء . يقول بيت
شماي : ابنان ذكران ويقول بيت هليل : ذكر وأنثى . فقد قيل : ذكرا وأنثى
خلقهما " (١٤) . فإذا تزوج امرأة وعاشرها عشر سنين . فما وضعت . ما جاز لها ان
يتوقف (عن هذه الفريضة) . فإذا طلقها ، حاز لها ان تزوج لآخر . وجاز للثاني ان
يمكث معها عشر سنين . فإذا أحجهضت ، ظلت فريضة الانتمار والكثرة قائمة على الرجل ،
دون المرأة .
يقول رابي يوحنا بن بروقا : بل عليهما كليهما فقد قيل : وباركم الله وقال
لهم : أشروا وتکاثروا (١٥) .

هوا من الفصل السادس

- (١) ارملة أخيه المتوفى بلا عقب .
- (٢) أى خالها امرأة أخرى . (راجع سفر التثنية: (٥:٢٥)) .
- (٣) أى بنية الزنى بها .
- (٤) أى باكراه .
- (٥) أى أصبحت زوجة شرعية له .
- (٦) سواء أكان حلالاً أم حراماً .
- (٧) من مباشرة عامدة أو خاطئة (كما هو موضح في (١) أعلاه) .
- (٨) الارملة محمرة على الكاهن الأكبر .
- (٩) المطلقة وخالعة النعل محمرتان على الكاهن الأصغر .
- (١٠) وهن في بيت الآب . فقد كان زواجهن غير شرعاً .
- (١١) الناضجة لاتحاب الاولاد ، وقد تجاوزت الثانية عشرة وستة شهور من عمرها .
- (١٢) أى فقدت بكارتها بحادث عفوی . (راجع كتاب "عقود الزواج من هذا النظام") .
- (١٣) سفر اللاويين: (٢:٢١) .
- (١٤) سفر التكوين: (١:٢٨) .
- (١٥) سفر التكوين: (٥:٢٠) .
- (١٦) سفر التكوين: (١:٢٨) .

الفصل السادس

ا . اذا زوجت ارملة كاهنا اكبر ، او زوجت مطلقة ، او ارملة خلعت النعل لسلفها ، كاهنا اصغر وادخلت له (كصداق لها) عبيد قطف (١) ، وعبيد ضأن من حديد (٢) ، فان عبيد القطف لا يأكلون من طعام التقدمة (٣) لكن عبيد ضأن من حديد يأكلون منه . فاذا ارتفعت قيمة هؤلاء العبيد ، عاد الربح للزوج . وكان الزوج مسوء ولا عن اعالتهم . فلا يأكلون من طعام التقدمة .

وعبيد ضأن من حديد هم الذين اذا ماتوا ، تحمل الزوج عبء الخسارة . واما ارتفاع قدرهم ، عاد الربح للزوج . ولما كان ملزما باعادتهم كاملين ، فانهم يأكلون من طعام التقدمة .

ب . واذا زوجت بنت اسرائيلي كاهنا ، وادخلت له عبيدا : سوء ا كانوا عبيد قطف ، ام عبيد ضأن من حديد ، فانهم يأكلون من طعام التقدمة .

واذا زوجت بنت اسرائيلي كاهنا ، وادخلت له عبيدا : سوء ا كانوا عبيد قطف ام عبيد ضأن من حديد ، فان هؤلاء لا يأكلون من طعام التقدمة (٤) .

ج . واذا زوجت بنت اسرائيلي كاهنا . فمات تاركا اياها حاملا ، فان عبيدها لا يأكلون من طعام التقدمة بسبب الحصة (من هذا الطعام) الايلة للجنين . اذ ان الجنين يجرد امه من حق اكلها من طعام التقدمة ، ولا يخول لها اطعام الاخرين (من هذا الطعام)

هذا ما قاله رابي يوسي .

قالوا له : بعد ان قررت لنا هذا بشأن بنت الاسرائيلي التي زوجت كاهنا ، افلا تقرر لنا ايضا بشأن بنت الكاهن التي زوجت كاهنا مات عنها فردا ، لكنه تركها حاملا :
بان عبيدها لا يأكلون من طعام التقدمة بسبب الحصة الايلة للجنين (٥) ؟

د . والجنين، وزواج الاخ بارملة أخيه المتوفى، والخطبة والاصم والابكم والولد ابن تسعة سنين ويوم واحد، كل هؤلاء لا يجردون المرأة من حق اكلها من طعام التقدمة (٦) . لكنهم لا يخولونها حق الطعام (هذا الطعام للآخرين) ، حتى ولو كان ثمة شك بأن الغلام ابن تسعة سنين ويوم واحد، او لا . او شك بأن شعرتين قد نبتنا له او لم تنبتا (٧) .

وإذا خر بيت على رجل وعلى (زوجته التي كانت) بنتا لأخيه . ولا يدرى أيهما مات أولا ، فإن ضرتها تخلي النعل ولا تتزوج أخا زوجها المتوفى .

ه . والمفترس (٨) ، والمفوبي (٩) ، والمعتوه ، لا يجردون المرأة التي باشروها ، من حقها بالأكل من طعام التقدمة (١) كما أنهم لا يخولونها الحق باطعام الآخرين من هذا الطعام (١١) . فإذا لم يكونوا أهلا للدخول في جماعة إسرائيل (١٢) ، فانهم يجردونها من حق الأكل من طعام التقدمة (١٣) .

وكيف؟ إذا أتى إسرائيلي بنت كاهن ، فإنها ما فتئت تأكل من طعام التقدمة . فإذا حملت ، فإنها لا تأكل من هذا الطعام . فإذا اجهضت ، أكلت منه .

وإذا أتى كاهن بنت إسرائيلي ، فإنها لا تأكل من طعام التقدمة . فإذا حملت أكلت من هذا الطعام . فإذا وضعت فإنها لا تأكل منه .

وهكذا وجد أن قوة الجنين أعظم من قوة الآباء . والعبد يجرد (المرأة من الأكل من طعام التقدمة) بسبب الجماع ، لا بسبب الذرية . كيف؟ إذا زوجت بنت إسرائيلي كاهنا ، أو زوجت بنت كاهن إسرائيليا ، فحملت منه ووضعت ابنها . وذهب هذا الابن فباشر امرأة ، فحملت منه ووضعت غلاما ، عد هذا الغلام عبدا . فإذا كانت أم أبيه بنتا لإسرائيلي زوجت كاهنا ، فإنها لا تأكل من طعام التقدمة .

واللقيط يجرد المرأة من حق الأكل من طعام التقدمة ، ويمنحها الحق باطعام الآخرين من هذا الطعام (١٤) .

كيف؟ إذا زوجت بنت إسرائيلي كاهنا؟ أو زوجت بنت كاهن إسرائيليا ، فحملت منه ووضعت ائنة . فذهبت هذه الانثى وزوجت عبدا أو غريبا ، فحملت منه ووضعت ذكرا ، كان هذا الولي لقيطا .

فإذا كانت أم أم بنتا لإسرائيلي زوجت كاهنا ، فإنها تأكل من طعام التقدمة . أما إذا كانت بنتا لكافن زوجت إسرائيليا ، فإنها لا تأكل من هذا الطعام .

و . . وثمة حالات يجرد فيها الكاهن الراجل (المرأة من حق الراجل من طعام التقدمة) .
كيف ؟ اذا زوجت بنت كاهن اسرائيليا ، فحملت منه ووضعت اتنى . وذهبت هذه الانثى
فزووجت كاهنا . فحملت منه ووضعت غلاما ، فهذا الغلام اهل لان يكون كاهنا اكبر يقف
فيخدم في المذبح ويطعم امه (من طعام التقدمة) لكنه يجرد ام امه (من حق الراجل من
هذا الطعام) . وأم الام هذه تقول : لا كان أحد كابني كاهنا اكبر . فقد جردني (من
حق الراجل) من طعام التقدمة .

هواش الفصل السابع

- (١) أموال الزوجة التي يحق للزوج أن يستغلها حتى وفاة زوجته أو طلاقها ، دون أن يسأل عن خسارة ، أو تلف ، أو فساد ، يلحق بها خلال استغلاله لها .
- (٢) أموال الزوجة التي يحتم على الزوج اعادتها كاملة فيما لو ماتت الزوجة ، أو طلقت .
- (٣) سفر اللاويين : (٢٢: ١٠) (١٣: ١٠)
- (٤) ويعتبر هو لـ العبيد ، طوال قيام الزوجية ، و كانوا لهم ملك للزوج . (سفر اللاويين ٢٢: ١١ - ١٢)
- (٥) يذهب منطق رابي يوسف الى أن من كان في بطن أم ، ليست من طبقة الكهنة ، لا يعد من طبقة الكهنة .
- (٦) ترتبط بنت الكاهن بالسلف اذا لم يكن كاهنا . ولذا فانها لا تأكل من طعام التقدمة في بيت أبيها . وبالخطبة يقتنيها السلف و كانوا لها ملكه الخاص . والزواج بالاصل الابكم زواج صحيح .
- (٧) أى بلغ الحلم .
- (٨) سفر التثنية : (٢٩: ٢٢)
- (٩) سفر الخروج : (٢٢: (١٦ - ١٢))
- (١٠) اذا كانت بنتا لكافر .
- (١١) اذا كانوا كهنة .
- (١٢) سفر التثنية : (٢٣: (٩ - ٢))
- (١٣) سفر اللاويين : (١٢: ٢٢)

الفصل الثامن

أ لا يأكل الا قلف (١) وجميع النحسين من طعام التقدمة . لكن نساءهم وعيدهم يأكلون من طعام التقدمة . ويأكل المخصي بالرض والمجبوب وعيدهما من طعام التقدمة ، لكن نساءهما لا يأكلن . ومن لم يأت زوجته (٢) بعد أن أصبح مخصيا بالرض أو مجيوبا ، فإن زوجته تأكل من طعام التقدمة .

ب ومن هو المخصي بالرض؟ انه من خصيت بيضاته ، او احداهما . ومن المجبوب؟ انه من قطع احليله . اما اذا بقي من تاج ذكره ما هو برفع الشعره ، فإنه اهل للأكل من طعام التقدمة . ومن كان مخصيا بالرض او مجيوبا . أبيح له الزواج بمتهودة او بأمة محررة . لكنهما ممنوعان من الدخول في الجماعة . فقد قيل : لا يدخل مخصي بالرض او مجيوب في جماعة السرب (٣) .

ج . ويحرم على العمونى او المؤابى الزواج باسرائيلية . وتعريمهما أبدي (٤) . لكن اناثهما محللات فورا . والمصرى والادومى (٥) ، سواء أكان ذكرها أم أنثى ، يحرم عليهما الزواج بالاسرائيليات والاسرائيليين حتى الجيل الثالث فقط . لكن رابى شمعون يبيح زواج اناثهما بالاسرائيليين فورا .

قال رابى شمعون : يستترج من ذلك انه اذا حرم ، تحريما أبديا ، على العمونى او المؤابى ، الزواج باسرائيلية ، وأحل ، تحليلا فوريا ، لأناثهما الزواج باسرائيليين ، في حين انه حرم على من كان مصريا او ادوميا ان يتزوج اسرائيلية ، حتى الجيل الثالث ، فليس من المنطق اذن ان نحل الاناث فورا .

قالوا له : اذا كان هذا هو العرف ، فانا نقليه . اما اذا كان هذا منطبقا لك ، فعندي الرد عليه .

قال لهم : ليس الامر كذلك ، بل ان ما اقوله هو عرف . ويحرم على اللقطاء والذميين تحريما أبديا ، الزواج بالاسرائيليات ؛ ذكورا كانوا ام اناثا .

د . قال رابي يهوشوع : سمعت ان الطواشى تخلع ارمنته النعل لاخوته . وكذا سمعت
أن الخصي لا تخلع نعله ولا تخلع ارمنته النعل لاخوته . ولا تفسير لدى
لهذا .

قال رابي عقيبا : سأفسر ذلك . تخلع النعل لمن غدا خصيا بيد بشيرية .
وكذا تخلع ارمنته النعل لاختوه . اذ أتى عليه حين من الدهر كان عنده
قادرا على الوطء . أما من ولد خصيا فلا تخلع نعله . ولا تخلع ارمنته النعل
لاختوه . اذ لم يأت عليه حين من الدهر كان عنده قادرا على الوطء .

يقول رابي اليعيزر: ليس الامر كذلك. بل ان من ولد خصيا تخلع نعله، وتخلع ارمنته النعل لاخوته اذ أن له علاجا. أما من خصته يد بشريه فلا تخلع نعله، ولا تخلع ارمنته النعل لاخوته، اذ لا علاج لـه.

وشهد رابي يهوشوع بن بتيرا عن رجل كان في القدس واسمه بن مغوسات . وقد خصي بيده بشريه. فزوجت ارمنته سلفها ، تنفيذا لاقوال رابي عقبا .

هـ. ومن ولد خصيا لا تخلع نعله، ولا يتزوج أرملة أخيه المتوفى عقيماً. وكذا المرأة العاقر: فإنها لا تخلع النعل لآخرة زوجها المتوفى عقيماً، ولا تتربص الزواج بآحدهم . وإذا حللت الارملة بعل أخي زوجها . وكان هذا الاخ خصيا . فإنه لا يجعل منها امرأة غير أهل للزواج سكاهم ، اذ أن نكاحا كهذا يعتبر زنبي .

وكذا الحكم أيضا في حال قيام الارملة العاشر بخلع النعل لاخوة زوجه المتوفى ، فان هو لا الاخوة لا يجعلون منها امرأة غير أهل للزواج بكاهن . فإذا نكحوها غدت أهلا للزواج بكاهن اذ أن طلاقها بعد سفاجا .

و اذا تزوج الكاهن الذى ولد طواشيا بنت اسرائيل ، فانه يطعمها من طعام التقدمة .

يقول رابي يوسى ورابي شمعون : اذا كان خنثى تزوج اسرائيلية
فانه يطعمها من طعام التقدمة . ويقول رابي يهودا : اذا اجريت عملية
جراحية لخنثى ، وخرج منها ذكر ، فان ارملة أخيه المتوفى عقبا لا
تتعلم له النعل اذ انه يعد كخصى .

ويسمح للخنزى أن يتزوج . لكن لا يسمح لغيره أن يتزوج .

يقول رأي العيزر: يعقوب من أئمّة ختنى بالرجم ، تماماً كعقوبة من ذكر حكم ذكرها (٦٠)

هوامش الفصل الثامن

- (١) غير المختون.
- (٢) التي رفت اليه قبل خصيه بالرض أو جبه.
- (٣) سفر التثنية: (١:٢٣).
- (٤) سفر التثنية: (٣:٢٣).
- (٥) سفر التثنية: (٢:٢٣).
- (٦) راجع كتاب السانهدرین (الفصل السابع : د) من نظام "الاضرار" (النظام الرابع من المشناة).

الفصل التاسع

١٠ . وشمة نساء حل لازواجهن ، حرام على أسلافهن . وأخربيات حل لاسلافهن ، حرام على أزواجهن وفريق حل لهؤلاء وهو لا ، وحرام على هؤلاء وهو لا .
و تكون المرأة حلا لزوجها ، حراما على سلفها ، اذا كانت ارملة زوجا لكافن اصغر
لها م هو كافن اكبر .

او اذا كانت امراة اهلا للزواج بakahن له اخ وليد لطبة الكهنة، زوجا لرجل
كان وليد احدى العورات المحمرة على الكهنة (١) .
او كانت بنتا لاسرائيلي له اخ لقيط، زوجا لاسرائيلي له اخ لقيط، او كانت
لقيطة زوجت لقيطا له اخ اسرائيلي. فهذه حالات تحل عندها النساء لزواجهن،
ويحرمن عندهما على اسلامهن.

ب . وهو لا نساء حل لاسلافهن ، حرام على أزواجهن : أرملا زوجت كاهنا أعظم له أخ هو كاهن أصغر . وأمرأة وليد زواج باحدى العورات المحرمة على الكهنة زوجت رجلًا ولیدا لطيفة الكهنة . وله أخ وليد زواج باحدى العورات المحرمة على الكهنة . وأمرأة لقيط زوجت اسرائيليا له أخ لقيط .

وبنت لاسرائيلي زوجت لقيطا له اخ اسرائيلي .
ففي حالات كهذه تحل المرأة لسلفها ، وتحرم على زوجها .
اما النساء المحرمات على هو لا وهو لا فهن : ارملة زوجت كاهنا اعظم وله اخ
هو كاهن اكبر ، او كاهن اصغر . وامراة وليد زواج باحدى العورات المحرمة على الكهنة
زوجت رجلا ولیدا لطبقة الكهنة .

وامرأة لقيط زوجت إسرائيلياً له أخ إسرائيلي . وامرأة بنت لإسرائيلي زوجت لقيط له أخ لقيط ، فهذه حالات تحرم عندها النساء على هؤلاء وهؤلاء .
وسائل النساء جمِيعاً حل لازواجهن وأسلافهن

ج . و فيما يتعلق بالنساء المحرمات من الدرجة الثانية (٢) كما ورد ذلك في أقوال الكتبة، جاء أن المرأة، التي تكون في الدرجة الثانية من القرابة إلى الزوج، لكنها ليست في الدرجة الثانية من القرابة إلى السلف، تحرم على الزوج، وتحل للسلف . وإذا لم تكن في الدرجة الثانية من القرابة إلى الزوج، كانت محرمة على السلف ، حلا للزوج .

وإذا كانت في الدرجة الثانية من القرابة إلى كلا الزوج والسلف ، حرمت عليهما كليهما ولا صداق ، ولا غلة أموال ، ولا نفقة (٣) ، ولا تعويض (٤) لها . ويكون ولدها أهلاً لأن يصبح كاهناً ، لكن زوجها يلزم بتسرحها .

فإذا كانت ارملة زوجاً لכהن أعظم ، أو مطلقة ، أو امرأة خلعت النعل لأخي زوجها المتوفى ، زوجاً لכהن أصغر ، أو لقيطة أو ذمية زوجاً لإسرائيلي . أو كانت بنتاً لإسرائيلي زوجت ذمياً أو لقيطاً ، كان لهؤلاء جميعاً صداق .

د . إذا خطب الكاهن بنتاً لإسرائيلي ، أو حملت بنت لإسرائيلي من كاهن . أو تربصت الزواج بسلفها الكاهن . وكذا إذا تزوجت بنت كاهن إسرائيلياً ، ما كان لها لتأكل من طعام التقدمة .

وإذا خطب لاوى بنتاً لإسرائيلي ، أو حملت بنت لإسرائيلي من لاوى ، أو تربصت الزواج بسلفها اللاوى . وكذا إذا زوجت بنت لاوى إسرائيلياً ، ما كان لها أن تأكل من العشر .

وإذا خطب كاهن بنت لاوى . أو حملت بنت لاوى من كاهن . أو تربصت الزواج بسلفها الكاهن . وكذا إذا تزوج لاوى بنت كاهن ، ما كان لها لتأكل : لا من طعام التقدمة ، ولا من العشر .

هـ . وإذا زوجت بنت إسرائيلي كاهناً ، أكلت من طعام التقدمة . فإذا مات عنها ولها منه ولد ، أكلت من طعام التقدمة . وإذا زوجت لاويَا ، أكلت من العشر . فإذا مات عنها ولها منه ولد ، أكلت من العشر . وإذا زوجت إسرائيلياً ، ما كان لها لتأكل : لا من طعام التقدمة ، ولا من العشر . فإذا مات ولدها من الإسرائيلي ، أكلت من العشر .

وإذا مات ولدها من اللاوى ، أكلت من طعام التقدمة . وإذا مات ولدها من الكاهن ، ما كان لها لتأكل : لا من طعام التقدمة ، ولا من العشر .

و . . . واذا زوجت بنت كاهن اسرائيليا ، ما كان لها لتناول من طعام التقدمة .
 فاذا زوجت لاوي ، اكلت من العشر .
 واذا زوجت كاهنا ، اكلت من طعام التقدمة .
 واذا مات ابنتها من الكاهن ، ما كان لها لتناول من طعام التقدمة .
 واذا مات ابنتها من اللاوى ، ما كان لها لتناول من العشر . واذا مات ابنتها من الاسرائيلي ، عادت الى بيت ابيها . وفيها قيل : " ورجعت الى بيت ابيها كما في صباحها ، فتناول من طعام ابيها (٥) .

هوماش الفصل التاسع

- (١) سفر اللاويين : (٤:٢١ ، ٩ ، ١٣ - ١٤) . وكتاب الخطبة والفصل الرابع (١)
 (و) من هذا النظام ،
- (٢) انظر "ب" اعلاه .
- (٣) من تركة زوجها بعد وفاته .
- (٤) عن اموالها التي ادخلتها معها ، كمهر لها ، يوم زفت الى زوجها .
- (٥) سفر اللاويين : (١٣:٢٢)

الفصل العاشر

١ . والمرأة التي ذهب زوجها الى بلد البحر . فجاوة وا قالوا لها : مات زوجك . فتزوجت (ثانية) . وبعد ذلك عاد زوجها . فانها تخرج من هذا ومن هذا (١) . وتحتاج الى طلاق من هذا ومن هذا . ولا صداق لها . ولا تتمتع بشار اموالها غير الممنوعة ، ولا نفقة لها ولا تعويض لها : لا من هذا ، ولا من هذا . وتعيد ما أخذته من هذا ومن هذا ، اذا كانت قد أخذت . ويكون ولدها : من هذا ومن هذا ، لقيطا . ولا تتنجس لاحد منهما (٢) (اذا ماتت) . وما لاحد منهما حق المطالبة بشيء وجدته ، او بما صنعت يداها ، او بفسخ نذورها (٣) . فاذا كانت بنتا لاسرائيلي ، فانها تغدو غير اهل للزواج بكاهن . واذا كانت بنتا للاوى ، تصبح غير اهل للاكل من العشر . واذا كانت بنتا لكاهن ، فانها تصير غير اهل للاكل من طعام التقدمة . ولا يرث ورثة كلا الزوجين صداقها . فاذا ماتا ، فانها تحلم النعل لاخوة كل واحد منها ، ولا تتربيع الزواج باحدهم .

ويقول رابي يوسي : للاول منهما الحق فيما وجدته ، وفيما صنعته يداها ، وفي فسخ نذورها .

ويقول رابي شمعون : اذا اتها اخو زوجها الاول ، او خلعت له النعل ، فانها تعفي ضرتها من الزواج بالسلف . ولا يكون الولد المتولد ، نتيجة لزواجها به ، لقيطا . فاذا تزوجت ثانية بدون اذن (من المحكمة) (ثم اعادها زوجها الاول لعصمتها) ، امكنها العودة الى زوجها الاول .

ب . واذا تزوجت ثانية (باذن من المحكمة) (ثم عاد زوجها الاول) ، كان زواجها الثاني لاغيا . وتغفى من قربان الخطيئة (٤) (اما اذا كانت قد تزوجت ثانية) بدون اذن من المحكمة فان زواجها لاغ ، وعليها ايضا تقديم قربان الخطيئة . لكن صلاحية المحكمة تعفيها من تقديم قربان الخطيئة . واذا اصدرت المحكمة لها امرا يسمح لها بموجبها ان تتزوج ثانية ، لكنها زاولت جماعا ممنوعا ، فانها تلزم بتقديم قربان خطيئة . اذا امر المحكمة كان محددا بالسماح لها بالزواج ثانية فقط .

ج . والمرأة التي ذهب زوجها وابنها الى بلد البحر ، وجاءوا فقالوا لها : مات زوجك ، ثم مات ابنك . فقامت وتزوجت . ثم عادوا فقالوا لها : كان الامر خلاف ما قلنا (لقد مات ابنك اولا ، ثم مات زوجك) ، كان زواجهما الثاني لاغيا ، وكان الولد المولود لها قبل قولهم الثاني او بعده ، لقيطا .

ف اذا قالوا لها مات ابنك ، ثم مات زوجك . ثم تزوجت سلفها ، وبعد ذلك جاؤوا فقالوا لها : كان الامر عكس ما قلنا . فان زواجهما لاغ . والولد المولود لها قبل قولهم الثاني او بعده ، لقيطا .

و اذا قالوا لها : مات زوجك . فتزوجت . ثم عادوا فقالوا لها : لقد كان آنذاك حيا . لكنه مات بعدها . فان زواجهما (الثاني) لاغ . ويكون ولدتها المولود لها قبل قولهم الثاني لقيطا . ولا يكون لقيطا اذا ولد بعد قولهم الثاني .

و اذا قالوا لها : مات زوجك . فخطبت . ثم عاد زوجها ، ابيح لها الرجوع اليه . ورغم ان خطيبها اعطاهما كتاب طلاق ، الا انه لم يجردها من اهلية زواجهما بكافه .
هذا ما درس به رابي العازار بن متيا . فقد قيل : "ولا يأخذوا امرأة مطلقة من زوجها (٥)" . وليس : من رجل لم يصبح بعد زوجها لها .

د . ومن ذهبت زوجته الى بلد البحر . فجاءوا وقالوا له : ماتت زوجتك . فتزوج اختها . ثم عادت زوجته . فانه يسمح لها بالرجوع الى عصمتها . ويسمح له بالزواج ب قريبات زوجته الثانية ، ويحل لزوجته الثانية ان تتزوج اقرباء . فاذا ماتت زوجته الاولى ، حل له الزواج بزوجته الثانية .

و اذا قالوا له : ماتت زوجتك . فتزوج اختها . ثم عادوا فقالوا له : لقد كانت آنذاك على قيد الحياة ، لكنها ماتت فيما بعد . فاذا ولد له ولد قبل قولهم الثاني ، كان هذا الولد لقيطا . ولا يكون لقيطا اذا ولد بعد قولهم الثاني .

يقول رابي يوسى : كل من يجرد (زوجته) من اهلية (زواجهما) بآخرين انما يجردها من اهلية الزواج به . ومن لا يجرد (زوجته) من اهلية (زواجهما) بآخرين ، فانه لا يجردها من اهلية الزواج به

ه . فاذا قالوا له : ماتت زوجتك فتزوج اختها من أبيها . ثم قالوا له : لقد ماتت هي الأخرى . فتزوج اختها من أمها . ثم قالوا له : لقد ماتت (الثالثة) أيضا . فتزوج اختها من أبيها . ثم عادوا فقالوا له : لقد ماتت (الرابعة) أيضا . فتزوج اختها من أمها . ثم وجد انهن جميعا على قيد الحياة ، فهنا تحل له الاولى ، والثالثة ، والخامسة . وهو^{لهم} يعفين ضرائهن (من الزواج بالسلف) . وتحرم عليه الثانية والرابعة . ووطء احدهن لا يعفي ضرتها (من الزواج بالسلف) .

فاذا جامع الثانية بعد وفاة الاولى ، حللت له الثانية والرابعة . وهو^{لهم} يعفين ضرائهن (من الزواج بالسلف) . وحرمت عليه الثالثة والخامسة . ووطء احدهن لا يعفي ضرتها (من الزواج بالسلف) .

و . ولد عمره تسعة سنين ويوم واحد يجعل من زوجة الاخ المتوفى عقيما غير اهل للزواج بأحد اخوته (٦) ، والاخوة يجعلون منها غير اهل (للزواج به) ما لم يكن قد سبق فجعلها غير اهل للزواج بأحد الاخوة منذ البداية .

اما الاخوة فيجعلون منها غير اهل للزواج به ، في البداية ، وفي النهاية . كيف ؟ اذا اتى ولد عمره تسعة سنين ويوم واحد زوجة أخيه المتوفى عقيما ، فإنه يجعل منها امرأة غير اهل للزواج بأخته وسواء : اذا تها الاخوة ، أم اعطوها كتاب طلاق ، أم أنها خلعت لهم النعل ، فإنهم يجعلون منها امرأة غير اهل للزواج به .

ز . واذا اتى ولد ، عمره تسعة سنين ويوم واحد ، ارملة أخيه المتوفى عقيما . ثم اتتها اخوه ، وهو أيضا ابن تسعة سنين ويوم واحد ، فان هذا يجعل منها امرأة غير اهل للزواج بالاول .

يقول رابي شمعون : انه ما جعلها غير اهل للزواج بالاول .

ح . واذا باشر ولد ، عمره تسعة سنين ويوم واحد ، ارملة أخيه المتوفى عقيما . ثم باشر ضرتها . فقد جعل منها امراة غير اهل للزواج به .

يقول رابي شمعون : انه ما جعل منها امراة غير اهل للزواج به . واذا باشر ولد ، عمره تسعة سنين ويوم واحد ، ارملة أخيه المتوفى عقيما ، ثم مات . فانها تخلي عن النعل ولا تتربص الزوج بالسلف . فاذا تزوج (امرأة أخرى) ثم مات ، فان (ارملة أخيه المتوفى تعفي (من خلع النعل ومن تربص الزوج بالسلف) .

ط . . و اذا اتى ولد ، عمره تسع سنين ويوم واحد ، امرأة أخيه المتوفى عقيماً . وبعد ان كبر تزوج امرأة أخرى ثم مات . فإذا لم يكن قد عرف الاولى (وهي أرملة أخيه المتوفى) بعد ان كبر فان هذه الاولى تخليع له النعل . ولا تتربص الزواج بالسلف . أما الثانية (وهي التي تزوجها) فاما ان تخليع النعل ، واما ان تتربص الزواج بالسلف .

يقول رابي شمعون : انه يتزوج اي شاء منهما . والاخري تخليع له النعل .

وسوء اكان ابن تسع سنين ويوم واحد ، أم ابن عشرين سنة ، فان شعرتين لما

تبنيتا له (٢) .

هوامش الفصل العاشر

-
- (١) اي تخرج من عصمتيهما وتسرح .
 - (٢) اذا كانا كاهنين . (انظر سفر اللاويين : ٢١:١ وما يليه) .
 - (٣) سفر العدد . (٣٠:٧ وما يليه)
 - (٤) سفر اللاويين : (٤:٢٢) (وما يليه)
 - (٥) سفر اللاويين . (٢١:٧) .
 - (٦) اذا وطئها او خطبها .
 - (٧) اي لما تظهر عليه بوادر البلوغ .

الفصل الحادي عشر

أ . يتزوج المرأة قريبات المرأة التي افترسها أو غرر بها . ومن افترس قريبات امرأة متزوجة ، أو غرر بهن ، فإنه يدان (١) . ويتزوج المرأة امرأة افترسها أبوه أو غرر بها ، أو امرأة افترسها ابنه ، أو غرر بها .
لكن رابي يهودا يحرم زواج المرأة من افترسها أبوه ، أو غرر بها .

ب . ولا يطبق قانون خلع النعل ، ولا زواج الاخ بأرملة أخيه ، على أبناء (٢)
المتهودة الذين تهودوا مع أمهم . حتى ولو حملت بمولودها الاول ، وما كانت في حالة قداسة (٣) ، لكنها وضعته وهي في حالة قداسة (٤) في حين أنها حملت بمولودها الثاني ووضعته وهي في حالة قداسة .
وكذا الحال أيضا فيما لو تحرر أبناء الامة معها .

ج . وإذا اختلط الاطفال المولودون حديثا لخمس النساء . وكثير هذا الخليط .
وتزوجوا . وماتوا . فان أربعة (من اخوتهما الآخرين الذين لم يكونوا في الخليط)
يخضعون لقانون خلع النعل الذى تقوم به احدى (زوجات الخمسة المتوفين) . و(اخ
آخر) واحد يتزوجها . وهذا ، وثلاثة آخرون (من الاخوات الاحياء) ، يخضعون لقانون خلع
النعل الذى تقوم به الزوجة التالية ، التي يتزوجها الاخ الآخر .
وكذا الحال أيضا في الزوجات الثلاث الباقيات . بحيث أن كل زوجة تخليع
النعل أربع مرات ، وتتزوج السلف مرة واحدة .

د . وإذا اختلط الطفل المولود حدديثا لامرأة ، بطفل مولود حدديثا لكتتها . ونما
ال الخليط . وتزوجوا . وماتا ، فان أبناء الكتة (الذين لم يكونوا في الخليط) يخضعون
لقانون خلع النعل ، ولا يتزوجون السلفات . اذا أنه يشك : هل الارملة زوجة أخيه ، أو

أنها زوجة أخي أبيه . لكن أبناء الجدة الذين لم يكونوا في الخليط . أما أن يطبق عليهم قانون خلع النعل ، وأما أن يتزوجوا السلفات . اذ بالنسبة لكل واحد منهم ، يكون الشك فقط في : هل الارملة هي زوجة الاخ ، أو أنها زوجة ابن الاخ ؟

فإذا مات الأبناء الذين لم يكونوا في الخليط ، خص الأبناء الذين كانوا في الخليط لقانون خلع النعل الذي تطبقه عليهم أرامل أبناء الجدة . ولا يتزوجون السلفات . اذ ، بالنسبة لكل واحد منهم ، يكون الشك في : هل الارملة هي زوجة أخيه ، أو أنها زوجة أخي أبيه ؟ وفيما يتعلق بأيامي أبناء الكنة (من الابنين الخليطين) ، فإن أحدهما يخضع لقانون خلع النعل ، والثاني يتزوج الأخرى .

هـ . و إذا احتلطف طفل لزوجة كاهن بطفلي لامتها : فان كلبيهما يأكل من طعام التقدمة للهيكل ، ويأخذ حصتها معا في البيدر (٥) . ولا يتنحس لميت (٦) . ولا يتزوج نساء لسن أهلا ، أو هن أهل ، للزواج بكاهن . حتى اذا كبرا ، وهما لا يزالان خليطا ، ثم حرر أحدهما الآخر ، تزوجا فقط من نساء هن أهل للزواج بكهنة . ولا يتنحسان لميت . أما اذا تنحسا ، فانهما لا يتعرضان لعقوبة أربعين جلده . ولا يأكلان من طعام التقدمة الى الهيكل . فاذا أكلتا منه ، فانهما لا يدفعان قيمة مضافة اليها الخمس (٧) . ولا يأخذان نصيبهما في البيدر . ويستطيعان بيع طعام التقدمة (٨) . ويحتفظان بالثمن . ولا نصيب لهما في الاشياء المكرسة للهيكل (٩) . ولا يعطياهما أحد اشياء مقدسة . لكن لا يأخذان منها ما لديهما . وهما معفيان من منح الكهنة : الدراع ، والفكين ، والكرش (١٠) .
ويترك أول نتاج مواشيهما للرعى في الحقل حتى يصاب هذا النتاج بتشويه . وتطبق عليهما أشد الاحكام صرامة شأن الكهنة والاسرائيليين (١١) .

و . ومن لم تتعذر ثلاثة أشهر بعد زوجها . فتزوجت . وولدت . ولا يعلم أجاء الوليد لتسعة (أشهر) بالنسبة (لزوجها) الاول ، أم لسبعة (أشهر) بالنسبة (لزوجها) الاخير .
و اذا كان لها أبناء من كل من زوجها الاول ، و (زوجها) الثاني ، فان هو لا الاباء يخضعون لقانون خلع النعل (الذي تمارسه أرملة ابن الذي شك في أبيه) . ولا يتزوجون أرملة الاخ المتوفى بلا عقب .

وكذا الحال أيضا في الابن (الذى شك في أبيه) ، فإنه يخضع لقانون خلع النعل (الذى تمارسه أرامل الاخوة المتوفين بلا عقب) . ولا يتزوج أرملة الاخ المتوفى بلا عقب .

فإذا كان له أخوة من الزوجين : الاول والثاني ، وما كان هو لا الاخوة أخوة له لامه ، فإنه يخضع لقانون خلع التعل ، ويتزوج ارملة (أحد هو لا الاخوة) . أما هم : فان واحدا منهم يخضع لقانون خلع التعل ، والثاني يتزوج ارملة (أحد هو لا الاخوة) .

ز . فإذا كان (أحد هو لا الازواج) اسرائيليا ، وكان الثاني كاهنا ، فإن الابن الذي شك في أبيه لا يتزوج الا امراة أهلا للزواج بكاهن . ولا يتنجس للعميت . وإذا تنجس فإنه لا يجلد اربعين جلدة . ولا يأكل من طعام التقديمة . فإذا أكل ، فإنه لا يدفع القيمة مضافا إليها الخمس . ولا يأخذ نصيبه في البيدر . ويبيع طعام التقديمة ، ويحتفظ بثمنه . ولا نصيب له في الاشياء المكرسة للهيكل . ولا يعطى اشياء مقدسة ولا يستخلصون ما له من يده . وبعفي من منح الكهنة : الذراع ، والفكين ، والكرش . ويترك أولنتاج مواشيه للرعى في الحقل حتى يصاب هذا النتاج بتشويه . وتطبق عليه أشد الاحكام صرامة بشأن الكهنة والاسرائيليين . فإذا كان كل (الزوجين) كاهنا : فإنه ينديبها ، وهما ينديبانه (١٢) . لكنه لا يتنجس بسببيهما ، وهما لا يتنجسان بسببيه . ولا يرثهما . لكنهما يرثانه . ولا يدان اذا ضرب او شتم احدا منهما (١٣) . ويدهب (ليخدم في الهيكل) اثناء النوبة الاسبوعية لاي منهما . ولا يشتراك معهما (في القرابين) . أما اذا كان كلاهما في نوبة واحدة ، فإنه يقوم بدور واحد .

هوامش الفصل الحادى عشر

-
- (١) وعقوبته الموت حرقاً أو الابادة . سفر اللاويين : (١٤:٢٠) و (٢٩:١٨) .
 - (٢) اذا مات أحدهم عقيماً .
 - (٣) أى لما تنهود بعد .
 - (٤) أى بعد أن تهودت .
 - (٥) سفر اللاويين : (١١:٢٢) .
 - (٦) سفر اللاويين : (١:٢١) . اذ ان أحدهما قد يكون كاهناً .
 - (٧) سفر اللاويين : (١١:٢٢) .
 - (٨) من بيدرهما الخاص .
 - (٩) سفر العدد : (١٤:١٨) .
 - (١٠) سفر التثنية : (٣:١٨) .
 - (١١) سفر اللاويين : (١:٢ - ٣) و (١٤:٦ - ١٧) .
 - (١٢) في حالة الوفاة .
 - (١٣) سفر الخروج : (٢١:١٥ و ١٧) .

الفصل الثاني عشر

١ . تجري طقوس خلع النعل أمام محكمة من ثلاثة قضاة ، حتى ولو كانوا ثلاثة علمانيين . فإذا خلعت الارملة حذا ، كان عملها مشروعًا . وإذا خلعت خفا ، كان عملها مردودا . وإذا خلعت صندلاً ذا كعب ، كان عملها مشروعًا . وإذا خلعت صندلاً غير ذي كعب ، كان عملها مردودا .
وإذا كان رباط الصندل مشدوداً من الركبة فأسفل ، كان عملها مشروعًا . وإذا شد من الركبة فاعلى ، كان عملها مردودا .

ب . فإذا خلعت حذا لم يكن له ، أو صندلاً خشبياً ، أو فردة حذا للقدم اليسرى احتداها (أخو زوجها المتوفى) في قدمه اليمنى ، كان عملها مشروعًا . وإذا خلعت حذا ، كان كبيراً على قدمه لكنه كان يستطع السير به ، أو حذاً صغيراً لكنه كان يغطي القسم الأعظم من قدمه ، كان عملها مشروعًا .
وإذا أجرت عملية خلع النعل ليلاً ، كان عملها مشروعًا . لكن رابي اليعيزر لا يقره .

وإذا خلعت الحذا من قدم أخي زوجها المتوفى اليسرى ، كان عملها مردودا .
لكن رابي اليعيزر يحيزه .

ج . فإذا خلعت النعل وبصفت . لكنها لم تتفوه بالعبارة المخصصة بعملية خلع النعل (١) ، كان عملها مشروعًا . فإذا تفوهت بهذه العبارة ، وبصفت ، لكنها لم تخلي النعل ، كان عملها مردودا .
وإذا خلعت النعل ، وتفوهت بالعبارة ، لكنها ما بصفت ، كان عملها مردودا ، كما يقول رابي اليعيزر .

لكن رابي عقيبا يقول : إن عملها مشروع .
وفال رابي اليعيزر : (لقد قيل) "هكذا يفعل ٠٠٠٢) اذن ، فكل ما كان " فعلًا ، أضر بمشروعية الطقوس الدينية (إذا ما أجريت) . فأجابه رابي عقيبا : من هنا

أقيم الدليل. ان القول هنا: "هكذا يفعل بالرجل" ، اذن فمشروعيه هذا الطقس الديني ترتكز الى أى شيء يعتبر فعلًا بالرجل.

د . . و اذا اجريت عملية خلع النعل على اصم ابكم . او أن امرأة صماء بكماء اجرتهاها . او أن امرأة اجرتهاها على قاصر . كان عملها مردودا .
و اذا اجرت عملية خلع النعل فتاة ما برحت قاصرا ، كان لزاما عليها ان تجريها (ثانية) حين بلوغها . فاذا لم تفعل ذلك ، كان خلعها (الاول) مردودا .

ه . . فاذا اجرت عملية خلع النعل أمام محكمة من قاضيين ، او من ثلاثة قضاة كان أحدهم ذا قربى ، او غير لائق بمنصب "قاض" ، كان عملها مردودا . لكن رابي شمعون ورابي يوحنا الحداء يحيزانه .

وحدث أن ارملا (الاخ المتوفى) اجرت عملية خلع النعل (لسلافها) عندما كانا وحدهما معا في السجن . فعرضت قضيتها على رابي عقيبا . فأجاز الخلع .

و . . وفيما يلي تفصيل لعملية خلع النعل (٢) :
يحضر أخو الزوج المتوفى وأرملة هذا الاخ الى المحكمة . فيعرض القضاة عليه نصيحة ثلاثة . فقد قيل : "ويدعوه شيوخ مدینته ويتكلمون معه" . وهي تقول : "قد أبى أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسمًا في إسرائيل . لم يشاً أن يقوم لي بواحب أخي الزوج" .
وهو يقول : "لا أرضى أن اتخاذها" .

يقولون هذه العبارات باللغة المقدسة . فتنقدم امرأة أخيه اليه أمام أعين الشيوخ . وتخلع نعله من رجله . وتبصق في وجهه بصقة يراها القضاة . ويصرح فتقول : "هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه" .
الى هنا كانوا يتلقون .

وعندما تلا رابي هيركانوس جميع الآيات تحت البطمة في قرية عيطام (٤) . وأتم التلاوة حتى النهاية ، جرى العرف بتلاوة جميع الآيات المتعلقة بعملية خلع النعل حتى النهاية الفائلة : "فيدعى اسمه في إسرائيل "بيت مخلوع النعل"(٥) . والنطق بهذه الجملة فرض ملقى على عاتق القضاة لا على عاتق المربيدين .
لكن رابي يهودا يقول : ان النطق بها فرض على جميع الواقعين هناك ،
فيهتفون : "مخلوع النعل ، مخلوع النعل ، مخلوع النعل" .

هوامش الفصل الثاني عشر

-
- (١) أنها: "هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه" . (انظر سفر التثنية: ٢٥:٧-١٠)
٠
 - (٢) سفر التثنية: (٢٥:٩)
 - (٣) سفر التثنية: (٢٥:١-١٠)
 - (٤) أخبار الأيام الثاني: (١١:٥)
 - (٥) من الآية الأولى حتى العاشرة من الاصحاح الخامس والعشرين من سفر التثنية.

الفصل الثالث عشر

- أ . تقول مدرسة شماعي : لا يرفض (الزواج) الا المخطوبات (١) .
وتقول مدرسة هليل : بل المخطوبات والعزوجات .
وتقول مدرسة شماعي : انهن يرفضن الزواج بالزوج ، ولا يرفضن الزواج بالسلف .
وتقول مدرسة هليل : بل يرفضن الزواج بالزوج أو بالسلف .
وتقول مدرسة شماعي : انها ترفض بحضوره .
وتقول مدرسة هليل : أنها ترفض : حضر أم لم يحضر .
وتقول مدرسة شماعي : يتم رفضها أمام المحكمة .
وتقول مدرسة هليل : بل انها ترفض في المحكمة ، أو بدون محكمة .
قالت مدرسة هليل لمدرسة شماعي : أنها ترفض ، وهي قاصر ، أربع أو خمس مرات .
فأجابت مدرسة شماعي : لا يعيث ببنات اسرائيل . بل أنها ترفض ، وتتربي من ربئما تنمو عن الطوق ، فترفض وتزوج (آخر) .
- ب . ومن القاصر التي تمارس حق الرفض؟ أنها التي زوجها أمها وآخواتها برضاهما .
فإذا زوجوها بدون رضاها ، ما كان لها أن ترفض .
يقول رابي حنينا بن انتيغنوس : ليس لكل فتاة عجزت عن الحفاظ على هديه خطبتها أن ترفض .
يقول رابي العيير : ليس عمل القاصر نافذا . فهي ليست إلا فتاة غرر بها . فإذا كانت بنتا لاسرائيلي زوجت كاهنا ، فإنها لا تأكل من طعام التقدمة . وإذا كانت بنتا لكاهن زوجت اسرائيليا ، أكلت من طعام التقدمة (٢) .
- ج . يقول رابي العيير بن يعقوب : اذا أعيق الزواج بسبب من الرجل ، عدت المرأة وكأنها زوجته . ولا تعتبر المرأة زوجا لرجل ما كان سببا لغاقة زواجهما به .
- د . ومن رفضت الزواج برجل ، أحل له الزواج بقرباناتها ، وكانت هي حلا لقربائده .
ولا تغدو غير أهل للزواج بكاهن .

فإذا أعطاها كتاب طلاق، حرم عليه الزواج بقربياتها، وحرم عليها الزواج بأقاربها. وعند غير أهل للزواج ي Kahn .
فإذا أعطاها كتاب طلاق ثم أعادها لعصمته، أو أنها رفضت الزواج به فزوجت آخر ثم آمنت، أو طلقت، حرم عليها الرجوع إليه .
هذا هو الحكم : إذا سبق رفضها الزواج به (ثانية) كتاب طلاقها ، حرم عليها العودة إليه . وإذا جاء رفضها الزواج به (ثالثة) تالياً لكتاب طلاقها منه، أحل لها العودة إليها .

هـ . ومن رفضت الزواج برجل ، ثم زوجت آخر فطلقتها . ثم خطبها ثالث فرفضت الزواج به ، ثم تزوجها رابع فطلقتها (وفي رواية أخرى فرفضته) ، حرم عليها العودة إلى أى منهم سرحها بكتاب طلاق .
وإذا كانت قد سرحت بمارستها حق رفض الزواج به ، أحل لها العودة إليه .

و . ومن طلق زوجته ، ثم أعادها (عصمتها) ، أحل لها الزواج بأخي زوجها المتوفى . لكن رأي العيذر يحرم ذلك .
وكذا القول في قاصر زوجها أيوها فطلقت . إنها تعد وكأنها "يتيمة في حياة أبيها " (٣) . فإذا تزوجها (مطلقتها) ثانية ، فإن جميع الفقهاء متافقون على تحريم زواجهما بأخي زوجها المتوفى .

ز . وإذا تزوج أخوان اختين قاصرتين ويتيمتين . ومات أحد الأخرين ، فإن ارملته تعفى من الزواج بسلفها الحي إذا أنها اخت لزوجته (٤) .
وكذا الحكم أيضاً بأختين صماويين بكماويين : إذا كانت أحدهما بالغة ، والآخر قاصراً . فمات زوج القاصر فانها تعفى من الزواج بسلفها إذا أنها اخت لزوجته .
وإذا مات زوج البالغة ، فإن رأي العيذر يقول : توءم القاصر بأن تمارس حق رفضها الزواج بأخي زوجها المتوفى . ويقول ربان جمليئل : إذا فعلت ذلك ، كان رفضها نافذاً . وإذا لم تفعل ذلك ، فلتتربيصريثما تنموا عن الطوق فتعفى من الزواج بسلفها ، إذ أنها اخت لزوجته .

يقول رابي يهوشوع : ويل له بفقدانه زوجته ، وويل له بفقدانه أرملة أخيه . اذ أنه ملزم بتسریح زوجته بكتاب طلاق ، وأرملة أخيه تخلي له النعل .

ج . . و اذا تزوج رجل يتيمتين قاصرتين . ثم مات . فان نكاح السلف احدهما او خلعها نعله له يعني ضرتها .

وكذا الحكم في أرملتي اخوين متوفين كانتا صماوين بكماويين (٥) . فاذا كانت احدهما قاصرا ، وكانت الاخرى صماء بكماء ، فان نكاح احدهما لا يعني ضرتها . أما اذا كانت احدهما سلیمة الحواس ، وكانت الاخرى صماء بكماء ، فان نكاح الاولى يعني الثانية . لكن الدخول بالثانية لا يعني الاولى .

و اذا كانت احدهما بالغة ، والاخرى قاصرا ، فان نكاح الاولى يعني الثانية . لكن الدخول بالثانية لا يعني الاولى .

ط . . و اذا تزوج رجل يتيمتين قاصرين ، ومات عنهمَا . وجاء السلف فباشر أولاهمَا ، ثم عاد فأتنى ثانيتهمَا . أو أن أخيه باشر الثانية . فان هذا لا يجعل من الاولى غير أهل للالستمار بالزواج بالسلف .

وكذا الحكم أيضا في صماوين بكماويين : احدهما قاصر ، والثانية صماء بكماء . وجاء السلف فباشر الفاصل . ثم عاد فأتنى الصماء البكماء . أو أن أخيه باشر الصماء البكماء . فان هذا لا يجعل من الفاصل غير أهل للالستمار بالزواج بالسلف .

و اذا أتنى السلف الصماء البكماء . ثم عاد فباشر الفاصل . أو أن أخيه باشر الفاصل . فان هذا يجعل من الصماء البكماء غير أهل للالستمار بالزواج بالسلف .

ي . . و اذا كانت احدى نساء الزوج المتوفى سلیمة الحواس . وكانت الاخرى صماء بكماء . فجاء السلف فباشر سلیمة الحواس . ثم عاد فأتنى الصماء البكماء . أو أن أخيه باشر الصماء البكماء ، فان هذا لا يجعل من سلیمة الحواس غير أهل للزواج بالسلف .

اما اذا باشر السلف الصماء البكماء . ثم عاد فأتنى سلیمة الحواس . أو أن أخيه باشر سلیمة الحواس . فان هذا يجعل من الصماء البكماء غير أهل للزواج بالسلف .

يا . . . وإذا كان شمة امرأتان : بالغة وقاصر . وأنت السلف البالغة . ثم عاد فباشر القاصر ، أو أن أخيه أتى القاصر . فان هذا لا يجعل من البالغة غير أهل للزواج بالسلف .

اما اذا أتى السلف القاصرة . ثم عاد فباشر البالغة . أو أن أخيه أتى البالغة .
فان هذا يجعل من القاصر غير أهل للزواج بالسلف .

يقول رابي اليعيزر : توءم القاصر بأن تمارس ضد السلف حق رفضها الزواج
بـ .

يب . . . وإذا باشر سلف قاصر أرملة أخيه المتوفى . وكانت هذه الارملة فاقرا هي الاخرى .
فعليهما أن يتربصا ريثما يبلغان .

وإذا أتى هذا السلف أرملة أخيه المتوفى . وكانت هذه الارملة بالغة . فعليها أن تتربص ريثما يبلغ هذا السلف .

وإذا قالت أرملة أخ متوفى خلال ثلاثين يوما (لوفاة زوجها) : "إن أخي زوجي المتوفى لم يباشرني" ، ألزم هذا الأخ بالخصوص لعملية خلع النعل التي تجريها عليه هذه الارملة .

اما اذا قالت هذا القول بعد مرور ثلاثين يوما (على وفاة الزوج) فان السلف يسأل بالخصوص لعملية خلع النعل التي تجريها عليه أرملة أخيه المتوفى حتى ولو كان ذلك بعد (مرور) اثني عشر شهرا وذلك عندما يقر السلف بصحة قولها .

يج . . . وإذا نذرت امرأة في حياة زوجها ، أن لا يتمتع بها أخو زوجها . فان هذا الاخ يلزم بالخصوص لعملية خلع النعل التي تجريها عليه هذه الارملة .

اما اذا كانت قد نذرت كذلك بعد وفاة زوجها ، فإنه يرجى بأن تجري عليه أرملة أخيه عملية خلع النعل .

وإذا نوت ذلك ، حتى ولو في حياة زوجها ، فإنه يرجى بأن تجري عليه أرملة أخيه عملية خلع النعل .

هواش الفصل الثالث عشر

-
- (١) اذا زوجت الام ، او زوج الاخوة ، القاصرة بعد وفاة الاب ، حق لها ان ترفض هذا الزواج أمام شاهدين . فعندئذ تسرح بدون كتاب طلاق .
 - (٢) انها تعتبر وكأنها في وصاية أبيها . (سفر اللاويين : (١٢:٢٢) .
 - (٣) لا تعتبر بأنها في وصاية أبيها . ولا يستطيع الاب أن يخطبها لآخر .
 - (٤) سفر اللاويين : (١٨:١٨) .
 - (٥) لا يسرى خلع النعل على الارملة الصماء البكاء ،

الفصل الرابع عشر

أ . . . و اذا تزوج اصم ابكم امرأة سليمة الحواس ، او تزوج رجل سليم الحواس امراة صماء بكماء سرحها اذا شاء ، او يبقى عليها (في عصمه) اذا شاء . وكما انه تزوجها بلغة الاشارة فانه يسرحها بلغة الاشارة .

وكذا اذا تزوج رجل سليم الحواس امراة سلieme الحواس ، ثم غدت صماء بكماء ، فانه يسرحها اذا شاء ، او يبقى عليها (في عصمه) اذا شاء . فاذا غدت خرقاً ، فانه لا يسرحها .

اما اذا أصبح (الزوج) اصم ابكم او ابله ، فانه لا يسرحها مطلقاً .

قال رابي يوحنا بن نوري : لماذا تطلق المرأة التي غدت صماء بكماء ، ولا يستطيع الرجل الذي غدا اصم ابكم ان يطلق امرأته ؟

قالوا له . لا يستوي الرجل الذي طلق زوجته ، والمرأة الطالق . فالمرأة تسرح برضاه ، وبدون رضاها . اما الرجل فانه لا يطلق الا برضاه .

ب . . . وشهد رابي يوحنا بن غدغدا ان الصماء البكماء التي زوجها أبوها تسرح بطلاق

قالوا (١) له : وفي حالة كهذه يطبق الحكم ذاته .

ج . . . و اذا تزوج اخوان اصحاب ابكمان اختين صماوين بكماويين . او اختين سليمتي الحواس . او اختين : أولاهما صماء بكماء ، وأخراهما سلieme الحواس . او اذا تزوجت اختان صماوين بكماويان اخوين سليمي الحواس ، او اخوين اصميين ابكميين . او اخوين كان أحدهما اصم ابكم ، وثانيهما سليم الحواس : فان نساء كهاتين يعفين من خلع النعل ومن الزواج بأخوة الازواج المتوفين عقيمين .

فاما كن غريبات (٢) ، دخل بهن اسلامفهن ، وأعفین من خلع النعل . ويسرحهن ازواجهن اذا شاؤوا .

د . . . و اذا كان شمة أخوان : أحدهما أصم أبكم ، وثانيهما سليم الحواس . وكانا زوجين لاختين سليمتي الحواس . ومات الاصم الابكم زوج سليمية الحواس . فما يصنع سليم الحواس ، زوج سليمية الحواس ؟ (انه لا يصنع شيئاً) اذأن ارملة أخيه المتوفى معفاة من الزواج به لانه زوج لاختها^(٢) . فإذا مات الاخ سليم الحواس وزوج الاخت سليمية الحواس . فما يصنع أخوه الاصم الابكم زوج الاخت سليمية الحواس ؟ انه يسرح زوجته بكتاب طلاق . وتحرم عليه أرملة أخيه تحريراً موءبداً .

ه . . . و اذا كان شمة أخوان سليماً الحواس وزوجان لاختين : احدهما صماء بكماء ، والآخر سليمية الحواس . ومات الاخ سليم الحواس وزوج الصماء البكماء . فما يصنع أخوه سليم الحواس وزوج سليمية الحواس ؟ (انه لا يصنع شيئاً) اذأن ارملة أخيه معفاة من الزواج به ، لأنها اخت لزوجته .

و اذا مات الاخ سليم الحواس ، وزوج الاخت سليمية العقل ، فما يصنع أخوه سليم الحواس وزوج الصماء البكماء انه يسرح زوجته بكتاب طلاق . وتخلع له النعل ارملة أخيه المتوفى

و . . . و اذا كان شمة أخوان . وكان أحدهما أصم أبكم . وثانيهما سليم الحواس . فتزوجا اختين : احدهما صماء بكماء ، والآخر سليمية الحواس . ومات الاخ الاصم الابكم ، زوج الاخت الصماء البكماء . فما يصنع أخوه سليم الحواس ، زوج الاخت سليمية الحواس ؟ (انه لا يصنع شيئاً) اذأن ارملة أخيه المتوفى معفاة من الزواج بالسلف لأنها اخت زوجه .
و اذا مات الاخ سليم الحواس ، وزوج الاخت سليمية الحواس ، فما يصنع أخوه الاصم الابكم ، زوج الاخت الصماء البكماء ؟ انه يسرح زوجته بكتاب طلاق . وتحرم عليه ارملة أخيه تحريراً أبيداً .

ز . . . و اذا كان شمة أخوان : وكان أحدهما أصم أبكم ، وثانيهما سليم الحواس . فتزوجا امرأتين غريبتين وسلاميتين الحواس . ومات الاخ زوج سليمية الحواس . فما يصنع أخوه سليم الحواس وزوج سليمية الحواس ؟ ان ارملة أخيه المتوفى اما ان تخلع له النعل واما ان تتربص به **الزواج** .

و اذا مات الاخ سليم الحواس، وزوج سليمة الحواس. فما يصنع اخوه الاصم الابكم زوج سلieme الحواس؟ انه يدخل بأرملاة أخيه، ولا يسرحها أبداً.

ج . . . اذا كان شمة اخوان سليم الحواس وزوجان لامرتين غريبتين : احدهما سلieme الحواس، والاخري صماء بكماء . . . ومات الاخ سليم الحواس، وزوج الصماء البكماء ، فما يصنع اخوه سليم الحواس وزوج سلieme الحواس؟ انه يدخل (بأرملاة أخيه المتوفى) ، وبسرحها ، اذا شاء . . . اذا مات الاخ سليم الحواس، وزوج المرأة سلieme الحواس . . . فما يصنع اخوه سليم الحواس، وزوج الصماء البكماء ؟ انها اما ان تخلع له التعل ، واما انه يتزوجها

ط . . . اذا كان شمة اخوان : أحدهما اصم ابكم ، وثانيهما سليم الحواس، وتزوجا امرأتين غريبتين : احدهما صماء بكماء ، والاخري سلieme الحواس . . . مات الاخ الاصم الابكم زوج الصماء البكماء . . . فما يصنع اخوه سليم الحواس وزوج سلieme الحواس؟ انه يدخل (بأرملاة أخيه المتوفى) ، وبسرحها اذا شاء . . .
و اذا مات الاخ سليم الحواس، وزوج سلieme الحواس . . . فما يصنع اخوه الاصم الابكم زوج الصماء البكماء ؟ انه يدخل (بأرملاة أخيه المتوفى) ولا يسرحها أبداً .

هوامش الفصل الرابع عشر

-
- (١) القائل هو رابي يوحنا بن نوري .
 - (٢) يعتبر غريبا من لم يكن يهوديا .
 - (٣) ولا جمع بين الاختين .

الفصل الخامس عشر

أ . والمرأة التي ذهبت هي وزوجها الى بلد البحر . وسلام بينه وبينها . وسلام في الدنيا . فجاءت وقالت : لقد مات زوجي ، فانها تزوج (ثانية) .

فإذا قالت : لقد مات زوجي (عقيما) ، فانها تتزوج الزواج بأخي زوجها المتوفى .

فإذا كان شمة سلام بينه وبينها ، وحرب في الدنيا ، أو كان خصم بينه وبينها ، وكان سلام في الدنيا . وكانت هي قد عادت فقالت : لقد مات زوجي . فانها لا تصدق . يقول رابي يهودا : انها لا تصدق أبدا الا اذا عادت باكية ، وقد قدت أثوابها . قالوا له : كلاهما سيان . انها تتزوج (ثالثة) .

ب . يقول بيت هليل : ما سمعنا (بمثل هذا) الا من جاءت من الحصاد ، ومن تلك البلاد نفسها . وبحدوث قد جرى .

فقال لهم بيت شمای : انهن سواه : من عادت من الحصاد ، ومن جاءت من جد الزيتون ، ومن جاءت من قطاف العنبر .

ولم يتكلم الفقهاء عن الحصاد الا في الوقت الحاضر . فعادت مدرسة هليل ودرست بموجب رأى مدرسة شمای .

ج . يقول بيت شمای : انها تزوج (ثانية) وتأخذ صداقها . ويقول بيت هليل : انها تزوج (ثالثة) ولا تأخذ صداقها . فقال لهم بيت شمای : لقد أجزتم عورة خطيرة . أفلأ تجيزون المال السهل ؟ فأجابهم بيت هليل : لقد وجدنا أن الاخوة لا يدخلون الى ميراث بموجب شهادتها (١) . فقال لهم بيت شمای : لا نفهم من كتاب صداقها انه قد كتب اليها : انك ، اذا زوجت آخر ، تأخذين ما هو مكتوب اليك ؟

عادت مدرسة هليل ودرست بموجب رأى مدرسة شمای .

د . يكون الجميع موثقاً بهم عندما يشهدون لها (أن زوجها قد مات) ، خلا
حاتها (٢) ، وبنت حماتها ، وضرتها ، وسلفتها ، وبنت زوجها .
فما الفرق بين (بينة) الطلاق ، و(بينة) الوفاة؟
ان اعلام (الطلاق) المكتوب يقدم الاثبات . فاذا قال شاهد : لقد مات . وزووجت
المرأة (ثانية) ، ثم جاء آخر فقال : انه لم يمت . فان زوجته لا تسرح (من زوجها
الثاني) . واذا قال شاهد واحد : لقد مات . وقال شاهدان اثنان : انه ما مات . فان
زوجته تسرح (من زوجها الثاني) رغم أنها قد تزوجت بالفعل .
واذا قال شاهدان اثنان : لقد مات . وقال شاهد آخر : انه ما مات ، فانها تزوج
(ثانية) رغم أنها لما تتزوج (ثانية بعد) .

ه . واذا قالت امرأة : لقد مات (زوجي) . وقالت (الزوجة) الثانية : ما مات . فان
التي قالت : مات (زوجي) تزوج (ثانية) وتأخذ صداقها . والتي قالت : ما مات ، لا
تزوج (ثانية) ، ولا تأخذ صداقها .
واذا قالت احدهما : لقد مات . وقالت الاخرى : بل انه قتل . فان رابي مثير
بقوله : بما أن احدهما تناقض الاخرى ، فان كليهما لا تزوج (ثانية) . لكن رابي يهودا
ورابي شمعون يقولان : بما أنهما تقرآن بأنه ليس على قيد الحياة ، فانهما تزوجان
(ثانية) .
واذا قال شاهد ، لقد مات ، وقال شاهد (آخر) : ما مات . وقالت امرأة : مات ،
وقالت أخرى : ما مات ، فان الزوجة لا تزوج (ثانية) .

و . والمرأة التي ذهبت هي وزوجها الى بلد البحر . ثم عادت المرأة فقالت : مات
زوجي . فانها تزوج (ثانية) وتأخذ صداقها . لكن ضرتها تمنع من الزواج (ثانية) .
فاذا كانت بنتا لاسرائيلي وزووجت كاهنا ، فانها تأكل من طعام التقدمة الى
الهيكل . هكذا قال رابي طرفون .

لكن رابي عقيبا يقول : ليس هذا الطريق لاغفائها من المخالفه ، بل الاخرى أن
تمنع من الزواج ، وتنع من الاكل من طعام التقدمة الى الهيكل .

ز . فاذا قالت : مات زوجي . ثم مات حمي . فانها تزوج (ثانية) وتأخذ صداقها .
لكن حماتها تمنع (من الزواج ثانية) .
فاذا كانت بنتا لاسرائيلي وزووجت كاهنا ، فانها تأكل من طعام التقدمة الى
الهيكل . هكذا قال رابي طرفون . - ٤٠ -

لكن رابي عقيبا يقول: ليس هذا الطريق لاعفائه من المخالفه، بل الاخرى أن تمنع من الزواج (ثانية)، وتمنع من الأكل من طعام التقدمة الى الهيكل.
وإذا خطب أحدهم واحدة من نساء خمس، ولا يدرى ايتها خطب. وقالت كل واحدة منهن: ايام خطب. فإنه يعطي كل واحدة منهن طلاقا، ويضع صادقا بينهن. ويدهب في حال سبليه. هكذا قال رابي طرفسون.

لكن رابي عقيبا يقول: ليس هذا الطريق لاعفائه من المخالفه. بل الاخرى به أن يعطي كل واحدة منهن كتاب طلاقها، وصادقها.
وإذا سلب أحدهم أحد رجال خمسة ولا يدرى أبיהם سلب. وقال كل واحد منهم. ايام سلب. فإنه يضع السلب بينهم ويدهب في حال سبليه. هكذا قال رابي طرفسون.

لكن رابي عقيبا يقول: ليس هذا الطريق لاعفائه من المخالفه. بل الاخرى به أن يدفع السلب لكل واحد منهـم.

ح . والمرأة التي ذهبت هي وزوجها الى بلد البحر، وابنها معهما. ثم عادت فقلت: لقد مات زوجي . ثم مات ولدي . فانها صادقة.
اما اذا قالت: مات ولدي ، ثم مات زوجي . فانها لا تكون صادقة. ويتوقع الشر من أقوالها، فتلخلع نعل سلفها ، ولا تتربص الزواج بـه .

ط . (فإذا قالت) : رزقت ابنا في بلد البحر. ثم قالت: وقد مات ابني ، ثم مات زوجي : فانها صادقة. (اما اذا قالت) : مات زوجي ، ثم مات ابني : فانها لا تكون صادقة. ويتوقع الشر من أقوالها، فتلخلع نعل سلفها ، ولا تتربص الزواج بـه .

ى) (وإذا قالت) : رزقت سلفا في بلد البحر. ثم قالت: مات زوجي ، ثم مات سلفي . أو: مات سلفي ، ثم مات زوجي : فانها صادقة.
فإذا ذهبت هي ، وذهب زوجها وسلفها ، الى بلد البحر. ثم قالت: لقد مات زوجي ، ثم مات سلفي أو مات سلفي ، ثم مات زوجي : فانها لا تكون صادقة، إذ أن المرأة لا تكون صادقة اذا قالت: لقد مات سلفي ، بغية زواجهما ثانية. وكذلك (لا تكون صادقة اذا هي قالت) : ماتت اختي ، بغية الدخول الى بيت (سلفها) . ولا يكون الرجل صادقا اذا قال: مات أخي ، بغية الزواج بامرأة (هذا الاخ) . ولا (يكون صادقا اذا قال) : ماتت زوجتي ، كي يتزوج اختهـا .

هوامش الفصل الخامس عشر

- (١) بل ان الميراث يتطلب شهادة اثنين بوفاة المورث ، وشهادة شاهد واحد تجيز فقط زواج ارملة المتوفى ثانية . (انظر الفصل السادس عشر (ز))
(٢) انظر كتاب "الطلاق" (الفصل الثاني (ز))

الفصل السادس عشر

أ . والمرأة التي ذهب زوجها وضرتها الى بلد البحر . ثم جاؤهوا فقالوا لها : مات زوجك ، لا تتزوج ولا تتربيص الزواج باخي زوجها ، الى ان تتبين فربما كانت ضرتها حاملا . فاذا كانت لها حمة ، فانها لا تخشى (ان تكون ضرتها حبلى) . اما اذا خرجت (ضرتها) وهي حامل ، فعليها ان تقيم الوزن (الحمل ضرتها) .
يقول رابي يهوشع : ما عليها ان تخشى .

ب . هناك سلفتان : احداهما تقول : مات زوجي . والاخرى تقول مات زوجي .
فاحدهما ممئوعة من الزواج بسبب زوج الاخرى ، وثانيةهما ممئوعة من الزواج بسبب زوج الاولى (١) .

فاذا كان لاحدهما شهود . وما كان للثانية شهود . فمن كان لها شهود ممئوعة من الزواج . ومن لم يكن لها شهود يسمح لها بالزواج .
واذا كان لاحدهما ابناء ، وما كان للثانية ابناء . فمن كان لها ابناء يسمح لها بالزواج . ومن لم يكن لها ابناء تمنع من الزواج . فاذا تزوجتا سلفيهما . ثم مات السلفان . فانهما ممئوعتان من الزواج نارة اخرى .
يقول رابي العازار : بما انه سمح لهما بالزواج سلفيهما ، فإنه يسمح لهم بالزواج بكل شخص .

ج . وفي التعرف على جثة ، لا تقبل الا بينة التعرف على الوجه والانف ، رغم وجود امارات على جسد الجثة وملابسها .
ولا يشهدون الا بعد خروج الروح ، حتى ولو شاهدوا (الشخص) مصابا بجروح مميتة ، او مصلوبا ، او ان حيوانا مفترسا يأكله .
ولا يشهدون الا خلال الايام الثلاثة الاولى (بعد وفاته) .
يقول رابي يهوذا بن بابا : لا يستوى (تحلل الجثة) بين جميع الاشخاص ، وفي جميع الامكنة ، وفي جميع الاقات .

د . . . و اذا سقط (رجل) في الماء : سواء أكان (للماء) نهاية، أم لم يكن ، فان امرأته
تمتنع من الزواج (بآخر) .

قال رابي مثير: حدث أن سقط أحدهم في البئر الكبرى ثم خرج بعد ثلاثة
أيام . وقال رابي يوسي: حدث أن نزل أعمى للغطس في مغارة . ثم نزل ساحبه وراءه .
ومكثا ما هو كاف لخروج روحيهما . ثم زوجوا امرأتهما . وأيضا حدث في عاسيا أن أنزلا
أحدهم الى البحر، ولم يخرجوا من البحر الا رجله . قال الفقهاء : اذا كان هذا الخارج
بحوى القسم الذى يعلو الركبة ، فان زوجته تتزوج (ثانية) . أما اذا كان يحوى فقط
الجزء الذى يلي الركبة ، فان زوجته لا تتزوج (ثانية) .

ه . . حتى لو سمع (امرء) نساء يقلن : مات الشخص الفلاني . فان هذا يكفي (٢) .
يقول رابي يهودا : حتى لو أنه سمع أطفالا يقولون : اتنا ذاهبون لندب الشخص
الفلاني ودفنه فان هذا يكفي : سواء أكان ينوى الادلة بشهادة ، أم لم يكن .
ويقول رابي يهودا بن بابا : اذا كان الحديث عن شخص اسرائيلي ، حتى ولو
كان ينوى الادلة بشهادة ، فان شهادته مقبولة: أما اذا كان الحديث عن شخص
غربي (٣) ، وكان ينوى الادلة بشهادة فان شهادته مردودة .

و . . (وفي التعرف على الجثة) يشهدون على ضوء شمعة . وعلى ضوء القمر . ويزوجون
(المرأة ثانية) استنادا الى الصدى المسموع .

وحدث أن أحدهم وقف على رأس جبل وقال : لقد مات فلان بن فلان من
المكان الفلاني . فذهبوا فما وجدوا هناك أحدا . وزوجوا امرأته .
وأيضا ، حدث في صلمون أن أحدهم قال : انا فلان بن فلان : لقد لدعنتني
حياة ، وأنا أحتضر . فذهبوا (صوبه) بما تعرفوا عليه . فزوجوا امرأته .

ز . . قال رابي عقيبا : لما هبطت الى نهارديعا لاحتفل بستة كبيس ، وجدت نحيميا ،
رجل بيت دلي ، فقال لي : سمعت أنهم في أرض اسرائيل لا يزوجون المرأة بشهادة
شاهد واحد ، عدا رابي يهودا بن بابا . فأجبته : انه ل كذلك . فقال لي : قل لهم باسمي :
انكم لتعلمون أن هذه البلاد في حالة ارتباك بسبب الجيوش . وقد تلقيت عن الربان
جملائيل العجوز أنهم يزوجون المرأة بشهادة شاهد واحد . فلما جئت وأعدت هذا
الكلام ربان غلمائيل ، سرّ بأقوالي فقال : لقد وجدنا زميلا لرابي يهودا بن بابا .

ومن خلال القول، تذكر ربان جملبيئل ان قتلوا في تل ارزا . فزوج ربان جملبيئل (العجز) نساءهم بشهادة شاهد واحد. وتأسس العرف بالتزويج بشهادة شاهد واحد (يشهد أنه سمع) من شاهد آخر ، أو من عبد ، أو من امة . ورابي العزيز ورابي يهوشع يقولان: لا يجوز تزويج المرأة (ثانية) بالاستناد الى شهادة شاهد واحد .

ويقول رابي عقيبا : ولا بالاستناد الى شهادة امرأة . ولا بشهادة عبد ، ولا بشهادة امة ، ولا بشهادة الاقرباء .

قالوا له: حدث أن قوما من سبط لاوي (٤) ذهبوا الى صوعر، بلد التمر، فمرض أحدهم في الطريق . فجلبوه الى فندق . ولدى عودتهم قالوا لصاحبة الفندق: أين صاحبنا؟ فأجابتهم : لقد مات ودفنته . فزوجوا امرأته .

قالوا له: أفلأ تكون زوجة كاهن موضع ثقة صاحبة فندق؟

فأجابهم : فقط اذا كانت صاحبة الفندق موثقا بها ، (اذ انه في هذه الحال) أخرجت لهم صاحبة الفندق عكازته (٤) ، وركونته ، وقرطاس توراته .

هوامش الفصل السادس عشر

-
- (١) اذ قد يكون احد الزوجين على قيد الحياة ، ومرتبطا بالزوج الالزامي بأمرلة أخيه .
 - (٢) لاثبات الوفاة او زواج الارملة .
 - (٣) غير يهودي
 - (٤) اي من الكهنة .
 - (٥) تصيف بعض النسخ: ونعلمه .

انتهى كتاب "السلفات" ويليه كتاب "عقود الزواج" .

الكتاب الثاني : كتاب عقود الزواج (كتوبوت)

الفصل الاول

١. تزوج البكر يوم الاربعاء ، والعوان يوم الخميس. اذ ان المحاكم تعقد جلساتها في المدن الصغرى مرتين في الاسبوع : في يوم الاثنين ، وفي يوم الخميس. فاذا كان للزوج دعوى بكاره (١) ، بكر الى المحكمة.
٢. صداق (٢) البكر مائتا دينار. وصدق الارملة مائة. وصدق البكر التي آمت بعد خطبتها، او طلقت، او أعفيت من الزواج بأخي زوجها المتوفى (٣) . مائتا دينار. وتقام ضدها قضية بكاره.
٣. وصدق المتهودة، او المسبيبة، او الامة، التي افتديت، او تهودت، او حررت، ولما تبلغ السنة الثالثة ويوما واحدا من عمرها، مائتا دينار. وتقام قضية بكاره ضدها.
٤. واذا باشر الكبير الصغيرة (٤) ، او أتى الصغير (٥) الكبيرة، ومن كانت مضروبة بخشبة (٦) ، فمهرها مائتا دينار. هكذا قال رابي مثير. ويقول الفقهاء : صداق المضروبة بخشبة مائة دينار.
٥. وصدق البكر التي آمت بعد القران، او طلقت، او أعفيت من الزواج بأخي زوجها المتوفى مائة دينار. ولا تقام ضدها قضية بكاره. وصدق المتهودة، او المسبيبة، او الامة التي افتديت، او تهودت، او حررت، وقد جاوزت ثلاث سنين ويوما واحدا ، مائة دينار. ولا تقام ضدها قضية بكاره.
٦. الاكل لدى حمية في يهودا ، ولا شهود لديه، لا يستطيع ان يقيم قضية بكاره. اذ انه يخلو بها، وسواء اكانت المرأة ارملة اسرائيلي (٧) ، ام ارملة كاهن، فان صداقها مائة دينار. وكانت محكمة الكهنة (٨) تجيي للبكر ٤٠٠ زوز (دينار) . ولم يعترض الفقهاء عليها.

و.

ومن تزوج امرأة، فما وجدها بكرًا . وقالت له: بعد أن خطبني اغتصبت ، فغم
الطفان حقلك (٩) . وقال هو لها: ليس الامر كذلك . بل حدث ما حدث قبل
أن خطبنيك ، فكانت مساومتي مساومة خاطئة (١٠) .
يقول الربان جملبيئل ورافي البيعير: إنها لصادقة، ويقول رافي
يهوشوع، لا يركن إلى قولها ، بل إنها ظنينة بأنها وطئت قبل خطبتها ، وبأنها
ضللت زوجها ، ما لم تأت ببينة على قولها .

ز.

فإذا قالت: أنا مضروبة بخشبة، وقال هو: ليس الامر كذلك، بل ان رجلا
وطئك . فان الربان جملبيئل، ورافي البيعير يقولان: إنها لصادقة . ورافي
يهوشوع يقول: لا يركن إلى قولها . بل إنها ظنينة بوظه رجل لها ، ما لم تأت
ببرهان على قولها .

ج

وإذا رأوها تتحدث إلى رجل في الشارع (١١) ، فقالوا لها: ما شأن هذا الرجل
بك؟ فأجابت: انه فلان ، وهو كاهن . فان الربان جملبيئل ورافي البيعير يقولان:
إنها لصادقة . ورافي يهوشوع يقول: لا يرken إلى قولها . بل إنها ظنينة بوظه
ذمي (١٢) أو لقيط لها ، حتى تأتي ببينة لاقولها .

ط.

فإذا كانت حبلى ، وقالوا لها: ما قصة هذا الجنين؟ فأجابت: انه من فلان .
وهو كاهن . فان الربان جملبيئل ورافي البيعير يقولان: إنها لصادقة . ورافي
يهوشوع يقول: لا يرken إلى قولها . بل إنها ظنينة بأنها حملت من ذمي او
لقيط . ما لم تأت ببرهان على قولها .

ي.

وقص علينا رافي يوسي فقال: وردت كاعب العين لتملاء ماء ، فاغتصبت . قال
رافي يوحنا بن نوري: اذا كانت غالبية سكان المدينة تزوج ببناتها الكهنة ،
فانها تزف إلى كاهن .

هوامش الفصل الاول

=====

- (١) ضد زوجته التي ادعت أنها بكر . سفر التثنية: ٢٢ (٢١-١٣) .
- (٢) هذا هو المهر المؤجل المكتوب في عقد الزواج . ولا مهر معجل لها .
- (٣) راجع كتاب "السلفatas" من هذا النظم ، وسفر التثنية: ٢٥ (١٠-٥) .
- (٤) اذا كان عمرها أقل من ثلاثة سنين ويوم واحد .
- (٥) اذا كان عمره أقل من تسع سنين ويوم واحد .
- (٦) فزالت بكارتها .
- (٧) يهودي من عامة الشعب .
- (٨) ربما كانت الاشارة للسانهدرين الذي كان خاضعا لسيطرة الصدوقيين ، ومعارضا لمدرسة الرأى التي دعمها الفريسيون ، ومثلت هليل .
- (٩) اي فزالت بكارتي .
- (١٠) باعتبار الزواج صفقة تجارية أركانها ثلاثة : المال ، والعقد ، والوطء ، بثلاثتها مما تشتري الزوجة . راجع كتاب الخطبة من هذا النظم .
- (١١) انها السوق في العبرية الحديثة .
- (١٢) أهل الذمة هنا يمثلون سكان قرى الجيب والكافير والبئر وقرية بعaries ، الكعانيين . وكلها شمالي القدس الشريف . وقد استحياهم يهوشوع ، وموسى من بعده ، فجعلهم حمالى الحطب وسقايين ، للجماعة وللمذبح في جبل عبيال ، في نابلس (يشوع: ٩ (٣-٢٧)) .

الفصل الثاني

=====

- أ ، فإذا آمنت المرأة ، أو طلقت ، وفاقت للورثة أو للزوج (١) : تزوجتني بکرا . وقال الزوج لها : ليس الامر كذلك ، بل تزوجتك شيئا . فإذا كان شمة شهود يشهدون أنها خرجت في تخت روان حاسرة الرأس (٢) ، فإن صداقها مئتا دينار . يقول رابي يوحنا بن بروقا حتى تقسيم الفريك يعتبر بيته (٣) .
- ب ، ورابي يهوشع يقر قول المرأة لصاحبه : هذا الحقل كان لا بيتك . وقد اشتريته (٤) منه ، بأنه صادق . اذ أن الفم الذي حرم هو الفم الذي أحل . فإذا كان شمة شهود يشهدون أن الحقل كان لا بيته . وهو يقول : "لقد اشتريته منه ، "فليس بصادق " (٥) .
- ج ، فإذا قال الشهود : هذا خط يدنا حقا . لكننا كنا مكرهين ، أو كنا قاصرين ، أو كنا غير أهل لحمل الشهادة . فانهم صادقون . لكن ، اذا أدلى شهود بأن الخط خطهم . أو أنه كان خطهم لشهده بخط صدر عنهم في مكان آخر ، فليسوا من الصادقين .
- د ، فإذا قال أحدهم : هذا خطني . وهذا خط صاحبي " . وقال آخر : "هذا خطني ، وهذا خط صاحبي " . فانهما صادقان . وإذا قال واحد : "هذا خطني " . وقال آخر : "هذا خطني " . فعليهما أن يضما أليهما شاهدا آخر . هكذا قال رابي (٦) . ويقول الفقهاء : " ما علىهما أن يضما إليهما شاهدا آخر . بل أن المرأة لصادق اذا قال : "هذا خطني " .
- ه ، فإذا قالت المرأة : "لقد كنت زوجا لرجل ، وها أنا ذي مطلقة . فانها صادقة . اذ أن الفم الذي حرم ، هو الفم الذي أحل . وإذا كان شمة شهود يشهدون أنها كانت زوجة لرجل . وهي تقول : "أنا مطلقة " ، فليست بصادقة . فإذا قالت : "سبيت ، وقد ظلت ظاهرة " . فانها صادقة . اذ أن الفم الذي حرم هو الفم الذي أحل . وإذا كان شمة شهود يشهدون أنها سبيت . وهي تقول : "أنا ظاهرة " . فليست بصادقة . أما اذا توارد الشهود بعد زواجهما ، فانها لا تخرج من بيت الزوجية .

• 5

وإذا سبب امرأة، وقالت أحدهما: "لقد سبب". لكنني ظللت طاهرة".
وقالت الأخرى: لقد سبب، لكنني بقيت طاهرة". فليسنا بصادقين. فإذا
شهدت أحدهما للآخر، فإنها صادقتان.

٣

وكذا الحال في رجلين: قال أحدهما: "أنا كاهن". وقال الآخر: "أنا كاهن". فليسا بصادقين. أما إذا شهد أحدهما للآخر، فإنهما صادقان.

• 7

قال رابي يهودا: "لا يرقى المرء لمنصب "كاهن" بشهادة شاهد واحد". قال رابي العازر: "متى؟ حينما يكون معترضون، أما حيث لا يعرض أحد، فان المرء ييرفني لمنصب "كاهن" بتركيبة شاهد واحد".

قال الربانى شمعون بن جمیلیل، باسم رابى شمعون بن الوکيل (٧) :

"يرفي الماء لمنصب "كاين" بتركيبة شاهد واحد" .

10

وإذا سجن الغرباء (٨) امرأة بسبب جنحة تتعلق بالاموال ، فإنها تبقى حلا لزوجها . أما اذا سجنت بسبب جنائية كبرى ، فإنها تحرم على زوجها . وإذا احتل المحاصرون مدينة ، فان جميع الكواهن (٩) الموجودات داخلها يصبحن غير أهل للرفاق الى الكهنة . فإذا كان لهن شهود ، ولو عيда أو امة ، يشهدون انهن لم يغتصبن ، أمكن تصديق هؤلاء الشهود . لكنه لا يجوز تصديق أحد شهادته لنفسه .

قال رابي زخاريا بن القصاب: "وحرمة هذا البيت (١٠) ما ترجزت

يدها من داخل يدي مذ دخل الغرباء القدس الى أن خرجوا . قالوا له : " لا
يشهد المرأة لنفسه " .

۴

وهو لا صادقون في شهادتهم لدى كبرهم ، على ما رأوه في حادثتهم : يكون لهم صادقا اذا قال: "هذا خطأ بي . وهذا خطته يد أستاذى . وهذا خطأ بي . نت ذاكرا فلانة، وقد حرجت في "تحت روان" ، حاسرة الرأس (١١) وكت ذاكرا فلانا ، وقد خرج من المدرسة ليغتسل في المنطس كي يأكل من التقدمة . كان يقتسم معنا محاصيل الجرن (١٢) . وان هذا المكان مقبرة . وحتى هنا كان اتى في البيت :

لكن المرأة لا يكون صادقاً إذا قال: "لقد كان لفلان حق الطريق في هذا المكان، وكان لفلان حق الوقوف والندب في هذا المكان" (١٣٠).

هوامش الفصل الثاني

- (١) الذي طلقها .
- (٢) أى زفت الى بيت الزوجية حسب التقاليد المرعية والعرف المتبع لزفاف البكر : بزفة ، ورقص ، وغناء . والعروس داخل مظلة تحجبها عن العيون ، وتكون منفوشة الشعر .
- (٣) بأنها كانت بکرا لدى زفافها .
- (٤) النص الاصلي "أخذته" . وفي لغة المشناه يعني "اشتريته" .
- (٥) هذه قضية أرض مننكلة بالتصرف . وادعى المتصرف بها بأنه تملكها بالشراء . وهنا يعترض المتصرف ، جزئياً وطوعاً ، بدعوى ابن صاحب الأرض الاصلي ففي هذه الحالة يقبل قوله . أما اذا صدر هذا الاعتراف عن شهود أثبتوا صحته ، فان زعم المتصرف بأنه المالك للارض ، مردود .
- (٦) حيثما ورد "رابي" في المشناه فان المعنى هو "رابي يهودا الرئيس" ، (رابي يهودا هانسي) .
- (٧) أى وكيل الكاهن . ويعين شخصاً لهذا المنصب . فإذا غاب أحدهما ، كان الثاني بديلاً له .
- (٨) احدى الالفاظ التي تطلق على الاجناس غير اليهودية . راجع "حقائق الاسلام وأباطيل خصومه" لعباس محمود العقاد . القاهرة ١٩٥٢ (ص ٤٨) .
- (٩) أى النساء اللواتي يحق لهن أن يرثن إلى الكهنة .
- (١٠) أى اقسم بالمهبكـل .
- (١١) أى كانت لها رفة العروس العذراء .
- (١٢) أى البيدر . ولا تزال كلمة "الجرن" الaramية الكلعانية شائعة الاستعمال في جبل الخليل ، بمعنى البيدر . وهاتان الشهادتان تعنيان أن "فلاناً" كان من طبقة الكهنة .
- (١٣) كان من عادة اليهود أن يقفوا سبع مرات ، ويندبوا الميت ، أثناء مسيرة الجنائزه .

الفصل الثالث

=====

- أ · هوءَ لِه فتیات (١) يتعرض المرأة للغرامة (٢) سببین: فمن وطى^١ الْفَقِيْهَةَ، أو الذمية، أو السامرية، ومن باشر المتهودة، أو المسيبة، أو الامة، التي افديت، أو تهودت، أو تحررت، وعمرها أقل من ثلاث سنوات ويوم واحد. ومن صاجع اخته، أو أخت أبيه، أو أخت أمه، أو أخت أمرأته، أو امرأة أخيه، أو امرأة أخي أبيه، أو الحائض، تعرض للغرامة سببین . ورغم أن هوءَ لِه المعذبين أهل للإيادة (٣) ، إلا أنهم ليسوا عرضة لقرار موت صادر عن محكمة.
- ب · وهوءَ لِه فتیات لا يتعرض المرأة للغرامة سببین: فمن وطى^١ المتهودة، أو المسيبة، أو الامة، التي افديت، أو تهودت، أو تحررت، وعمرها يبيث على ثلاث سنوات ويوم واحد. يقول رابي يهودا: "ما فنتت المسيبة التي افديت تتعسر بکرا في طهارتھا، حتى ولو كانت راسدة" . ومن أنى ابنته، أو بنت ابنته، أو بنت امرأته، أو بنت ابنتها، أو بنت بنتها، فلا يعرض للغرامة سببین ، بل انه يلقي بنفسه الى التهلكة. اذ أن أمانته في بد المحكمة (٤) . ومن ألقى بنفسه الى التهلكة، فلا يدفع مالاً. اذ قيل: "ولم يتأت ضرر . فليعاقب عقوبة" (٥)
- ج · واذا خطبت الفتاة ثم ظلت، فان رابي يوسى الجليلي يقول "لا غرامه سببها" . ورابي عقيبا يقول: "بل لها غرامة . وغرامتها لنفسها" (٦) .
- د · يدفع المغرر سبب ثلاثة أشياء . ويدفع المغتصب سبب أربعة . يدفع المغوى (التعويض) عن الفحشاء ، والتشویه ، والغرامة (المفروضة) . ويزيد عليه المغتصب بدفع (التعويض) عن الالم . فما الفرق ، اذن ، بين المغتصب والمغوى؟ المغتصب يدفع (تعويضاً) عن الالم . والمغوى لا يدفع (التعويض) عن الالم . المغتصب يدفع فوراً ، والمغوى (يدفع) في حالة الطلاق . المغتصب يشرب من أصيه (٨) . أما المغوى فانه يسرح ، اذا أراد .
- ه · كيف يشرب من أصيه؟ (يلزم بزواجهها) حتى ولو كانت عرجاء . حتى ولو كانت عصياء . حتى ولو كانت مصابة بالدمامل . فاذا وجد بها عيب ، او ما كانت اهلا

للقبول في الطائفة الاسرائيلية، فما عليه أن يبقي على حياته الزوجية معها ، اذ
أن القول : "وتكون هي له زوجة" (٨) ، عنى : "زوجة لائقة به" .
وما الحكم في اليتيمة التي خطبت ثم طلقت (٩) ؟ يقول رابي العازار : المغفرة
معف ، والمنتسب ملزم .
ز
وما قدر غرامة الفحشاء ؟ كل حسب منزلة الخارى والمخزى . ومن حيث التشويه :
ينظر اليها وكأنها أمة تباع . كم كان قدرها ؟ وما قدرها (الآن) ؟ وتبقى الغرامة
ذاتها بالنسبة لكل انسان (١٠) . وحيثما نصت التوراة على مبلغ معين ، فإن
هذا النص يطبق على الجميع بالمساواة .
ج
وحيثما كان بيع ، فلا غرامة . وحيثما كانت غرامة ، فلا بيع . والقاهرة
تباع (١١) ولا غرامة بسببها (١٢) . وتندفع الغرامة بسبب الفتنة (١٣) . ولا
يسرى عليها البيع . أما الراسدة (١٤) فلا تباع . ولا تندفع الغرامة بسببها .
ط
ومن قال : "أغويت بنت فلان" ، فإنه يدفع (التعويض) عن الخزي والتشويه ،
باقراره ، ولا يدفع غرامة . ومن قال : "(سرقت وقتلت) وبعت" ، فإنه يدفع رأس
المال ، باقراره ، ولا يدفع الضعف (١٥) ، ولا أربعة أو خمسة (١٦) أمثال . فإذا
قال : "آمات ثوري فلانا أو ثور فلان" ، فإنه يدفع (التعويض) باقراره . وإذا
قال : "آمات ثوري عبد (١٧) فلان ، فإنه لا يدفع التعويض باقراره . هذا هو
المبدأ العام : كل من كان ملزماً بدفع أكثر من قيمة الضرر (الذى أحدهه) ، فإنه
لا يدفع بموجب اقراره .

هوامش الفصل الثالث

=====

- (١) تعتبر فتاة من كانت في السنة الثانية عشرة أو الثانية عشرة ونصف السنة من عمرها . فإذا جاوزت هذه السن عدت رسيدة .
٥٠ شاقلا (متقالا) سفر التثنية : ٢٢ (٢٥)
(٢) سفر الاخبار (اللاويين) : ١٨ (٢٩)
(٣) عقوبته الحرق : سانهدرين : ٩ (أ)
(٤) سفر الخروج : ٢١ (٢٢)
(٥) يعني أن الغرامة ليست لابيها . اذا أنها تعتبر وكأنها يتيمة في حياة أبيها .
(٦) يعني أنه يلزم بالزواج بمن اغتصبها . وقد فسرت كذلك في بداية "ه" .
سفر التثنية : ٢٢ (٢٩)
(٧) وفي رواية أخرى "ثم اغتصبت أو غرر بها" .
(٨) ٥٠ من الفضة . سفر التثنية : ٢٢ (٢٩)
(٩) أي من كان عمرها أقل من اثنى عشرة سنة فان اباها يبيعها وكأنها أمة .
(١٠) أي لا يدفع مغتصبها أو المغرر بها غرامة بسيطة .
اذا كان عمرها بين ١٢ سنة و١٢ ونصف السنة .
(١١) اذا تجاوزت الثانية عشرة والنصف من عمرها .
٠ سفر الخروج : ٢٢ (٤)
٠ سفر الخروج : ٢٢ (١)
(١٢) العقوبة في هذه الحال ٣٠ متقالا من الفضة (سفر الخروج : ٢١ : ٣٢)

الفصل الرابع

أ. اذا أغويت الفتاة (١)، آل (التعويض عن) خزيها، وتشويمها، وغرامتها (المفروضة) الى أبيها. وكذلك يؤول اليه (التعويض عن) الالم باعتبارها فتاة انتهكت حرمتها. فاذا كسبت الحكم قبل وفاة أبيها، آل التعويض الى الاب، أما اذا كان الاب متوفى، فالتعويض للاخوة، اذا مات الاب قبل أن تكسب الحكم، فالتعويض لمرتها . فاذا كان الاب متوفى فالتعويض للاخوة. اذا بلغت الرشد، قبل أن تكسب الحكم ، فالتعويض لها . (وفي رواية أخرى : يقول رابي شمعون : اذا مات الاب ، فالتعويض لها) . فاذا كسبت الحكم ، ولما تبلغ الرشد ، قبل أن تكسب الحكم ، فالتعويض لها .

يقول رابي شمعون : اذا مات الاب قبل أن تجيء (التعويض) ، (وفي رواية أخرى . قبل أن تبلغ الرشد) ، فالتعويض لها ، وما صنعت يداها ، وما وجدته ، حتى ولو لم تكن قد جبت التعويض ، وقد مات أبوها ، آيلان للاخوة .

ب. ومن أعرس بنته (٢) ، ثم طلقت ، أو أعرسها ، ثم آمنت ، فصادقها له . فاذا زوجها فطلقت ، أو زوجها فآمنت ، فصادقها لها . يقول رابي يهودا : في الحالة الاولى (٣) ، يؤول الصداق للاب . قالوا له : أما وقد زوجها ، فقد أسقط عن نفسه حقه فيها .

ج. واذا زنت البنت التي تهودت مع أمها ، كان الخنق (٤) عقوبة لها . وليس لها باب بيت أبيها (٤) ، ولا مائة من الفضة (٥) . فاذا حملت الام بها ، ولما تهودت ، ووضعتها وقد تهودت ، فانها ترجم . وليس لها باب بيت أبيها . ولا مائة من الفضة . أما اذا حملت (الام) بها ، ووضعتها ، وقد تهودت ، فانها تعتبر كبرت اسرائيل في كل شيء . فاذا كان لها اب ، ولم يكن لها باب بيت اب . او كان لها باب بيت اب ، وما كان لها اب ، فانها ترجم . اذا ان "باب بيت أبيها" لم يذكر الا كفرض ديني (٦) .

د. للاب الحق المطلق باختلافه في خطيبتها : سواء اكان ذلك بالمال ، او السنن ، او الجماع . وله الحق فيما وجدته ، وفيما صنعت يداها (٨) ، وفي نقض نذورها (٩) . وهو ينقبل كتاب طلاقها ، وما له أن يأكل ثمار ممتلكاتها (١٠) في حياتها ، فاذا تزوجت ، فإن الزوج أولى من الاب باكل ثمار ممتلكاتها في حياتها ، والالتزام بالاتفاق عليها ، وافتدايتها . ودفنهما . قال رابي يهودا : "حتى أفرق فقير في اسرائيل (ملزم باستئجار ما) لا يقل عن مزارعين ونائحة" .

هـ، إنها دوما في عصمة الابـ، حتى تدخل في عصمة البعل بالزواج (وفي رواية أخرى بالملطـة (التي يقف تحتها العريسان أثـاء الاحتفـال بمراسـم زواجـهما) . فـإذا أسلـمـها الـابـ لـرسـلـ البـعلـ فـانـهاـ تـعـتـرـ فيـ عـصـمـةـ البـعلـ . أـماـ إـذـاـ سـارـ الـابــ معـ رسـلـ البـعلــ ، أوـ سـارـ رسـلـ الـابــ معـ رسـلـ البـعلــ ، فـانـهاـ فيـ عـصـمـةـ الـابــ ، وـإـذـاـ أـسـلـمـهاـ رسـلـ الـابــ لـرسـلـ البـعلــ ، فـانـهاـ فيـ عـصـمـةـ البـعلــ .

وـ لاـ يـلـزـمـ الـابــ بـالـانـفـاقـ عـلـىـ اـبـنـتـهـ . هـذـاـ مـاـ درـسـ بـهـ رـابـيـ العـازـارـ بـنـ عـزـارـيـ أـمـامـ الفـقـهـاءـ فـيـ الـكـرـمـ فـيـ بـيـنـ : "ـاـبـنـ"ـ يـرـثـونـ ، وـالـبـنـاتـ بـعـلـنـ . وـلـمـ كـانـ اـبـنـ"ـ لاـ يـرـثـونـ إـلاـ بـعـدـ مـوـتـ أـبـيهـمـ ، فـأـحـرـ بـالـبـنـاتـ أـنـ لـاـ يـعـلـنـ إـلاـ بـعـدـ وـفـاةـ أـبـيهـمـ"ـ .

زـهـ فـإـذـاـ لـمـ يـكـتبـ (ـالـرـوجـ)ـ لـهـ كـتـابـ صـادـقـ ، فـالـبـكـرـ تـحـبـيـ مـائـيـ (ـدـيـنـارـ)ـ ، وـالـأـرـملـةـ مـائـةـ . إـذـاـ هـذـاـ هـوـ شـرـطـ الـمـحـكـمـةـ . فـإـذـاـ كـتـبـ لـهـ حـقـلـاـ بـعـدـ مـائـةـ (ـدـيـنـارـ)ـ بـدـلاـ مـائـيـ رـوزـ (ـدـيـنـارـ)ـ ، وـمـاـ كـتـبـ لـهـ : "ـجـمـيعـ مـاـ لـيـ مـنـ أـمـوـالـ كـفـيلـ لـصـادـقـكـ"ـ (ـ١١ـ)ـ ، فـإـنـهـ مـلـزـمـ (ـبـدـفـعـ الدـنـانـيرـ الـمـائـيـنـ)ـ ، إـذـاـ هـذـاـ هـوـ شـرـطـ الـمـحـكـمـةـ . حـ وـانـ لـمـ يـكـتبـ لـهـ : "ـإـذـاـ سـبـتـ اـفـتـديـتـكـ ، وـاتـحـدـتـكـ لـىـ اـشـيـ (ـزـوـجـةـ)ـ (ـمـرـدـ أـخـرىـ)ـ ، أـوـ إـذـاـ صـرـتـ أـهـلـاـ لـلـرـزـفـ إـلـىـ كـاهـنـ ، (ـحـرـرـتـكـ)ـ وـأـعـدـتـكـ إـلـىـ مـدـيـنـتـكـ"ـ ، فـإـنـهـ مـلـزـمـ . إـذـاـ هـذـاـ هـوـ شـرـطـ الـمـحـكـمـةـ .

طـ فـإـذـاـ سـبـتـ ، الرـزـمـ سـفـدـيـتـهـ . فـإـذـاـ قـالـ : "ـهـاوـ مـوـاـ كـتـابـ طـلـافـهاـ وـكـتـابـ صـدـافـهاـ ، فـلـتـفـدـ نـفـسـهاـ"ـ فـلـاـ يـحـقـ لـدـ ذـلـكـ . وـإـذـاـ أـصـبـتـ بـجـراحـ ، الرـزـمـ سـعـلـاجـهاـ . فـإـذـاـ قـالـ : "ـهـاوـ مـوـاـ كـتـابـ طـلـافـهاـ وـكـتـابـ صـدـافـهاـ فـلـتـداـوـ نـفـسـهاـ"ـ ، جـازـ لـهـ ذـلـكـ . يـ وـانـ لـمـ يـكـتبـ لـهـ : "ـأـلـاـ أـنـ اـبـنـاـ الـذـكـورـ ، الـذـينـ سـبـكـوـنـ لـكـ مـيـ ، سـوـفـ يـرـثـونـ نـقـودـ كـتـابـ صـدـافـكـ ، بـالـاضـافـةـ إـلـىـ نـصـيـبـهـمـ مـعـ أـخـوـيـهـمـ"ـ ، فـانـهـ مـلـزـمـ . إـذـاـ هـذـاـ هـوـ شـرـطـ الـمـحـكـمـةـ .

يـاـ . (ـفـانـ لـمـ يـكـتبـ لـهـ)ـ ، "ـأـلـاـ أـنـ الـبـنـاتـ الـلـوـاتـيـ سـيـكـنـ لـكـ مـيـ ، لـسـوـفـ يـقـعـدـنـ (ـ١٢ـ)ـ فـيـ بـيـتـيـ ، وـلـسـوـفـ يـعـلـنـ مـنـ أـمـوـالـيـ ، إـلـىـ أـنـ يـتـرـوـجـنـ الـرـجـالـ"ـ ، فـانـهـ مـلـزـمـ . إـذـاـ هـذـاـ هـوـ شـرـطـ الـمـحـكـمـةـ .

يـبـ . (ـوـانـ لـمـ يـكـتبـ لـهـ)ـ : "ـلـسـوـفـ تـسـكـنـيـ فـيـ بـيـتـيـ"ـ . وـلـسـوـفـ تـعـالـيـنـ مـنـ أـمـوـالـيـ طـوـالـ أـيـامـ تـأـيـمـكـ وـأـنـتـ فـيـ بـيـتـيـ"ـ ، فـانـهـ مـلـزـمـ . إـذـاـ هـذـاـ هـوـ شـرـطـ الـمـحـكـمـةـ . هـكـذـاـ كـانـ أـهـلـ الـقـدـسـ يـكـتبـونـ . وـكـانـ أـهـلـ الـجـلـيلـ يـكـتبـونـ كـاـهـلـ الـقـدـسـ . أـمـاـ أـهـلـ يـهـوـدـاـ فـكـانـواـ يـكـتبـونـ : "ـ.ـ.ـ.ـ إـلـىـ الـوـقـتـ الـذـيـ بـشـاءـ عـنـدـ الـوـرـثـةـ أـنـ يـعـطـوكـ كـتـابـ صـدـافـكـ"ـ

مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ ، اـسـتـطـاعـ (ـأـهـلـ الـجـلـيلـ)ـ ، إـذـاـ شـاؤـواـ ، أـنـ يـعـطـوهـاـ كـتـابـ صـدـافـهاـ ، وـيـسـرـحـوـهـاـ .

هؤامش الفصل الرابع

=====

- (١) ولما تبلغ الثانية عشرة والنصف من عمرها .
(٢) أى وقوع الطلاق بعد الزواج على من كانت دون السنة الثانية عشرة والنصف من عمرها .
(٣) وليس الرحم ، كما جاء في سفر التثنية : (٢١:٢٢) ، لأنها لم تولد اسرائيلية .
(٤) سفر التثنية : (٢٢:٢١)
(٥) سفر التثنية : (٢٢:١٩)
(٦) بالإضافة إلى الرجم .
(٧) ولما تبلغ الثانية عشرة ونصف السنة من عمرها .
(٨) لأنه يملك حق بيعها .
(٩) سفر العدد (٣٠:٥٦)
(١٠) التي ورثتها عن أمها ، مثلاً .
(١١) وردت هذه العبارة وما يليها (من حـ يـبـ) بالaramie .
(١٢) وردت بالaramie بلفظة "يـشـنـ" وهي لغة عرب الجنوب بمعنى يـقـعـدـنـ . ومن هنا أطلقت لفظة "القواعد" على النساء .

الفصل الخامس

=====

أ . ورغم أنهم قالوا: "تجبي البكر مائتي (دينار)، وتجيء الارملة مائة، الا أن المرأة يستطيع أن يزيد، اذا أراد حتى ولو كانت الزريادة مائة (دينار) . فاذا تأيمت، أو طلقت، سواءً أكانت مخطوبة أم زوجا ، فإنها تجيء الجميع . يقول رابي العازار بن عزاري: "انها تجيء الجميع اذا كانت زوجا فقط. أما المخطوبة، فإنها تجيء مائتي (دينار)، اذا كانت بکرا، ومائة اذا كانت عوانا . اذ أنه ما كتب لها (الجميع) الا يقصد الدخول بها" . يقول رابي يهودا :

يستطيع المرأة، اذا شاء أن يكتب للبكر سنتا بمائتي (دينار)، وهي تكتب: "تقبلت منك مائة (دينار)" : ويكتب للارملة سنتا بمائة (دينار)، وهي تكتب: "سلمت منك خمسين زوزا (دينارا)" . ويقول رابي مثير: "كل من أنفق صداق البكر عن مائتي دينار، وصدق العوان عن مائة (دينار)، كان مسافحا .

ب . تمنح البكر مهلة اثني عشر شهرا ، منذ طلب زوجها اياها ، كي تجهز نفسها . وينجح الرجل مثلها ليجهز نفسه . وتمهل العوان شهران . فاذا آن الاوان ، ولما يتزوجها ، فان المرأة تأكل من مال الرجل ومن التقدمة (اذا كان بعلها كاهنا) . يقول رابي طرفون: "يعطونها جميع (طعامها) من التقدمة (للهيكل) (اذا كان بعلها كاهنا) . يقول رابي عقيبا: "تعطى النصف من الطعام العام ، والنصف الآخر من أموال التقدمة" .

ج . ومن كان ملزما بالزواج بأمرأة أخيه المتوفى (١) ، فإنه لا يطعم (أرملة أخيه) من أموال التقدمة (اذا كان كاهنا) . فاذا سلخت ستة أشهر مع البعل ، وستة أشهر في انتظار الزواج من أخيه ، أو اذا لبشت جميع الاشهر الاثني عشر مع البعل ، ناقصة يوما واحدا في انتظار الزواج من أخيه ، أو اذا قضت جميع الاشهر الاثني عشر في انتظار الزواج من أخي زوجها المتوفى ، ناقصة يوما واحدا عاشته مع زوجها ، فإنها لا تأكل من أموال التقدمة . هذا ما نصت عليه المنشاة الاولى . أما المحاكم التي جاءت بعدها فقد قضت أن لا تأكل المرأة من أموال التقدمة ، حتى تدخل مظلة العرس.

• 5

1

و.

٣

٢

فإذا أوقف المرأة عمل يدي زوجته (على الهيكل)، وجبت عليه تفقتها أثناء عملها. أما إذا أوقف ما زاد عن عملها على النفقة (٢)، فإن رأبى مؤير يحيى هذا التكيس، لكن رأبى يوحان الاسكاف لا يبيحه.

وهذه هي الاعمال التي تعملها المرأة لزوجها : تطحن ، وتخبر ، وتغسل ، وتطهو ، وترتضع ولدها ، وترتب له (ل الزوج) الفراش ، وتعمل في الصوف . فإذا أدخلت له

أمة واحدة فانها لا تطعن، ولا تخبيز، ولا نغسل. (وإذا أدخلت أمتين)
اثنتين . فانها لا تطهو ولا ترمع ولدها . (وإذا أدخلت) ثلاث (أماء) فانها لا
ترتب له الفراش، ولا تعمل في الصوف. (وإذا ادخلت) أربع (أماء) فانها
تحلss (طوال يومها) على أريكة. يقول رابي العيزير: "حتى لو أنها أدخلت
لمائة امة فانه ملزمها بالعمل في الصوف ، اذ أن البطالة توءدى الى المفسدة".
يقول ربان شمعون بن جمليئل : "وكذا لو نذر المرأة أن لا تعمل زوجته عملاً ،
فعليه أن يسرحها ، ويعطيها كتاب صداقتها . اذ أن البطالة توءدى الى السأم ".
ومن نذر أن يظاهر من امرأته ، فان مدرسة شماعي تقول : (يمكنها الرضى)
أسبوعين" ومدرسة هليل تقول : " أسبوعاً واحداً ". والمربيدون يتغيبون ، رغم
ارادة نسائهم ، ثلثين يوما ، لانشغلهم بتعلم التوراة . والعمال ، أسبوعاً واحداً .
وتقضى أحكام الزواج المنصوص عليها في التوراة (٣) (أن يباشر) الخليون
(نساءهم) كل يوم . والعمال مرتين في الأسبوع . والمحاررون مرة واحدة في
الاسبوع . والحملون مرة واحدة كل ثلثين يوما . والبحارة مرة واحدة كل ستة
أشهر . هكذا قال رابي العيزير .

والناشر ينتقض من كتاب صداقها سبعة دنانير في الأسبوع . يقول رابي يهودا : "سبعة أنصاف الدينار" حتماً ينتقض؟ إلى ما يعادل كتاب صداقها . يقول رابي يوسي : "يستطيع الاستثمار في الانقاض إلى الأبد . فلربما آل إليها ميراث من مكان آخر ، فإنه يجبه منها . وكذا المهاجر زوجته (في المضاجع) : فإن ثلاثة دنانير في الأسبوع تزداد على كتاب صداقها . يقول رابي يهودا : "ثلاثة أنصاف الدينار" .

وإذا أنفق المرأة على زوجها، عن طريق شخص ثالث، فما عليه أن يعطيها أقل من قابين (٤) اثنين من الحنطة، وأربعة قابات من الشعير (كل أسبوع) . قال رابي يوسى : "ما افتق لها بالشعير الا رابي اسماعيل، الذي كان يجاور

الادوميين (٥) . وعليه أيضاً أن يعطيها نصف قاب من القطاني . ونصف لوغ من الزيت ، وقاباً من القطين (التيين المحفف) . أو مثلاً واحداً من الذبيل (التيين المحفف) (٦) . وإذا لم يكن لديه (شيء من هذا) ، فليقدم ، مقابلتها ، فواكه من مكان آخر . ول يقدم لها فراشاً ولحافاً . وإن لم يكن لديه لحاف ، فليعطيها حصيراً . ولعطيها غطاء لرأسها ، وحزاماً لمنتها . وحذاً من العيد إلى العيد (٧) . وكسوة قدرها خمسون زوزاً (ديناراً) من الحول إلى الحول . ولا تعطي الثياب الجديدة في أيام القبيظ . ولا الأسمال في أيام المطر . بل أنه يعطيها كسوة قدرها خمسون زوزاً (ديناراً) في أيام المطر . وهي تكتسي بالخلق منها في أيام الحر . وأسماله لها .

ط،
ويعطيها معاً واحدة من الفضة (كل أسبوع) (٨) ، لحاجاتها . وتناول معه في ليلة كل سبت . فإن لم يعطها معاً "واحدة" من الفضة لحاجاتها ، كان ما صنعته يداها لها . وما هي صانعة له؟ ما زنته خمس سيلعات من سدى التول في يهودا . وهي عشر سيلعات في الجليل . أو ما زنته عشر سيلعات من لحمة التول في يهودا . وهي عشرون سيلعة في الجليل . فإذا كانت مريضاً ، انقص لها مما صنعته يداها ، وزيد لها في نفقتها . على من تسرى هذه الأحكام؟ على أفقير في إسرائيل . أما بالنسبة للوجهاء ، فكل حسب وحاجته .

هوما مش الفصل الخامس

- =====
- (١) سفر التثنية: ٢٥ (١٠-٥) .
- (٢) العمل الذى قد تعلمه الزوجة زيادة على ما يعادل نفقتها . تقول الجمارة أن المشنة تبحث هنا تكريس ما يزيد من النفقه على الهيكل ، بعد وفاة الزوجة . ووقفية كهذه لا تكون سارية اذ لا يستطيع أحد أن يكرس ما هو غير موجود بعد .
- (٣) سفر الخروج: (٢١:١٠) .
- (٤) سفر الملوك الثاني : (٢٥:٦) ويساوي ٤ لوغات .
- (٥) حيث الشعير أكثر من القمح .
- (٦) ما فتئ القريون العرب في الضفة الغربية من الأردن يعملون القصاع من الذيل (التين المجفف) حتى يومنا هذا والمن هنا يعدل ٤٠٠ غرام .
- (٧) إنها ثلاثة أعياد : الفصح ، الاسابيع (العنصرة) ، المطال (العرش) .
- (٨) أصغر قطعة نقد متداولة من الغضة ، وزنها ١٦ شعيرة .

الفصل السادس

=====

- أ . ما وجدته المرأة ، وما صفت يداها ، وميراثها ، انه يأكل شمار ميراثها في حياتها . (والتعويض عن) خزيها وتشویهها آيل اليها . يقول رابي يهودا بن بيترا : "اذا كان التشويه في مكان مستتر (من جسدها) آل اليها ثلثا (التعويض) ، وله ثلث واحد . اذا كان في مكان بارز (من جسدها) ، فله الثناء ، ولها الثلث الواحد . يعطى حصته حالا . وتوءخذ أرض بحصتها . وهو يأكل شمارها .
- ب . ومن تعهد بعطاء صهره مالا . ومات صهره . فان الفقهاء قالوا : (١) "انه يستطيع ان يقول : "كنت اريد أن اعطي أخاك . ولا أرغب في عطائك" .
- ج . فإذا تعهدت (الزوجة) بأن تدخل له (لزوجها) ألف دينار . فإنه يتتعهد مقابلها ، بـالـف وـخـمـسـائـة (دـيـنـارـ) (صـدـاقـةـ لـهـاـ) . وـمـقـابـلـ الـامـتـعـةـ (الـتيـ تـتـعـهـدـ بـاـدـخـالـهـاـ مـعـهـاـ) يـتـعـهـدـ هو بـقـيـمـتـهاـ نـافـقـةـ الـخـمـسـةـ (صـدـاقـهـاـ) أـنـ الـمـتـاعـ مـقـدـرـ بـمـائـةـ (دـيـنـارـ) . وـكـانـ يـعـدـ ، حـقاـ وـصـدـقاـ ، مـائـةـ (دـيـنـارـ) فـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ مـائـةـ (دـيـنـارـ) . (فـاـذـاـ كـتـبـتـ فـيـ كـتـابـ مـقـدـرـ بـمـائـةـ (دـيـنـارـ) ، فـعـلـيـهـاـ أـنـ تـدـخـلـ لـهـ مـتـاعـ قـيمـتـهـ وـاحـدـةـ وـثـلـاثـونـ سـيـلـعـةـ وـدـيـنـارـ وـاحـدـ (٢) . وـاـذـاـ كـانـ الـمـتـاعـ مـقـدـرـاـ بـأـرـبـعـائـةـ (دـيـنـارـ) ، فـعـلـيـهـاـ أـنـ تـدـخـلـ مـاـ قـيمـتـهـ خـمـسـائـةـ (دـيـنـارـ) . وـمـاـ يـتـعـهـدـ بـهـ الـعـرـبـ ، فـاـنـهـ يـقـدـرـ بـقـيـمـتـهـ مـنـقـوـصـاـ مـنـهـ الـخـمـسـةـ .

- د . فإذا تعهدت بأن تدخل له نقودا عينية (وفي رواية أخرى سيلعات) ، فإن السليعة الفضية الواحدة تصبح ستة دنانير . ويتعهد العريس بعطائهما عشرة دنانير لتنفقها في حاجاتها الخصوصية ، مقابل كل مائة (دينارا) . يقول ربان شمعون بن جملبيئل : "كل رهين يعرف البلد" .

- ه . ومن زوج بنته بلا قيد ولا شرط ، فإنه يخصها بما لا يقل عن خمسين زورا (دينارا) . فإذا اشترط أن يدخلها عارية ، فإن الزوج لا يستطيع أن يقول : "بعد أن أدخلها إلى بيتي ، أكسوها بكسوة مني" . بل عليه أن يكسوها ، وهي ما

فتئت في بيت أبيها . وكذلك أيضا ، من زوج اليتيمة ، فإنه يخصها بما لا يقل عن خمسين زوزا (دينارا) ، فإذا كان في صندوق الفقراء (أكثر من هذا المبلغ) ، فإنها تجهر حسب كرامتها .

واليتيمة التي زوجتها أمها ، أو زوجها أخوها ، برضاهما . وكتبا لها مائة زوز (دينارا) ، أو خمسين زوزا (دينارا) (كتصيبيها في الترفة) ، فإنها ، ببلوغها الرشد ، تستطيع أن تستخلص من أيديهما حصتها الكاملة من الترفة^(٣) . يقول رابي يهودا : إذا زوج المرأة بنته الأولى ، فإن بنته الثانية تعطى مثل ما أعطى الأولى " . والفقهاء يقولون : يحدث أن يكون المرأة فقيرا فيغنى ، أو غنيا فيفترق ، فالآخرى ، اذن ، ان تخمن الاملاك ويعطوها (بحسبها) " .

ومن أودع شخصا ثالثا المال لبنته^(٤) . وقالت البنت : "علي موضع ثقتي" . فان الشخص الثالث يعمل بما عهد اليه به . هكذا قال رابي مثير . ويقول رابي يوسي : "ترى ليس الامر الا حقلا ، وهي تود لو تتبعه . فاحر به أن يعتبر مبيعا من الان" على من تسرى هذه الاحكام ؟ على المرأة الرشيدة . أما بالنسبة للقاصر ، فان عمل القاصر باطل .

و

ز

هوامش الفصل السادس

- (١) في حالة مطالبة أخي المتوفى بالمال بعد تزوجه أرملة أخيه .
- (٢) أو ما يعادل ١٢٥ دينارا .
- (٣) عشر الترفة .
- (٤) ليشتري لها حقلا . أو ليعطيها اياه كباقيه بعد وفاته .

الفصل السابع

=====

١. ومن نذر أن لا تتمتع امرأته به، وظل النذر قائما حتى ثلاثين يوما ، فلينصب معيلا لهاه . فإذا زاد أجل النذر، فليسرحها وليعطها كتاب صداقها . يقول رابي يهودا : "إذا كان اسرائيليا (١)، استطاع البقاء عليها كزوجة، اذا كان النذر شهر واحد . أما اذا كان النذر لشهرين، فليسرحها، وليعطها كتاب صداقها . وإذا كانت زوجا لكاهن (٢)، وكان النذر لشهرين، فإنه يستطيع البقاء عليها كزوجة . أما اذا كان النذر لثلاثة أشهر، فليسرحها ، وليعطها كتاب صداقها " .
- ب. ومن نذر أن يهجر زوجته، اذا هي تذوقت بعض الشمار، فليسرحها وليعطها كتاب صداقها . يقول رابي يهودا : "إذا كان اسرائيليا ، استطاع البقاء عليها كزوجة، اذا كان النذر ليوم واحد . أما اذا كان النذر ليومين، فليسرحها، وليعطها كتاب صداقها . فإذا كانت زوجا لكاهن، وكان النذر ليومين، فإنه يستطيع البقاء عليها كزوجة . أما اذا كان النذر لثلاثة أشهر، فليسرحها وليعطها كتاب صداقها " .
- ج. ومن نذر أن يهجر زوجته، اذا هي أرثنت ببعض الرينة، فليسرحها وليعطها كتاب صداقها . يقول رابي يوسي : "يسرى هذا الحكم على الفقيرات ، اذا لم يحدد النذر بزمن . وعلى العنيات ، اذا كان النذر لثلاثين يوما " .
- د. ومن نذر أن يهجر زوجته، اذا هي ذهبت الى بيت أبيها ، وكان يعيش معها في نفس المدينة . فإنه يستطيع البقاء عليها كزوجة، اذا كان النذر لشهر واحد ، أما اذا كان النذر لشهرين، فليسرحها، وليعطها كتاب صداقها . فإذا كان في بلد آخر ، فإنه يستطيع البقاء عليها كزوجة، اذا كان النذر لعید واحد . أما اذا كان النذر لثلاثة أعياد ، فليسرحها ، وليعطها كتاب صداقها .
- ه. ومن نذر أن يهجر زوجته اذا هي ذهبت الى بيت العزاء ، أو الى بيت الفرح، فليسرحها وليعطها كتاب صداقها . اذا انه غلق جميع ابواب في وجهها . فإذا ادعى شيئا آخر (تبريرا لنذرها) ، جاز له ذلك . فإذا قال لها : " (بيطل نذري) شريطة ان تقولي لفلان ما قلتة لي ، او ما قلته لك ، أو ان تنضحي الماء وتصببه على كوم من الحثالة" ، فليسرحها ، وليعطها كتاب صداقها .

و.

وهو لا نسوة يسرحن ولا كتاب صادق لهن من خرحت على شريعة موسى والديانة اليهودية . وما شريعة موسى ؟ اذا هي اطعمت زوجها طعاما غير معاشر^(٣) او جامعها وهي حائض^(٤) او ما فررت رغيف تقدمة من عجيتها^(٥) او نذرت فما أوفت^(٦) . وما الديانة اليهودية ؟ اذا خرحت فارعة الرأس او غزلت في الشارع او تحدثت مع اي انسان . يقول آبا شاؤول : "وكذلك اذا هي لعنت والدید أمامة" . يقول رابي طرפון : "وكذلك اذا كانت امرأة عالها"^(٧) . ومن العاله ؟ كل من تكلمت داخل بيتها فسمع جيرانها صوتها .

ز .

ومن خطب امرأة ، وحالها حالية من النذور ، ثم وجد لها نذورا ، فخطبته باطلة فاذا بني بها ، بلا قيد او شرط ، ثم وجد لها نذورا . فليس بها ، ولا كتاب صادق لها . واما خطبها وحالها حالية من التشويه ، ثم وجد فيها تشويها ، فخطبته باطلة . فاذا بني بها ، بلا قيد او شرط ، ثم وجد فيها تشويها ، فليس بها ، ولا كتاب صادق لها . وجميع العيوب التي تحرد الكهنة^(٨) من اهلية الكهنوت ، تحرد النساء من اهلية الرواج .

ح .

فاذا وجد بها تشويها ، وما فتئت في بيت أبيها ، فالاب ملزم باقامة الدليل على أن هذا التشويه تولد فيها (وفي رواية أخرى كان فيها) بعد أن خطبت ، وأن الطوفان غمر حفله . فاذا كانت قد دخلت في عصمة الزوج ، فالزوج ملزم باقامة الدليل على أن هذا التشويه كان فيها قبل خطبتها . وأن مساوئته كانت مساومة خاطئة . هكذا قال رابي مثير . والفقهاء يقولون : "علام تسرى هذه الاحكام ؟ على التشويه المستتر . لكنه لا يستطيع الادعاء بشيء ضد التشويه الظاهر . فاذا كان ثمة حمام في تلك المدينة ، فإنه لا يستطيع أن يدعى بشيء ضد التشويه المستتر أيضا . اذا أنه يفحصها عن طريق قريباته" .

ط .

واذا تولد تشويه في الزوج ، فإنه لا يلزم بتسريح زوجته . قال ريان شمعون بن جلميئل : "علام تسرى هذه الاحكام ؟ على التشويهات الصغرى . أما بالنسبة للتشويهات الكبرى ، فإنه يلزم بتسريح زوجته" .

ى .

وهو لا رجال ملزمون بتسريح نسائهم : المصاب بالدمامل ، والمصاب بالجذام ، وجامع روث الكلب ، والنحاس ، والدباغ : سواء أكانت هذه العيوب فيهم قبل الزواج ، أم تولدت فيهم بعده . وبصددهم جميعا قال رابي مثير : "رغم أن

الزوج اشترط عليها (أن تتزوجه رغم عيوبه) ، فإنها تستطيع أن تقول : خلتنى قادرة على التحمل . أما الان ، فلست بقادرة على التحمل " . والفقهاء يقولون : " بل أنها ملزمة بالتحمل ، وأنفها راغم ، ما عدا المصاب بالدمامل ، إذ أنها توهنه " . وحدث في صيدا أن مات أحد الدباغين ، وكان له أخ دباغ (٩) قال الفقهاء : " أنها تستطيع أن تقول : كنت قادرة على تحمل أخيك . لكننى لست بقادرة على تحملك " .

هوامش الفصل السابع

- (١) ولم يكن من طبقة الكهنة .
- (٢) ولا تستطيع الزواج به ثانية بعد الطلاق (سفر اللاويين (الاخبار) : ٢١(٢٢)) .
- (٣) سفر العدد : ١٨ (٢١٠) .
- (٤) سفر الاخبار (اللاويين) : ١٨ (١٩) .
- (٥) سفر العدد : ١٥ (٢١-١٩) .
- (٦) سفر التثنية: ٢٣ (٢١٠) .
- (٧) امرأة صارخة صاحبة .
- (٨) سفر اللاويين (الاخبار) : ٢١ (١٢ وما يليها) .
- (٩) يلزم الاخ بالزواج بأرملة أخيه العقيم المتوفى ، وفي حالة هذا الدباغ لا يلزم ، بل أنه يعفى من الزواج بها بعملية خلع النعل ، وتفقد الأرملة صداقها (راجع كتاب (السلفات) "زواج الاخ بامرأة أخيه المتوفى") .

الفصل الثامن

ا . اذا ورثت المرأة اموالا قبل خطبتها ، فان مدرسة شمای ومدرسة هليل متفقان على أنها تستطيع أن تبيعها أو أن تهبهما . ويعتبر عملها نافذا . أما اذا ورثت هذه الاموال بعد خطبتها ، فان مدرسة شمای تقول : "يمكنها أن تبيعها" . لكن مدرسة هليل تقول : "لا يمكنها أن تبيعها" . وهؤلاء يقرّون أن عملها سيكون نافذا ، اذا هي باعت الاموال ، أو وهبتهما . قال رابي يهودا : قالوا امام رباني جميئل . "اما وقد فاز (الخاطب) بالمرأة ، أفلًا يفوز بـأموالها؟" قال لهم : "لقد صقنا ذرعا (بتبرير منحه حق التصرف) بـأموالها الجديدة (١) ، وهذا أنتم هو لا تلوون السنتكم علينا بـأموالها القديمة" . فإذا ورثت الاموال بعد زواجهما ، فان هو لا وهو لا متفقون على أنها لو باعت الاموال أو وهبتهما ، فان الزوج يستطيع أن يستردها من أيدي الذين اشتروها . أما اذا ورثت الاموال قبل زواجهما ، ثم تزوجت ، فربان جميئل يقول : "اذا باعت الاموال أو وهبتهما ، فعملها نافذا . قال رابي حنيبا بن عقيبا : "قالوا امام رباني جميئل : اما وقد فاز بالمرأة أفلًا يفوز بـأموالها؟" قال لهم : "لقد صقنا ذرعا (بتبرير منحه حق التصرف) بـأموالها الجديدة ، وهذا أنتم هو لا تلوون السنتكم علينا بـأموالها القديمة" .

ب . يميز رابي شمعون اموالا عن اموال . فالاموال التي يعرفها الزوج ، لا تبيعها . و اذا باعها او وهبها ، فعملها باطل . والاموال ، التي لا يعرفها الزوج ، لا تبيعها . و اذا باعها ، او وهبها ، فعملها نافذ .

ج . فإذا ورثت نقودا ، اشتريت بها ارض . وأكل (الزوج) الشمار . (فإذا ورثت محاصيل ، جنيت من الارض ، اشتريت بها ارض ، وأكل (الزوج) الشمار) . وإذا لم تكن المحاصيل قد جنيت ، فان رابي مثير يقول : "تخمن قيمة الارض بمحاصيلها . وقيمتها بدون محاصيلها . ويشتري بالفرق ارض . ويأكل (الزوج) الشمار ، لكن الفقهاء يقولون : "له المحاصيل غير المجنية . وللزوجة المحاصيل المجنية . وبها تشتري ارض . ويأكل (الزوج) الشمار .

يقول رابي شمعون .^٤ حيثما استفاد بدخولها عليه (بالزواج) ، فأحربه أن يخسر بخروجها عنه (بالطلاق) ، وحيثما يخسر بدخولها عليه (بالزواج) فما أحراد بأن يستفيد بخروجها عنه (بالطلاق) . ففي حالة ددخولها عليه ، تعود اليه المحاصيل غير المجنية ، وفي حالة خروجها عنه تكون هذه المحاصيل لها ، وفي حالة ددخولها عليه تعود اليها المحاصيل المجنية ، وفي حالة خروجها عنه تكون هذه المحاصيل له " .

فإذا ورثت عبیداً واماً طاعنین في السن ، فانهم يباعون . وبشتري بثمنهم أرض وهو يأكل شمارها . يقول ربان شمعون بن جمليث : " لا تبيعهم ، اذا نهم مجد بيت أبيها " . فإذا ورثت أشجار زيتون وأعناب هرمة ، فانها تباع كحطب . وبشتري بثمنها أرض ، وهو يأكل شمارها . يقول رابي يهودا : " لا تبيعها ، لأنها فخر بيت أبيها " . ومن أنفق الاموال على أملاك زوجته : " سواءً أنفق كثيراً ، وأكل قليلاً ، أم أنفق قليلاً ، وأكل كثيراً ، فإن ما أنفقه يكون قد أنفقه . وما أكله يكون قد أكله . أما اذا أنفق ولم يأكل ، فليحلف كم أنفق ، ولبيأ حذ (تعويضاً من الاملاك) " .

والمرأة التي تتبرىز الزواج بأخي زوجها المتوفى (٢) ، اذا ورثت الاموال ، فان مدرسة شمای ومدرسة هلیل منفتحان على أنها تستطيع أن تتبع ، أو أن تذهب ، هذه الاموال ويكون عملها نافذاً ، فإذا ماتت ، فما تراهم فاعلين بصدقها ، وبالاموال التي تدخل وتخرج معها ؟ يقول مدرسة شمای : " يقسم ورثة زوجها المتوفى مع ورثة أبيها " . وتقول مدرسة هلیل : " توءول الاموال الى كل الغريقين (بالتساوي) . وبوءول الصداق الى ورثة الزوج المتوفى . أما الاموال التي تدخل وتخرج معها ، فانها توءول الى ورثة أبيها " .

فإذا ترك أخوه (٣) نقوداً ، فان أرضاً تشتري بثمنها ، ويأكل هو الشمار . فإذا ترك شماراً مجنية من الأرض ، فان أرضاً تشتري بثمنها ، ويأكل هو شمارها . أما اذا كانت الشمار لما تجن من الأرض ، فان رابي مئير يقول : " تخمن قيمة الأرض بشارها ، وقيمتها بدون شمار ، وتشتري بالفرق أرض ، وهو يأكل شمارها " . ويقول الفقهاء : " له الشمار غير المجنية من الأرض . أما الشمار المجنية من الأرض ، فالسابق اليها يفوز بها . فإذا كان هو السابق ، فهو الفائز بها . وإذا كانت هي السابقة ، فان أرضاً توء حذ بثمنها ، ويأكل هو شمارها " . فإذا كان قد دخل بها ،

فانها تعتبر كزوجة له من جميع الوجوه، خلا صداقها . فانه مطلوب من اموال زوجها الاول ،

لا يجوز له أن يقول لها : "اًلا ان صداقك موضوع على المنضدة (٤)" . اذ ان جميع امواله (٥) ضمان لصداقها (وفي رواية أخرى : "وكذلك لا يقل انسان لزوجته : "اًلا ان صداقك موضوع على المنضدة" . اذ ان جميع امواله ضمان لصداقها) . فاذا طلقها ، فليس لها الا صداقها . و اذا اعادها ، فانها كسائر النساء (٦) . وليس لها الا صداقها (٧) فقط .

٤-

هوامش الفصل الثامن

- (١) التي ورثتها حديثا بعد زواجهها .
- (٢) كتاب "زواج المرأة بأخي زوجها المتوفى" : الفصل الرابع ج.
- (٣) أخوه الذي مات عقيما وترك وراءه أرملته التي سيقد عليها أخيه الحي .
- (٤) وبافي ما ورثته عن أخيه سوف أبيعه .
- (٥) التي ورثتها عن أخيه المتوفى .
- (٦) بمعنى أن جميع امواله ضمان لصداقها .
- (٧) بمعنى أنها لا تستطيع أن تطالبه بصداقها القديم ، وبفرض صادق جديد لها أيضا .

الفصل التاسع

=====

أ . ومن كتب لزوجته (المخطوبة اليه ، ولما يدخل بها) صكاً بـ "لا حق ولا مطالبة لي بأموالك" (١) ، فإنه يأكل الشمار ابان حياتها . و اذا ماتت ، ورثتها . اذن لماذا كتب لها صكاً بـ "لا حق ولا مطالبة لي بأموالك؟" لكي يكون عملها نافذة فيما لو باعت (الاموال) او وهبتهما . فإذا كتب لها صكاً بـ "لا حق ولا مطالبة لي بأموالك وبشمارها" ، فلا يأكل الشمار في حياتها . و اذا ماتت ورثتها . قال رابي يهودا : "بل أنه يأكل شمار الشمار" (٢) ما لم يكتب لها صكاً بـ "لا حق ولا مطالبة لي بأموالك ، وبشمارها ، وبشمار شمارها ، الخ . ٠٠٠ بدون نهاية" . فإذا كتب لها صكاً بـ "لا حق ولا مطالبة لي بأموالك ، وبشمارها ، وبشمار شمارها ، في حياتك ، وفي مماتك" ، فإنه لا يأكل الشمار في حياتها . و اذا ماتت فلا يرثها . يقول ريان شمعون بن جمليئل : "بل انه يرثها اذا ماتت ، لانه اشترط شرطاً مخالفاً لما هو مكتوب في التوراة" (٣) . وكل من اشترط شرطاً مخالفًا لما هو مكتوب في التوراة ، فشرطه باطل" .

ب . ومن مات ، وترك زوجة ، ودائنا ، وورثة . وكانت له أموال أودعها أو أقرضها آخرين ، فإن رابي طروفون يقول : "تعطى الاموال أضعفهم" . ويقول رابي عقيباً : "لا رحمة في القضاء ، بل الاخرى أن تعطى الاموال الورثة . اذأن جميع الآخرين

ملزمون بحلف اليمين . ولا يمين على الورثة" .

ج . فإذا ترك شماراً محتينة من الأرض ، فالسابق إليها يفوز بها . فإذا فازت امرأة بما هو أكثر من صداقها ، أو فاز دائن بأكثر من قرضه ، فإن رابي طروفون يقول : "تعطى الزيادة أضعفهم" . ويقول رابي عقيباً : "لا رحمة في القضاء . بل الاخرى أن تعطى الاموال الورثة . اذأن الآخرين جميعاً ملزمون بحلف اليمين . ولا يمين على الورثة" .

د . ومن نصب زوجته مديرية لحانوت ، أو عينها ناظرة وصية . فله الحق في تحليفها اليمين ، متى شاء . يقول رابي البعيرز : "حتى على مغزلها ، وعلى عجينها" .

فإذا كتب لها : "لا نذر ، ولا يمين ، لي عليك ، فإنه لا يستطيع أن يخلفها اليدين . لكنه يخلف ورثتها وخلفاءها الشرعيين اليدين . فإذا قال : "لا نذر ، ولا يمين ، لي عليك ، وعلى ورثتك ، وعلى خلفائك الشرعيين " ، فإنه لا يستطيع تحليفها هي ، ولا تحليف ورثتها ، ولا تحليف خلفائها الشرعيين ، اليدين . لكن ورثاءه يخلفونها هي ، ويخلفون ورثتها ، ويخلفون خلفاءها الشرعيين ، اليدين . فإذا قال : لا نذر ، ولا يمين لي ، ولا لورثتي ، ولا لخلفائي الشرعيين ، عليك ، وعلى ورثتك ، وعلى خلفائك الشرعيين " فإنه لا يستطيع هو ولا يستطيع ورثته ، ولا خلفاء الشرعيون تحليفها ولا تحليف ورثتها ، ولا تحليف خلفائها الشرعيين ، اليدين .

فإذا ذهبت من قبر زوجها إلى بيت أبيها ، أو عادت إلى بيت حميها ، وما عييت ناظرة وصية ، فلا يمين للورثة عليها . أما إذا نصبت ناظرة وصية ، فللورثة اليدين عليها بالنسبة للمستقبل الآتي ، ولا يخلفونها اليدين على ما مضى (٤) .

إذا اختلفت امرأة كتاب صداقها ، فلا يدفع لها الصداق إلا باليدين . فإذا شهد شاهد واحد أن صداقها دفع لها (كاملًا) ، فلا يدفع لها إلا باليدين . ولا يدفع لها من أموال اليتامي ، ولا من أموال مرهونة ولا من أموال غائب ، إلا باليدين .

وما الحكم في امرأة اختلفت كتاب صداقها؟ إذا كان صداقها الف رزق (دينار) . وقال لها : " وسلمت صداقك كاملاً " . وقالت هي : " ما قبضت إلا مائة دينار " . فلا يدفع لها الباقى إلا باليدين . وما الحكم إذا شهد شاهد واحد ضدتها أن صداقها دفع إليها كاملاً؟ إذا كان صداقها الف رزق (دينار) ، وقال هو لها : " وسلمت صداقك كاملاً " . وقالت هي : " ما سلمته " . وشهد شاهد واحد ضدتها أن صداقها دفع لها . فلا يدفع لها إلا باليدين . وما الحكم في الأموال المرهونة؟ إذا باع الزوج أملاكه آخرين . وهي تطالب المشترين بدفع صداقها لها ، فلا يدفع لها إلا باليدين ، وما الحكم في أموال الغائب؟ إذا ذهب إلى بلد وراء البحر (٥) ، وطالبت هي بدفع صداقها لها ، وهو غائب . فلا يدفع لها إلا باليدين . يقول رابي شمعون : " طالما أنها تطالب بصداقها ، فللورثة الحق بتحليفيها اليدين . أما إذا لم تطالب بصداقها ، فليس للورثة عليها من يمين " .

فإذا أبرزت كتاب طلاق، ولم يكن معه كتاب صداق، فإنها تجبي صداقها، أما إذا أبرزت كتاب صداق، وما كان معها كتاب طلاق، وقالت هي: "فقد كتاب طلاقني". وقال هو: "صاع كتاب براءة ذمتي" (وكذا الحال في دائن أبرز صك دين ولم يعززه بتصریح صادر عنه أمام محکمة، وقد وقع عليه الشهود، بأن قرضه قيد البحث لن يسدد بموجب العرف المتبع في السنة السابعة (٦)، فهذه حالات لا يدفع فيها شيء. يقول ربان شمعون بن جملیث: "منذ عهد الخطرو فصاعدا، حق للمرأة أن تجبي صداقها دون كتاب طلاق، وحق للدائن أن يجبي قرضه دون تصریح أمام محکمة"، فإذا أبرزت كتابي طلاقين، وكتاب طلاق صداقين، فإنها تجبي صداقها، وإذا أبرزت كتابي صداقين، وكتاب طلاق واحد، أو كتاب صداق واحد وكتاب طلاقين، أو كتاب صداق واحد وكتاب طلاق واحد وشهادة بوفاة زوجها (٧)، فإنها لا تجبي إلا صداقا واحدا، إذ أن من طلق زوجته ثم أعادها، فإنه معدها على شرط عقد زواجها الأول، وإذا زوج الاب ابنه القاصر، فإن كتاب صداق زوجته (٨) يبقى نافذا، إذ أنه اتخذها زوجة له على أساس هذا الشرط.

هامش الفصل التاسع

- (١) بعد زواجك بي.
- (٢) أى ينتفع بما اضافه الى قيمة الاموال الاصلية.
- (٣) سفر العدد: ٢٧ (١١).
- (٤) أى يضدد أمانتها بعد وفاة زوجها، لا قبل الوفاة.
- (٥) تعني عبارة "وراء البحر" كل بلد يقع خارج اسرائيل، ما عدا بابل.
- (٦) سفر التشنية: ١٥ (٩،٢) . سن هليل قانون هذا التصریح،
- (٧) شهادة تقرأ أنه تزوجها، ثم طلقها، ثم تتزوجها ثانية، ثم مات.
- (٨) وقد حرر كتاب الصداق هذا وقد كانت الزوجة بكرًا. وبموجبها كان مهرها مائة دينار. ويبقى هذا الصداق نافذا حتى ولو آن الزوجة كانت قد فقدت بكارتها لدى بلوغه.

الفصل العاشر

=====

- أ. ومن كان متزوجا امرأتين ثم مات فللاولى منها اولوية المطالبة بصداقها ، على الثانية ، ولورثة الاولى الاولية على ورثة الثانية . فإذا تزوج الاولى ، ثم ماتت ، وعاد وتزوج الثانية فمات هو ، فللثانية ولورثتها الاولية على ورثة الاولى ،
- ب. ومن كان متزوجا امرأتين فماتتا . ثم مات هو . وطالب الايتام بصدقاب لهم . وكانت التركة بقدر الصداقين فقط . فانهم يقتسمونها معا على قدم المساواة . فإذا كان ثمة دينار واحد زائد . فان كل فريق منهم يأخذ صداق امه (١) . فإذا قال الايتام : "انا نقدر قيمة املاك أبينا أكثر مما هي بدينار واحد ، كي يأخذوا صداق امهم (٢) . فلا يسمع لهم . بل تقدر قيمة الاملاك امام محكمة .
- ج. فإذا كان ثمة اموال نامية ، فانها لا تعتبر كاموال يتصرف بها . يقول رابي شمعون . "حتى ولو كان ثمة اموال منقوله ، فلا اعتبار لها . ما لم يكن ثمة اموال غير منقوله ، تزيد قيمتها على الصداقين بدينار واحد .
- د. ومن كان متزوجا ثلات نساء ثم مات . وكان صداق الزوجة الاولى مائة دينار . وصدقاب الثانية مائتا دينار . وصدقاب الثالثة ثلاثة مائة دينار . وما ترك من بعده الا ملكا يعادل مائة دينار . فانهن يقتسمنه بينهن بالتساوي . فإذا ترك مائتي دينار . فالتي صداقها مائة دينار تأخذ خمسين دينارا . واللتان صداقهما مائتا دينار وثلاثمائة دينار ، على الترتيب ، تأخذ كل واحدة منها ثلاثة دنانير ذهبية (٣) . فإذا ترك ثلاثة مائة دينار . فالتي صداقها مائة دينار تأخذ خمسين دينارا . والتي صداقها مائتا دينار تأخذ مائة دينار . والتي صداقها ثلاثة مائة دينار تأخذ ستة دنانير ذهبية . وكذا اذا رصد ثلاثة اشخاص المال لمشروع ، فانهم يقتسمونه ، على هذا المنوال : خسروا ، ام ربحوا .
- هـ. ومن كان متزوجا أربع نساء (٤) . ثم مات : فللاولى منها اولوية المطالبة بصدقابها على الثانية ، وللثانية الاولوية على الثالثة ، وللثالثة الاولوية على

الرابعة . وعلى الاولى حلف اليمين للثانية . وعلى الثانية حلف اليمين للثالثة .
وعلى الثالثة حلف اليمين للرابعة . ويدفع المال للرابعة دون تحليفها اليمين .
يقول بن ناس : "أَلَانِهَا الْآخِيرَةُ فَارَتْ بِهِذِهِ الْمَيْزَةَ؟ لَا يَدْفَعُ لَهَا الْمَالُ أَيْضًا إِلَى
بِالْيَمِينِ". فإذا خرجن جميعاً من بيتهن في يوم واحد . فمن سبقت صاحبتها ،
ولو بساعة واحدة ، فازت . وهكذا كانوا يدونون ساعة الطلاق ، في بيت المقدس ،
(لدى كتابة كتاب الطلاق) . فإذا كن قد خرجن جميعاً من بيتهن في نفس
الساعة . وما كان ثمة إلا ملك يعدل مائة دينار ، فانهن يقتسمنه بينهن
بالتساوي .
ومن كان متزوجاً امرأتين . ثم باع حقله (٥) . وكتب الزوجة الاولى للمشتري :
"لا حق ولا طلب لي عندك" . فالزوجة الاولى تأخذ نصيبها من المشتري .
والزوجة الثانية تحصل على استحقاقها من الزوجة الاولى . والمشتري يسترد ماله
من الزوجة الاولى . وهكذا دواليك ، الى أن يتوصلا الى تسوية صلحية فيما
بينهم . وهذا القول ينطبق أيضاً على الرجل الدائن (٦) . وعلى المرأة
الدائنة (٧) .

هـوامش الفصل العاشر

- (١) ويقتسمون مع باقي الورثة الدينار الزائد .

(٢) حلت نون النسوة محل ميم الجماعة في الاصل العبرى . وهذا هو أسلوب المنشأة .

(٣) الدينار الذهبي يعادل ٢٥ درهما فضيا . وبذا يكون نصيب كل واحدة منهمما ٧٥ درهما فضيا .

(٤) الغي تعدد الزوجات بين اليهود بقرار صادر عن رابي جرشوم بن يهودا . ويعرف هذا القرار باسم "حريم دى ربینو جرشوم" (تحريم ربینو جرشوم) . رابي جرشوم هذا ، واسمه الآخر رابي جرشوم هارقين (العجوز) ، من علماء التلمود في فرنسا والمانيا . عاش في أوائل القرن الحادى عشر . وفي سنة ١٠٠٠ ميلادية دعا الى عقد مجمع مقدس في ميتر أفتني بتحريم تعدد الزوجات . وبأخذ موافقة الزوج والزوجة معا في حالة طلاقهما . لا يزال يهود اليمن لا يعملون بتحريم رابي جرشوم بن يهودا حتى يومنا هذا . وقد سنت حكومة اسرائيل قانونا منعت بموجبه تعدد الزوجات . واعتبرت مخالفة هذا القانون جريمة يعاقب عليها ، حتى بالنسبة للمسلمين .

(٥) الذي كان ضمانا لصداقيهما .

(٦) مثلا ، اذا باع مدين حقلية لمشتريين اثنين ، وكان ثمنهما كافيا لتفطية ديونه . وصرح الدائن للمشتري الثاني بأن لا حق ولا مطالبة له عنده ، فان البائع يستطيع ان يحجز على اموال المشتري الاول . والمشتري الاول يحجز على اموال المشتري الثاني . ويستطيع المشتري الثاني ان يسترد ماله من الدائن . ويسترت الدائن ماله من المشتري الاول . وهكذا دواليك .

(٧) بالنسبة لصداقها . اذا باع الزوج حقلين ، لمشتريين اثنين ، وكان ثمنهما يعدل قيمة كتاب صداق امرأته . وصرحت المرأة للمشتري الثاني بأن لا حق ولا مطالبة لها عنده . فانها تستطيع ان تستوفى صداقها من اموال المشتري الاول . وهذا يسترد ما دفعه لها ، من المشتري الثاني . وهذا يسترد ماله من المرأة ، وهكذا دواليك ، الى ان يصلوا جميعا الى تسوية صلحية .

الفصل الحادى عشر

=====

- أ . تعال الارملة من أموال البياتى . وعمل يديها عائد لهم . ولا يلزمون بدفعها . بل أن ورثتها الذين يرثون صداقها ملزمون بدفعها .
- ب . والعوان ، سواء أأرملت بعد الخطبة أم بعد الزواج ، تتبع (الاملاك التي كانت ضماناً لصداقها) ، دون (الحصول على موافقة) محكمة ، يقول رابي شمعون : (إذا أرملت) بعد الزواج ، فإنها تتبع دون الحصول على موافقة محكمة . (أما إذا تأيمت) بعد الخطبة ، فإنها لا تتبع الا (بموافقة) محكمة . اذ لا نفقة لها . ومن لم تكن لها نفقة ، فإنها لا تتبع الا (باذن) من محكمة .
- ج . فإذا باعت الارملة صداقها ، أو قسماً منه ، أو رهنت صداقها ، أو بعضه أو أعطت شخصاً آخر صداقها ، أو جزءاً منه ، فإنها لا تتبع الباقى الا (باذن) من محكمة . والفقهاء يقولون : "بل إنها تتبع حتى (ولو كان البيع مجرراً) على أربع أو خمس مرات . وتتبعه لنفقتها ، دون (اذن) من محكمة . وتكتب : "بعت لنفقتى " . أما المطلقة فإنها لا تتبع الا (باذن من محكمة)" .
- د . ومن كانت شيئاً وكان صداقها مائة (دينار) . ثم باعت (أرضاً من تركه زوجها) قيمتها مائة (دينار) ، بمائةي دينار . أو قيمتها مائة (دينار) بمائة (دينار) . فإنها تكون قد تسلمت صداقها فإذا كان صداقها مائة دينار . وباعت ما قيمته مائة (دينار) ودينار واحد ، بمائة دينار ، فيبعها فاسد . يقول ربان شمعون بن جمبيئل : "يبقى بيعها سارى المفعول أبداً طالما كان هنالك ما تستطيع البقاء عليه : من حقل مساحته تسعه قابات ، أو بستان مساحته نصف قاب " . أو ، كما قال رابي عقيبا ، "ربع قاب " . فإذا كان صداقها ٤٠٠ زور (دينار) . وباعت هذا (قسماً من حقل كان ضماناً لصداقها ، بمائة (دينار) ، وذاك (قسماً ثانياً) بمائة دينار . و(باعت) (قسماً ثالثاً) قيمته مائة (دينار) ، ودينار ، بمائة (دينار) . فان بيعها الاخير فاسد (إذ أنها تكون قد باعت ما تزيد قيمته على صداقها) . أما بيعها الاولان فصحيحان .

فإذا خمن القضاة التركة بما ينقص عن السدس، أو بما يزيد على السدس،
(وباعوا التركة وفاءً لصداقها) فان بيعهم فاسد، يقول ربان شمعون بن جطبيئل:
”بل أن بيعهم نافذ، والا، فما قيمة صلاحية المحكمة؟“ أما اذا حرروا سند كشف
(أشهروا به البيع وأباحوا بموجبه امعان النظر في الملك المبيع)، فان بيعهم
يكون شرعاً حتى ولو باعوا ما قيمته مائة (دينار)، بمائتي (دينار) أو ما قيمته
مائتا (دينار) بمائة (دينار) .

و من رفضت الزواج (١) ، أو كانت في الدرجة الثانية (من القرابة لزوجها (٢)) أو
كانت عاقراً، فلا صداق، ولا ثمار، ولا نفقة، ولا تعويض، لها لكن، اذا كان
(الزوج) قد تزوجها منذ البداية، وهو يعلم أنها عاقر، فلها الصداق، وإذا
(تزوجت) العوان (٣) كاهناً أكبر، أو (تزوجت) المطلقة، والمتحررة من الزواج
ب أخي زوجها المتوفى، كاهناً عادياً، (أو (تزوجت) اللقيطة أو الذمية،
اسرائيلياً، أو (تزوجت) بنت اسرائيلي (٤) ذمياً أو لقيطاً، فلهن جميعاً
صدقاب.

هؤامش الفصل الحادي عشر

- (١) كتاب ”زواج الارملة بأخي زوجها المتوفى“، الفصل ١٣ (١) وما يليه.
- (٢) كتاب ”زواج الارملة بأخي زوجها المتوفى“، الفصل ٢ (د) .
- (٣) كتاب ”زواج الارملة بأخي زوجها المتوفى“، الفصل ٢ (د) .
- (٤) من ليست من طبقة الكهنة.

الفصل الثاني عشر

- أ ، من تزوج امرأة . واشترطت عليه أن يعيل ابنتها خمس سنين . فإنه ملزم باعاليتها خمس سنين . فإذا تزوجت (بعده) شخصا آخر . واشترطت عليه (أيضا) أن يعيل ابنتها خمس سنين . فإنه ملزم أيضا باعاليتها خمس سنين . لا يقل الاول : "عندما تأتي إلى أهليها" . بل انه يبعث اليها بطعمها إلى مكان أمها (أو حيث تقيم هي مع أمها) . وكذلك لا يقل كلامها : "ألا أنتا سوف نعيشها سوية" . بل ان أحدهما يعيشها . والآخر يعطيها نفقة اعاليتها (١) .
- ب ، فإذا تزوجت ، فإن الزوج يعيشها في حين أن كل واحد منهم يعطيها نفقة الاعاشة . فإذا ماتا ، فإن بناتها يعلن من أملاك حرثة . في حين أنها (أى أنها بنتهما من زواجهما الاول) تعالى من أملاك مرهونة . اذ أنها تعتبر وكأنها دائنة .
- ج ، وكان الحصان يكتبون : "شريطة أن أعيش ابنتك خمس سنين ، طالما أنت معى" . فإذا قالت أرملة : "لا أرغب في ترك بيت زوجي" . فما يستطيع الورثة أن يقولوا لها : "اذهي إلى بيت أبيك ، ونحن نعيشك" . بل أنهم يعيشونها في بيت زوجها . ويعطونها سكنا يتلاءم وكرامتها . فإذا قالت : "لا أرغب في ترك بيت أبي" . فإن الورثة يستطيعون أن يقولوا لها : "إذا كنت عندنا ، كانت لك نفقة . وإذا لم تكوني عندنا ، فلا نفقة لك" . أما اذا ادعت بأنها كانت فتاة ، وكانوا هم صبيانا . فإنهم يعيشونها وهي في بيت أبيها .
- د ، وطالما هي في بيت أبيها ، فإنها تجبي صداقها متى شاءت . وطالما هي في بيت زوجها ، فإنها تجبي صداقها حتى خمس وعشرين سنة . اذ أنها قد تصنع ، في خمس وعشرين سنة ، جميلا مقابل صداقها . هذا ما قاله رابي مؤير ، وقد تحدث باسم ربان شمعون بن جمليئل . لكن الفقهاء يقولون : "طالما أنها في بيت أبيها ، فإنها تجبي صداقها حتى خمس وعشرين سنة . فإذا ماتت فإن ورثتها يقدمون مطالبة بصداقها خلال خمس وعشرين سنة" (٣) .

هوما ش الفصل الثاني عشر

=====

- (١) هذه قصة امرأة تزوجت ثلاثة رجال : أنجحت من زوجها الاول بنتاً، ثم تزوجت ثانية، فاشترطت على زوجها الثاني أن يعيل بنتهما خمس سنين، ثم تزوجت ثالثة، واشترطت على زوجها الثالث أن يعيل بنتهما خمس سنين، اذن، أصبح الزوجان الثاني والثالث يعيلان الطفلة بموجب شرط أمها عليهما، أما كيف غدا لهذه المرأة زوجان؟ فليس الامر هنا أمر تعدد أزواج، بل أن زوجها الثاني أما أن يكون قد طلقها، وأما أن يكون قد توفي، وفي كلتا الحالين يعيل الزوج الثالث يعيلها أيضاً، على ضوء هذا الشرط.
- (٢) باعتبار هذه المدة الحد الأعلى لمروءة الزمن.

الفصل الثالث عشر

- أ. كان في بيت المقدس قاضيان مدنيان (وفي رواية أخرى جزائيان) : ادمون، وحنان بن ابيشالوم . أصدر حنان قرارين . وأصدر ادمون سبعة (قرارات) . فمن ذهب الى بلد وراء البحر . وطالبت زوجته ب النفقة . فان حنان يقول : "تحلف (اليمين) في النهاية . ولا تحلف (اليمين) في البداية" . لكن أبناء الكهنة الاعاظم خالفوه فقالوا : "تحلف في البداية وفي النهاية" . وقال رابي دوسا بن هركيناس مثل قولهم . قال رابي يوحنا بن زكاي : "لقد أحسن حنان قوله . أنها لا تحلف الا في النهاية" .
- ب. ومن ذهب الى بلد وراء البحر . وقام آخر فأعال زوجته . فان حنان يقول : "لقد أضاع أمواله" . لكن أبناء الكهنة الاعاظم خالفوه فقالوا : "ليحلف كم أنفق فيسترد (ماله)" . وقال رابي دوسا بن هركيناس مثل قولهم . قال رابي يوحنا بن زكاي : "لقد أحسن حنان قوله . لقد وضع أمواله على فرن العزال" .
- ج. أصدر ادمون سبعة قرارات : فمن مات وترك من بعده أبناء وبنات . وكانت الاموال كثيرة . فان الابناء يرثون . والبنات يطعن . أما اذا كانت الاموال قليلة . فان البنات يعلن ، والابناء يدورون على الابواب (١) . ادمون يقول : "(ربما قال الابن) ألا نذكر خسرت؟ قال ربان جملائيل : "اني أرى ما قاله ادمون" .
- د. ومن ادعى لدى صديقه جرارا من زيت . واعترف هذا بالجرار فارغة" . فان ادمون يقول : "اما وقد اعترف ببعض الدعوى ، فليحلف اليدين (بحجج بعضها الآخر)" . وقال الفقهاء : "ليس هذا اعترافا شبيها بصنف الدعوى" . قال ربان جملائيل : "اني أرى ما قاله ادمون" .
- و. ومن خاصم غيره بشأن حقل . وكان قد وقع على (معاملة بيعه) كشاهد . فان ادمون يقول : "يستطيع هذا أن يقول : لقد كان الثاني هيينا علينا لي . وكان الاول أشد غلظة منه (٢) لكن الفقهاء قالوا : لقد أضاع حقه . فمن جعل حقله علامه حد لآخر ، فقد أضاع حقه" .

ز . ومن ذهب الى بلد وراء البحر . وضاع الطريق الى حقله . فان ادمون يقول :
ليسلك أقصر طريق . ويقول الفقهاء : "ليشت لـ طريـا بـمـائـة دـيـنـار (٣) ، أو
ليطـرـ فيـ الـهـوـاء " .

ح . ومن أبرز سند دين ضد صاحبه . وهذا أبرز (سند بيع ليشت) أنه باعه الحقل .
فان ادمون يقول : " يستطيع هذا أن يقول لو أنتي كنت مدينا لك ، لاسترددت
مالك عندما بعتني الحقل . والفقهاء يقولون : "لقد كان الاول حصيفاً اذ باعه
الارض لانه يستطيع ان يرتهنها منه " .

ط . واذا أبرز اثنان سند دين : أحدهما ضد الآخر . فان ادمون يقول : (يستطيع
أحدهما أن يقول) لو أنتي كنت مدينا لك ، فكيف افترضت مني ؟ والفقهاء
يقولون : "يحمي هذا سند دينه . ويحمي ذاك سند دينه " .

ى . (تميز) ثلاثة أقطار للزواج : يهودا ، وشرقى الاردن ، والجليل . لا نكره الروحة
على الخروج من مدينة الى أخرى . ولا من قصبة الى أخرى (في قطر آخر) .
لكنهم ، في نفس القطر ، يخرجونها من مدينة الى أخرى . ومن قصبة الى أخرى .
لكنها لا تخرج من مدينة الى قصبة ، ولا من قصبة الى مدينة . يخرجونها من
المسكن الردى الى المسكن الجميل ، ولا يخرجونها من المسكن الجميل الى
المسكن الردى . يقول ربان شمعون بن جمليئل : " حتى ولا من المسكن الردى
الى المسكن الجميل لأن المسكن الجميل يدخلها في تجربة " .

يا ، يلزم الجميع بالصعود (٤) الى ارض اسرائيل (٥) . ولا يرغم أحد على الخروج
منها . يلزم الجميع بالصعود الى القدس . ولا يكره أحد على الخروج منها : سواء
أكلوا رحلاً أم نساً (وفي رواية أخرى أم عبيداً) . ومن تزوج امرأة في ارض
اسرائيل وطلقها في ارض اسرائيل . فإنه يعطيها (كتاب صداقها) بالنقد
المتداول في ارض اسرائيل . ومن تزوج امرأة في ارض اسرائيل . وطلقها في
قبدوقيا (٦) ، فإنه يعطيها (كتاب صداقها) بالنقد المتداول في ارض اسرائيل .
ومن تزوج امرأة في قبدوقيا . وطلقها في ارض اسرائيل ، فإنه يعطيها (كتاب
صدقها) بالنقد المتداول في ارض اسرائيل . يقول ربان شمعون بن جمليئل :
"إنه يعطيها (كتاب صداقها) بالنقد المتداول في قبدوقيا . ومن تزوج امرأة في
قبدوقيا . وطلقها في قبدوقيا ، فإنه يعطيها (كتاب صداقها) بالنقد المتداول في
قبدوقيا .

انتهى كتاب "عقود الزواج" ويليه كتاب "النذور" .

هواش الفصل الثالث عشر

=====

- (١) أى يسألون الناس .
- (٢) بمعنى : لقد وقعت لاني خلت استرداد ملكي من المالك الحديد أخف موهنة من استرداده من البائع المحتال .
- (٣) بمعنى حتى ولو كلفه الثمن عشرة آلاف دينار .
- (٤) بمعنى الهجرة .
- (٥) فلسطين
- (٦) ولاية في الاناضول أو آسيا الصغرى (تركيا آسيا) .

الكتاب الثالث: كتاب النذور (ندرىم)

مقدمة لغوية

هذا الكتاب "كتاب النذور" ، والكتاب الذي يليه: "كتاب النذير" مرتبطان معاً ومعناهما واحد . ومصدرهما هو الفعل الثلاثي "نذر" . فلغظة "نذور" جمع للاسم المفرد "نذر" . ولغظة "نذير" هي الاسم المشبه بالفعل على وزن "فعيل" ، بمعنى المفعول ، من الفعل الثلاثي "نذر" . وفيه يستوي المذكر والمؤنث .

والحروف الثلاثة: الدال المهملة، والدال المعجمة، والرای، تتبادل بعضها مع بعض، في الارامية والعربية والعبرية . فمثلاً:

النذر في العربية هو نيدر بالعربية .

والنذير في العربية هو نزير بالعربية

وقس على ذلك الفاظاً أخرى مشتركة لفظاً . ومعناها واحد : في العربية والعبرية والارامية . مثل ذلك :

الذهب في العربية الفصحى . انه الذهب في العربية العامية، وهي استمرار للارامية، وزهب في العبرية .

وذكراً، في العربية، (بمعنييها: المذكر، وكذا الذكر، أو تذكر)، هي ذكر في الارامية، وزخر في العبرية: وبنفس المعاني .

وذبح، في العربية الفصحى، هي دبح في العامية، استمراً للارامية، وزبح بالعبرية .

ومن هذا الفعل اشتق اسم المكان بالعربية "مدبح" ، وهو بالعامية مدبح ، وهي استمرار للارامية، مدبح ، وبالعبرية: "مزיבح" .
وزكا بالعربية ، هي زخا بالعبرية
وذكا بالعربية ، هي أيضا زخا بالعبرية .
ومعناهما واحد في اللغتين .

وورد المصدر العربي "ذكري" مكتوبا دكُن" بالaramie على فسيفساء خربة الجرن في أريحا ، المكتشفة في صيف عام ١٩٣٧ ، وقد كانت قارئها الاول والوحيد ، وترقى الى أحد القرنين الخامس أو السادس بعد الميلاد .
وما النون في "دكُن" الaramie الا عوض عن التنوين في "ذكري" العربية . تماما كما أن النون في "رسون" العبرية جاءت عوضا عن التنوين في "رضي" بالعبرية ومعناهما واحد . و"تسادي" هي الضاد في العربية . ولا ضاد في العبرية مطلقا . ومن هنا دعيت العربية "لغة الضاد" .

وحا في القرآن الكريم قوله تعالى "فهل من مذكر" ، بمعنى متذكر . وهنا أدمفت النساء بالذال المعجمة ، واستبدلت الذال بالذال المهملة ، فارتبطت اللفظة العربية القرآنية مذكر" ، بالفعل الaramي الثلاثي "ذكر" .

ووردت لفظتنا "النذر" و"نذر" في القرآن الكريم . قال البيت وصفوا بأنهم "يوفون بالنذر" (١) . ومريم ابنة عمران تؤمر بأن تقول: "اني نذرت للرحمـن صوما (٢) . وأمها امرأة عمران تقول: "رب اني نذرت لك ما في بطني محررا" (٣) .

والنذر بالعربية . ونبيذر بالعبرية ، ونبيذر بالaramie معناها واحد ، كما ذكر .
وامتد معنى لفظة "نزير" التي أخذتها العبرية عن الaramie الى آفاق تصوفية تعني الراهب أو المتصفح أو المتبول . ومن هنا جاء اسم المكان بالعبرية والaramie "منزار" ، بمعنى "دير" . و"نزير" بمعنى راهب .

وجاء هذان الفصلان من المنشاة في "نظام النساء" ، تفصيلا ، وتوضيحا ، وتوسيعا لما ورد في "العهد القديم" (سفر العدد ، الاصحاح السادس ١ - ١١) عن النذور وشريعة النذير .

بعد هذه المقدمة ، نأتي الى ترجمة كتاب النذور ، فنقول :

الفصل الأول

أ كل كنایة عن الالفاظ المعبرة عن العهد ، أو التحرير ، أو القسم ، أو التقشف والانقطاع ، أو النذر ، أو شريعة النذير ، تعني الارتباط بالنذر ، بجميع أنواعه . فادا قال أحدهم لصاحبه : ليحرم هذا علىي ، بعهد مني . أو ليبعدني الله عنك . أو لانقل بعيدا عنك اذا أنا أكلت عندك شيئا . أو ذقت عندك شيئا . فقد حرم على نفسه ما قال ، وادا قال : لاكن عندك منيودا ، فقد كان رابي عقيبا راغبا هنا في تطبيق أصرم حكم بالنسبة لهذا القول . اذا ان عهد القائل ملزم له الزام شريعة النذير فيما يتعلق بالقسم والقربان .

وادا قال : كعهد المتقين ، فإنه ما قال شيئا . وادا قال : كقربانهم المقدمة عن طيب خاطر ، فقد ألزم نفسه بشريعة النذير وبالقربان .

ب . وادا قال أحدهم لصاحبه : يمين الله علىي ، أو ما يشبهها من الفاظ القسم الاخرى : فان عبارته هذه كنایة عن القربان والتقدمة . وادا قال : حرام علىي ، أو ما يشبهها من عبارات التشغف والانقطاع ، فقد كنى بذلك عن شريعة النذير . وادا قال : يمينا علىي ، أو ما يشبهها من عبارات القسم الاخرى ، فقد كنى عن القسم .

ج . وادا قال : ليكن ما آكله عندك غير سائغ كطعم ، أو نجسا ، أو بقية من نهاية ، حرم عليه الاكل . وادا قال : ليكن طعامك لي كحمل (٤) ، أو كمخازن الهيكل (٥) أو كحطب (الحرق التقدمة على المذبح) ، أو كالضحايا (٦) ، أو كالذبح ، أو كالهيكل ، أو كالقدس ، أو اذا أقسم بأحدى أواني (٧) الهيكل ، كان قوله هذا عهدا ملزما له ، وكانه تلفظ بعبارة "قربان" ، رغم أنه لم ينطق بها .

ويقول رابي يهودا : اذا قال : ليكن القدس ، فإنه ما قال شيئا .

د اذا قال : ليكن ما أكله عندك قربانا ، أو وليمة ، أو كفارة عن ذنب ، أو تقدمة
 شكر أو صحية سلام ، فقد حرم الأكل عليه . لكن رابي يهودا يحله .
 اذا قال : ليكن ما أكله عندك هو القربان ، أو قربانا ، أو شبهاها بقربان ، حرم عليه
 الأكل
 اذا قال : لن أكل لك طعاما باعتبار أنه قربان فان رابي مؤير يحرم عليه
 الأكل
 اذا قال لصاحبه : ليكن فمي الذي يحدثك ، ويدى التي تصنع معك ، وقدمائى
 اللتان تخطوان معك ، يميننا على ، كان قوله حراما ،

هواش الفصل الاول

-
- (١) القرآن الكريم ، سورة الانسان : (٢٦:٢٧)
 - (٢) القرآن الكريم ، سورة مریم : (٢٦:١٩)
 - (٣) القرآن الكريم ، سورةآل عمران : (٣٥:٣)
 - (٤) سفر اللاويين : (٢٨:٢٧)
 - (٥) سفر العدد : (١:٢٨ - ١٨)
 - (٦) سفر اللاويين : (٦:٢١)
 - (٧) سفر الخروج : (٣:٢٢)

الفصل الثاني

أ - وأجيزت العهود التالية: ليكن الطعام الذي أكله عندك غير ساعغ ، أو كلحم خنزير (١) ، أو كباده أو ثان (٢) ، أو كجلود ممرقة ، أو كجيفة (٣) ، أو كلحم ما أكل السبع (٤) ، أو كلحم حيوان محرم (٥) ، أو كدبب يدب على الأرض (٦) ، أو كقرص هارون من عجين تقدمته (٧) . فهذه جمیعاً عهود مجازة ، وغير ملزمـة .

ومن قال لامرأته: أنت على ظهر أمري (٨) ، فتح له مخرج من مكان آخر ليس بمن على ما قال ، فلا يستخف بأمر كهذا .

ومن قال: تالله لن أنما ، أو لن أتكلم ، أو لن أمشي . أو من قال لامرأته: قسماً بالله لن أباشرك ، فإن شريعة " فلا ينقض كلامه " (٩) تطبق عليه ، أما إذا قال: أقسم أن لا أنما ، أو أن لا أتكلم ، أو أن لا أمشي . كان قوله هذا ملزماً (إذا كان محدداً بزمن ، والافتئها يمين باطلة) .

ب - ومن قال: قربان على إذا أكلت طعامك ، أو قربان على إذا لم آكل من طعامك . فإن عهده غير ملزم . أما إذا قال: يمين الله على أن لا آكل من طعامك . أو قسماً إذا أكلت من طعامك . أو بدون يمين (١٠) : لن آكل من طعامك فقد كان عهده ملزماً . فهنا ينظر إلى اليمان بصرامة أكثر منها إلى النذور . كيف؟ إذا قال: والله لا أقيم عريشاً . أو لا أحمل غصن نخيل (١١) . أو لا أضع على بدني تعاويذ . كان قوله ملزماً إذا كان ندراً ، وغير ملزم إذا كان قسماً . إذ لا قسم على مخالفه فرض ديني .

ج - وشمة نذر متداخل في نذر آخر . ولا تدخل يمين في يمين . كيف؟ إذا قال امرؤ: لكن منذوراً إذا أكلت . لأن منذوراً إذا أكلت . ثم أكل . كان لزاماً عليه أن يوفى بكل واحد من نذريه . أما إذا قال: يميناً لن آكل . بيميناً لن آكل . ثم أكل ، فإنه مدان في يمين واحدة فقط .

د - ويطبق أصرم قانون على نذور غامضة . ويطبق أخف قانون على نذور واضحة . كيف؟ إذا قال أحدهم: (هذا) على كلحم مملح . أو كخمر في التقدمة السكيب . وكان

نذره يعني الاشياء المقدمة الى السماء (١٢) . كان نذره ملزما . أما اذا عنى نذره تقدمة الى الاوثان فانه لا يكون ملزما . ويكون نذر كهذا ملزما ، اذا كان كلاهما غامضا .
واذا قال : ليكن (هذا) عليّ كشيء مكرس . وكان يعني شيئا مكرسا للسماء (١٣) ،
كان نذره ملزما ، أما اذا عنى شيئا مكرسا للكهنة ، فليس نذره بملزم .
ويكون نذر كهذا ملزما ، اذا كان كلاهما غامضا .
واذا قال : ليكن هذا عليّ كشر ، وكان يعني عشر الانعام (١٤) ، كان نذره
ملزما . أما اذا عنى عشر محاصيل البيدر (١٥) ، فليس نذره بملزم .
ويكون نذر كهذا ملزما ، اذا كان كلاهما غامضا .
واذا قال : ليكن (هذا) عليّ كطعام تقدمة ، وكان يعني طعام التقدمة الى قاعة الهيكل كان نذره ملزما . أما اذا عنى التقدمة من محاصيل البيدر ، فليس نذره
بملزم .
ويكون نذر كهذا ملزما ، اذا كان كلاهما غامضا .

هكذا قال رابي ~~مثيير~~ .

لكن رابي يهودا يقول : اذا كان النذر عن تقدمة غير معينة ، كان ملزما في
يهودا ، وغير ملزם في الجليل . اذ انهم في الجليل لا يدرؤون شيئا عن التقدمة الى
قاعة الهيكل .
واذا كان النذر عن اشياء مكرسة لكنها غير معينة ، فليس بملزم في يهودا . وهو
ملزم في الجليل ، اذ ان قطين الجليل لا علم لديهم بأشياء مكرسة للكهنة .

هـ اذا نذر احدهم واستعمل في نذره عبارة "اشيء مكرسة" . لكنه قال : ان العبارة التي استعملتها تعني : شبكة للبحر ، واياها عنيت . اذا نذر فاستعمل في نذره عبارة "قربان" . لكنه قال : ما عننت الا "عطايا الملوك" . اذا نذر فقال : ليكن عظمي قربانا . لكنه قال : انما عننت "العظمة" التي أضعها أمامي لأنذرها . وادا قال : نالله لن اتمتع بزوجتي ، لكنه قال : نذرت فقط الامتناع عن مباشرة زوجتي الاولى التي طلقتها .
فجميع هذه النذور لا يسأل (الفقهاء) عن مخرج لها . فاذا سئلوا ، كانت العقوبة فيها صارمة هكذا قال رابي ~~مثيير~~ .

ويقول الفقهاء : يفتح للسائلين منفذ (للندم على نذرهم) ، ويوجهون فلا يتخلقون باستهتار في امور تتعلق بالنذور .

هوامش الفصل الثاني

- (١) سفر اللاويين : (٢:١١) .
- (٢) سفر التثنية : (٢٥:٧) .
- (٣) سفر التثنية : (٢١:١٤) .
- (٤) سفر الخروج : (٢١:٢٢) .
- (٥) سفر اللاويين : (١١:١١) .
- (٦) سفر اللاويين : (٢٩:١١) .
- (٧) سفر العدد : (٢٠:١٥) .
- (٨) انه الظهار . (القرآن الكريم : سورة المجادلة : (٥٨: ١١ - ٤)) . وكفارته في الاسلام تحرير رقبة او صيام شهرين من قبل أن يتماسا .
- (٩) سفر العدد . (٢:٣٠) .
- (١٠) أقوى قسم . وقد ورد في القرآن الكريم : (سورة القيامة : (١:٢٥)) ، قوله تعالى : " لا أقسم بيوم القيمة " . وفي سورة مكية أخرى كقوله تعالى " لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد و " فلا أقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم " .
- (١١) أحد الأصناف الخضراء الاربعة التي يحملها اليهود في عيد العرش ، أو عيد المطال ، (انظر سفر اللاويين : (٤٣-٣٤:٢٢)) .
- (١٢) الى الهيكل . (انظر سفر اللاويين : (٢:١٣)) ، وسفر العدد : (٥:١٥) .
- (١٣) سفر اللاويين : (٢٢:٢٨) .
- (١٤) سفر اللاويين : (٢٢:٢٢) .
- (١٥) سفر العدد : (١٨:٣٠) .

الفصل الثالث

أ . وشمرة أربعة أنواع من النذور قال الفقهاء عنها أنها غير ملزمة :
نذور تسرع في النطق بها (نتيجة للتهيج) .
ونذور بولغ فيها .
ونذور أخطيء فيها .
ونذور اكراه (لا يمكن الوفاء بها) .
فما هي نذور التسرع ؟ مثلها كمثل أحد كان يبيع سلعة . فقال للمشتري : تالله
لن أنقص لك من شمها سلعة . فأجابه (المشتري) : والله لن أزيدك على الشافل شيئاً .
ثم انفق كلها على ثلاثة دنانير .
يقول رابي البعيزير بن يعقوب : وأيضاً في حالة ما أراد أمرؤ أن ينذر صاحبه أن
يأكل معه .
ويستطيع المرء أن يقول : ليكن كل نذر أندره في المستقبل باطل . ويشرط في
هذه الحال أن يكون واعياً لما يقول في تلك اللحظة .

ب . وما النذور المبالغ فيها ؟ مثلها كمثل أمرئ قال : والله لقد رأيت في هذا
الطريق حشداً لجموع الخارجين من مصر . أو رأيت حية كبيرة كبر خشبة البد .
وما النذور الخاطئة ؟ مثلها كمثل من قال : ما أكلت ، أو ما شربت . ثم ذكر أنه
أكل أو شرب .
أو إذا قال : يمين الله على أن لا أكل ولا أشرب فأكل وشرب .
أو قال : والله لن تتمتع بي زوجتي فقد سرقت كيس (نقودي) وضررت ولدي . ثم
احيط علماً بأنها ما ضررته . وعرف أنها ما سرقته .
فإذا رأى آخرين يأكلون تبيه : فقال : ليكن تبيه عليكم قربانا . ثم تبيه أنهم
أبوه وامرأته ومعهم آخرون .
نقول مدرسة شمائل : لا يكون ندره ملزماً بالنسبة لابيه وامرأته . لكنه يكون ملزماً
بالنسبة للآخرين .
ونقول مدرسة هليل : بل إن ندره غير ملزם لهم جميعاً .

ج وما نذور الاكراه التي لا يوفى بها؟ مثلها كمثل من جعله صاحبه ينذر أن يأتي
فيأكل معه، ثم مرض، أو مرض ابنته أو حال فيضان نهر دون مجئه. فنذر بهذا نذر لا
وفاء له

د ويتعدى أحدهم للقتلة، واللصوص، وجباة الفرائس ، بأن ما لديه ان هو الا
تقدمة للهيكل . وما هو بتقدمة للهيكل .

أو ان ما لديه خاص بالبيت الملكي . وما هو بخاص ببيت الملك .

وتقول مدرسة شمای: انه ينذر مستعملاً أية عبارة يشاء خلا عبارة حوت قسمًا .
وتقول مدرسة هليل: وبالقسم أيضاً .

وتقول مدرسة شمای: لا يبادر أحد الى النذر. بل انه ينذر فقط اذا كان
مكرها .

وتقول مدرسة هليل: وأيضاً في حالات لا اكرأه فيها . كيف؟ قالوا له: قل: اقسم
بالله ان لا تنتفع مني زوجتي . ثم حلف فقال: والله لا ينتفع مني زوجتي وأولادي .
يقول بيت شمای: زوجته حل له . وأولاده حرام عليه .

لكن بيت هليل يحلل الجميع .

ه ومن قال: لتكن هذه الغراس قربانا اذا لم تقطع . او: لتكن هذه العباءة قربانا
اذا لم تحرق .

استطاع ان يفندى الجانبين (١) . أما اذا قال: لتكن هذه الغراس قربانا ، طالما
انها لم تقطع . او: لتكن هذه العباءة قربانا ، طالما أنها لم تحرق . فما الى افتداء
الجانبين من سبيل .

قالت مدرسة شمای: فقط في حالة كلف عندها بأن ينذر . وقالت مدرسة هليل:
وأيضاً في حالة لم يكفل عندها بأن ينذر .

و . ومن نذر أن لا يستفيد من الذين يعملون في البحر ، جاز له أن يستفيد من سكان
البر ، فإذا نذر أن لا يفيض من أحد من أهل البر ، حرمت عليه الافادة من الذين يعملون
في البحر . إذ أن الذين يعملون في البحر داخلون ضمن سكان السبر .
وقولنا: "الذين يعملون في البحر" لا يعني الذين يبحرون من عكا الى يافا ،
فحسب ، بل انه يعني الذين تعودوا الابحار بعيداً .

ر . . . و اذا نذر أحدهم أن لا يفید من اولئك الذين يرون الشمس ، حرم عليه الافادة من المکوفین ، اذا نذر عبارة نذرہ تعنی : أیا تراه الشمس ، فقط .

ح . . . و اذا نذر أحدهم أن لا يفید من ذوى الشعرا الاسود ، حرم عليه الافادة من الاصلخ والاشیب ، لا من النساء والالاد . اذا نذر الرجال فقط هم الذين يدعون " ذوى الشعرا الاسود " .

ط . . . و اذا نذر أحدهم أن لا يفید من ولدوا ، حرم عليه الافادة من هم في بطون امهاتهم ، ولما يولدوا . و اذا نذر أن لا يفید من هم في بطون امهاتهم ، ولما يولدوا ، حرم عليه أن يفید من ولدوا .

ويقول رابي مئير : لا يحرم عليه الافادة من ولدوا . لكن الفقهاء يقولون : تعنی عبارة المواليد " : اولئك الذين ينجبون الالاد فقط . . . أى الشباب الاحياء .

ى . . . و اذا نذر أحدهم أن لا يفید من المحافظين على السبت ، حرم عليه الافادة من الاسرائيليين ، ومن السامريين . و اذا نذر أن لا يفید من اولئك الذين يأكلون الثوم ، حرم عليه الافادة من الاسرائيليين ، ومن السامريين (٢) . و اذا نذر أن لا يفید من اولئك الذين يصعدون الى القدس ، حرم عليه الافادة من الاسرائيليين ، وأحل له الافادة من السامريين .

يا . . . و اذا نذر أحدهم أن لا يفید من أبناء نوح ، أحل له الافادة من الاسرائيليين ، وحرم عليه الافادة من أمم أخرى .

اما اذا قال : تالله لن أفيض من ذرية ابراهيم ، حرم عليه الافادة من الاسرائيليين ، وأحل له الافادة من أمم أخرى .
و اذا قال : يمين الله علي أن لا أفيض من الاسرائيليين ، اشتري بالكثير ، وباع بالقليل .

و اذا قال : والله لن يفيد الاسرائيليون مني ، اشتري بالقليل ، و باع بالكثير . هذا اذا اقام الاخرون لتندره وزنا ،

و اذا قال : تالله لن أفيده منهم ، ولن يفيدوا مني : أفاد من الغباء .

و اذا قال : يمينا لن أفيده من الغلف ، احل له أن يفيده من هم غلف من الاسرائيليين . حرم عليه الافادة من المختونين من أمم أخرى .

و اذا قال : قسمما لن أفيده من المختونين ، حرم عليه الافادة حتى من الغلف من الاسرائيليين . وأحل له أن يفيده من المختونين من أمم أخرى . اذ أن عبارة "الغلف" انما تطلق على الغباء . فقد قيل : لأن كل الامم غلف ، وكل بيت اسرائيل غلف القلوب (٢) . وأيضا قيل : هذا الفلسطيني الاغلف (٤) . وكذلك قيل : لئلا تفرح بنات الفلسطينيين ، لئلا تشتم بنات العطف (٥) .

يقول رابي العازار بن عزاريا : اني لاكره الغرلة التي عبر بها الاشرار . فقد قيل : اذ ان جميع الامم غلف .

ويقول رابي اسماعيل : ما اعظم الختان ، حيث عقد عليه العهد ثلاث عشرة مرة (٦) .

ويقول رابي يوسى : ما اعظم الختان ، اذ انه ينسخ حتى التشدد في حرمة السبت .

ويقول رابي يهوشع بن قرحا : ما اعظم الختان ، اذ انه ، حتى اكراما لموسى الكليم (٧) ، لم يرجأ لساعة واحدة (٨) .

ويقول رابي تحيميا : ما اعظم الختان ، اذ انه يبطل جميع قوانين امارات الجدام .

ويقول رابي (٩) : ما اعظم الختان ، اذ ان ايانا ابراهيم ، رغم جميع الفروض الدينية التي قام بها ، لم يلقب "كاملا" الا بعد ان ختن . فقد قيل : "سر امامي وكن كاملا" (١٠) .

وثمة قول آخر : ما اعظم الختان (١١) ، اذ لو لاه لما خلق الله تبارك وتعالى عالمه . فقد قيل : هكذا قال رب : ان كنت أجعل عهدي مع النهار والليل فرائض السموات والارض (١٢) .

هوماش الفصل الثالث

- (١) سفر اللاوين: (٢٧:١٥) .
(٢) تقرأ نسخ أخرى: "وليس من السامريين" .
(٣) ارميا: (٩:٢٦) .
(٤) صموئيل الاول: (١٧:٣٦) .
(٥) صموئيل الثاني. (١:٢٠) .
(٦) تكررت لغظة "العهد" ثلاث عشرة مرة في الاصحاح السابع عشر من سفر التكويرن .
(٧) استعملنا في الترجمة "الكليم" بدلاً من "الصديق" كما هو في الاصل العبرى .
(٨) سفر الخروج: (٤:٢٤) وما يليه .
(٩) رابي يهودا الرئيس، مرتب المشناة .
(١٠) سفر التكويرن: (١٢:١) .
(١١) يقيناً أن هذا القسم من كتاب "الندور" كتب في أوج التسابق الديني في فلسطين بين اليهود وروما: "أيهما يفوز بتنصير العبيد أو بتهويدهم . وحمي الوطيس بين اليهود والحكام الرومانيين حول قضية تهوييد العبيد . فقد كان اليهود يختنون عبيدهم وييهودوهم ، وقد اعترف الرومان بحق اليهود بالقيام بطقوسهم الدينية الخاصة ، بيد أن شريعة الامبراطور انطونيوس بيوس سمحت لهم بختن أبنائهم فقط . ومن أجل ذلك كان افدام اليهود على حلن غير اليهود جنائية عقوبتها ، بموجب قوانين سولا: *Lex Cornelia de Beneficiis* "النفي الى جزيرة منعزلة ومصادرة الاموال . وفي عهد الامبراطور سفيروس وابنه كاركلا ، كانت عقوبة العبيد المختتنين الموت . ومثلها للطبيب الخاتن ، وكل يهودي يختن عبده . ولا ختان في النصرانية .
(١٢) هذه ترجمة ركيكة وغير مفهومة . وقد نقلتها ، كما وردت في ارميا: (٣٣:٢٥) . واقتصرت ترجمة أخرى لسي ، وهي: "هكذا قال رب: لو لم يكن عهدي قائماً ليل نهار ، لما وضعت قوانين السموات والارض" ، والعهد هنا يعني "الختان" .

الفصل الرابع

أ ولا فرق بين المندور بأن لا يفيد منفعة من صاحبه، وبين المندور بأن لا يتناول عنده الطعام . الا دعسة رحل في ملك هذا الصاحب واستعمال الالية التي لا يصنع فيها الطعام الضروري للنفس . ومن حرم عليه ، بندر ، الاكل لدى صاحبه ، فان هذا الصاحب لا يعيشه منخلاً ، او غريلاً ، او رحي ، او تنوراً (١) . لكنه يعيشه مريولاً (او فميماً) ، او خاتماً ، او عباءة ، او خراماً ، او أى شيء لا يصنع فيه طعام ضروري للنفس .
ولا تعارض أشياء كهذه اذا أمكن استئجارها .

ب . والمندور بأن لا يفيد منفعة من صاحبه ، فان أحدهما يزن له شاقله (٢) ، ويحدد دينه ، ويعيد اليه ملكه المفقود . وحيثما حصل على أجر عن هذا فان المنفعة تؤول الى الهيكل .

ج . والثاني يفرز لل الاول ، برضاه ، التقدمة الى الهيكل والعشر . ويقدم عنه تقدمة الطير (٣) عن رجل او امرأة ، مصابين بالسيلان ، او عن امرأة بعد وضعها (٤) وتقدمة الخطيئة ، وتقدمة الذنب ويعلمه المدرس (٥) ، وتفسیر التوراة ، والعرف والقوانين والاحكام المستمدة من التوراة ، ويعلم أيضاً ابناءه وبناته الكتاب المقدس . ويجوز له أن يعيش زوجة زميله الآخر وأولاده ، رغم أن هذا الزميل الآخر مسؤول عن اعاليتهم . لكنه لا يطعم ماشية الزميل الآخر . سوءاً منها الطاهر والنحس .

يقول رابي العيزر : انه يطعم الماشية النجسة ، ولا يطعم الماشية الطاهرة .

قالوا له : ما الفرق بين النجسة والطاهرة ؟

فأجابهم : الطاهرة : روحها للسماء ، وبدنها له . أما النجسة : فروحها وبدنها للسماء

قالوا له : وأيضاً يكون روح النجسة للسماء ، وبدنها له . فادا شاء باعها للغرباء ^{أو} أطعمها الكلاب .

د . والمندور أن لا يفيد منفعة من صاحبه . ودخل هذا الصاحب داره زائرا . فانه يقف ولا يجلس . ويعالج علاجا روحيا ، لا علاجا ماديا . ويستحم معه في جرن كبير لا صغير . ويبنام معه في الفراش .

يقول رابي يهودا : في الايام المشمسة . لا في الايام المطيرة . اذ انه يمنحه الدف في الطقس البارد . يجوز له ان يجلس معه على نفس المتكأ . ويأكل معه على المائدة . لكن ليس من نفس الصحن . انه يستطيع ان يأكل من نفس الصحن ، اذا كان هذا الصحن يدور على الجميع . ولا يجوز له ان يأكل من نفس الباطية الموضوعة أمام العمال ولا يحرث معه في نفس التل .

هكذا قال رابي مؤسرا .

وقال الفقهاء : بل انه يعمل معه في نفس التل ، بعيدا عنه .

ه . والمندور أن لا يفيد منفعة من صاحبه . وكان ذلك قبل السنة الكبيس (السنة السابعة) ، فانه لا ينزل الى حقل صاحبه . ولا يأكل من الشمار الدانيه . واذا كان النذر أثنا ، السنة الكبيس (٦) ، ما كان له لينزل الى حقل صاحبه . لكنه يأكل من الشمار الدانيه . واذا ندر أن لا يأخذ أى طعام من صاحبه . وكان ذلك قبل السنة السابعة . أمكنه النزول الى حقل هذا الصاحب . لكنه لا يأكل من المحاصيل . أما في السنة السابعة فانه يستطيع ان ينزل الى حقل الصاحب ، فيأكل من المحاصيل .

و . واذا نذر أحدهم أن لا يفيد منفعة من صاحبه ، ما كان له ليعيره ، أو يستعير منه ، أو يعطيه فرضا ، أو يأخذ منه فرضا أو يبيعه . أو يشتري منه .

واذا قال أحدهم للآخر : أعرني بقرتك ، فأجابه الآخر : إنها مشغولة . ثم قال : يمين الله علي أن لا أحرث حقلي عليها أبدا ، نارة أخرى . فاذا كان هو بالذات متعددا أن يحرث ، كان النذر ملزما له ، وغير ملزم للآخرين .

اما اذا كان هو بالذات غير معناد أن يحرث ، فان نذر ملزم له وللآخرين (٧)

ز . والمندور أن لا يفيد منفعة من صاحبه ، وما كان لديه شيء يأكله ، فان هذا الصاحب يذهب الى صاحب حانوت فيقول له : فلان نذر أن لا يفيد منفعة مني . ولست

أدرى ما العمل . فقد يعطيه صاحب الحانوت آئذن الطعام ليحمله الى المندور . ويأخذ صاحب الحانوت الثمن من الصاحب .

و اذا أراد المندور أن يبني بيته ، أو يقيم حداره ، أو يحصد حقله ، ذهب صاحب الى العمال فقال لهم : لقد نذرت أن لا يفيد فلان مي منفعة . ولست أدرى ما العمل . فعندئذ يستغل العمال مع المندور . ويأخذون أجرهم من الصاحب .

ج . فإذا كانا يسيران معا في الطريق . وما كان (للمندور) ما يأكله . أعطى الصاحب شخصا ثالثا الطعام هدية منه ، فجارت حينئذ الهدية للمندور . فادا لم يكن في الطريق أحد سواهما ، وضع الصاحب الطعام على حجر ، أو على حدار ، وقال : لا صاحب لهذا الطعام . انه مباح لمن يريدده . فعندئذ يتناول المندور الطعام فيأكله . لكن رابي يوسي لا يحل ذلك .

هواش الفصل الرابع

- (١) لفظة آرامية . وقد وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى "وفار التبور" .
- (٢) سفر الخروج : (٣٠:١٣) وما يليه .
- (٣) انهم ياماتان أو زغلولان ، فرحا حمام . (سفر اللاويين : ١٥: ٢٩٦١)
- (٤) اسها خروف حولي محرقه وفرخ حمام او يمامه : ذبيحة خطيبة . (راجع سفر اللاويين : ١٢: ٨٦)
- (٥) ومعناها اللغوى : شرح الكتاب المقدس . والمدرس يبحث في التعليق على الكتاب المقدس ، آية فآية ، معتمدا على تفسير الربانيين الهدادى الى الثقافة والتذهيب ، بخلاف المشاة التي تعلم الاحكام الشرعية مستقلة عن أصلها في التوراة ، وقد أقرها القانون الديهي ، فصارت عرفا متبعا .
- (٦) حيث لا وجود لملكية خاصة لمحاصيل الارض . انهم يستغلون الارض وما عليها ست سنين متتعاقبات ، ويهملونها في السنة السابعة .
- (٧) الذين يحرثون له ، أو نياية عنه .

الفصل الخامس

أ . . . و اذا نذر شريكان ان لا يفيد أحدهما منفعة من الآخر ، حرم عليهما الدخول الى الساحة العامة المشتركة بينهما (١) . لكن رابي اليعيزر بن يعقوب يقول : يدخل أحدهما الى قسمه ، ويدخل ثالثهما الى قسمه ، ويحرم على كليهما أن يضع هناك رحى ، أو تدورا ، أو يربى دجاجا . و اذا كان أحدهما متذورا أن لا يفيد منفعة من الآخر ، فما كان له ليدخل الساحة .

ويقول رابي اليعيزر بن يعقوب : يستطيع أن يقول لاحدهما : اني داخل الى حصتي . ولست بداخل الى حصتك . ويلزم الناذر ببيع حصته .
ب . . . فإذا نذر شخص من الشارع أن لا يفيد منفعة من أحدهما ، ما كان له ليدخل الى الساحة . ويقول رابي اليعيزر بن يعقوب : يستطيع أن يقول لاحدهما : اني داخل الى حصة صاحبك . ولست بداخل الى حصتك .

ج . . . والمتذور أن لا يفيد من صاحبه منفعة . وللصاحب حمام وبد مو حران في المدينة ، وله تصرف فيهما . حرم على المتذور الدخول اليهما . وأحل له الدخول اليهما اذا لم يكن للمتذور تصرف فيهما .

و اذا قال أحدهم لصاحبه : تالله لن أدخل بيتك ، ولن أشتري حقلك . ثم مات (صاحب) . أو باع ملكه لآخر . أحل (للناذر) الدخول اليهما . فاذا قال : والله لن أدخل هذا البيت ، ولن أشتري هذا الحقل . ثم مات (الصاحب) . أو باع ملكه لآخر . حرم على (الناذر) الدخول اليهما .

د . . . اذا قال أحدهم لصاحبه : لكن أنا بالنسبة لك كشيء محروم . حرم على الصاحب أن يفيد منفعة منه . فاذا قال : لتكن أنت بالنسبة لي كشيء محروم . حرم على الناذر أن يفيد منفعة منه . و اذا قال : لكن أنا بالنسبة لك كشيء محروم . ولتكن أنت بالنسبة لي كشيء محروم . حرم على كليهما أن يفيد منفعة من صاحبه . وأحل لكليهما الاموال غير المنقوله الخاصة بالعائدين من (سي) بابل . وحرمت عليهما أموال سكان بلددهما .

هـ . وما هي أموال العائدين من بابل؟ مثلاً: جبل الهيكل، وساحات الهيكل، والبئر التي في الطريق.

وما هي أموال تلك المدينة؟ مثلاً: الساحة العامة، والحمام، والبيعة، وتابوت العهد، وكتب التوراة. بيد أنه يجوز لاحدهما أن يكتب حصته لرئيس المحكمة. وعندئذ يستطيع المنذور الذي نذر صاحبه أن لا يفيد منفعة منه، أن يفيد من هذه الأموال.

ويقول رابي يهودا : سيان اكتبها للرئيس أم كتبها (القاض) أصغر.

وما الفرق بين كتابتها للرئيس، وكتابتها (القاض) أصغر؟

ان كتابتها للرئيس لا تتطلب أن يمنح الرئيس حق التملك . وكتابتها (القاض) أصغر تتطلب أن يمنح هذا (القاضي) الأصغر حق التملك .

ويقول الفقهاء : كلتاهم سواء . وكلتاهم تمنح حق التملك . وما ذكروا الرئيس إلا في الزمن الحاضر .

ويقول رابي يهودا : لا يكتب أهل الجليل . فقد سبق لابائهم أن كتبوا نيابة عنهم

و . والمنذور أن لا يفيد من صاحبه منفعة ، وليس لديه ما يأكله ، أهدي الصاحب الطعام شخصا آخر . وعندئذ يحل للمنذور هذا الطعام .

وحدث أن أحدهم من بيت حورون (٢) كان أبنا لاب منذور أن لا يفيد منفعة من ولده . زوج الاب ابنه وقال الابن لصاحبه : وهبتك الساحة والوليمة هدية مي ، لكنهما لن يكونا لك الا بقصد أن يحضر أبي فيأكل معنا من طعام الوليمة . فأحابه صاحبه : اذا كانا لي فهما مكرسان للسماء (٣) ، فأجابه الابن : ما أعطيتك مالي كي تكسره للسماء .

فقال صاحبه : لقد أعطيتني بغية أن تأكل أنت وياكل أبوك ، وتشرب ، وتنصالحا ، معا . ويبقى الانتم جاثما فوق رأس أبيك .

ولما رفت هذه القضية أمام الفقهاء ، قالوا : كل هبة لا تعتبر هبة شرعية فيما لو أراد المرأة وقفها وما كانت بالاصل موقوفة .

هواش الفصل الخامس

-
- (١) اذا كانت ضيقه فلا تقسم .
 - (٢) انها قرية بيت عور العربية الاسلامية في قضاء رام الله الغربي . وقد أنجحت الشيخ سعود العورى ، قاضي القدس الشريف ، والشيخ أمين العورى ، زميل الدكتور طه حسين في أزهر الشيخ سليم البشري ، وأمين الفتوى في المجلس الاسلامي الاعلى ، وعضو محكمة الاستئناف الشرعية في القدس الشريف .
 - (٣) أى وقف على الهيكل (انظر سفر اللاويين : (٢٨:٢٢) .

الفصل السادس

أ . ومن نذر أن لا يتناول طعاما مطبوخا ، أحل له الشواء والمسلوق . فإذا قال : تالله لن أطعم طبيخا ، حرم عليه كل ما طبخ خليطا في قدر من طعام لزج . وأحل له ما كان فيها من طعام غليظ وكذا يباح له البيض نصف المسلوق (برشت) ، والفرع الذي شوى في رماد حار .

ب . ومن نذر أن لا يتناول طعاما طبخ في قدر ، لا يحرم عليه إلا طعام أعد بعليه فيها . فإذا قال : تالله لن أطعم شيئاً كان داخل القدر ، حرم عليه جميع ما طبخ في قدر .

ج . ومن نذر أن لا يتناول طعاما مكبوسا ، حرمت عليه الخضار المكبوسة فقط . (فإذا قال : تالله) لا أطعم شيئاً مكبوسا ، حرم عليه كل طعام مكبوس . (وإذا قال : تالله) لا أطعم مسلوقة حرم عليه اللحم المسلوق فقط . (وإذا قال : والله) لا أطعم شيئاً مسلوقة حرم عليه كل طعام مسلوق . (وإذا قال : والله) لا أطعم شواء ، حرم عليه اللحم المشوي فقط .

هكذا قال رابي يهودا .

(وإذا قال : والله) لا أطعم شيئاً مشوبا ، حرم عليه كل شواء . (وإذا قال : والله) لا أطعم الموالح من الطعام ، حرم عليه السمك المالح فقط . (فإذا قال : والله) لا أطعم شيئاً مالحا ، حرمت عليه جميع الموالح .

د . (وإذا قال : والله) لا أطعم السمك أو الأسماك ، حرم عليه السمك : كبيراً كان أم صغيراً ، مالحا كان أم حلوا ، حيا كان أم مطبوخا . وأحلت له شرحت السمك المكبوسة بالملح ، وبماء الملح .
فإذا نذر أن لا يتناول شرحت السمك المكبوسة بالملح ، حرم عليه ما : الملح ، والسمك المحفوظ بماء الملح .

ه . . . و اذا نذر أن لا يشرب اللبن ، أحل له المثلث ، لكن رأبي يوسف يحرمه .
و اذا نذر أن لا يتناول (المثلث) ، أحل له اللبن . لكن أبا شاؤول يحرمه .
و اذا نذر أن لا يتناول (الجنين) ، حرم عليه الجنين : مالحا و حلوا .

و . . . و اذا نذر أن لا يأكل اللحم ، أحل له المرق ، وتغل اللحم . لكن رأبي يهودا
يحرهمها .

? قال رأبي يهودا : حدث أن حرم على رأبي طرفيون البيض الذي نصح عنده .
قالوا له : أحق ما تقول ؟ متى كان ذلك ؟ (فأجاب) عندما يقول : حرام على هذا
اللحم . اذ أن الناذر (أن لا يأكل) شيئاً . وخلط هذا الشيء باخر منه طعم
(المنذور) ، حرم هذا الشيء الآخر أيضاً .

ز . . . ومن نذر أن لا يشرب الخمر ، أحل له طبيخ فيه مذاق الخمر . فاذا قال : والله
لن أذوق هذه الخمر : وسقطت الخمر داخل طبيخ . فاذا كان طعم الخمر في الطبيخ ، حرم
هذا الطبيخ .

ومن نذر أن لا يأكل الاعناب ، أحلت له الخمر .

ومن نذر أن لا يأكل الزيتون ، أحل له الزيت .

فاذا قال : والله لا أذوق هذا الزيتون ، ولا هذا العنبر : حرما عليه ، وحرمت
عليه منتجاته .

ح . . . ومن نذر أن لا يأكل التمر ، أحل له عسل البلح . ومن نذر أن لا يأكل عنبر
الخريف ، أحل له الخل المصنوع من عنبر الخريف .

يقول رأبي يهودا بن بتيريا : كل شيء اطلق عليه اسم الشيء الذي صنع منه ،
وكان ذاك الشيء مما نذر المرأة أن لا يتناوله ، عذ حراما ، وحرم معه أيضاً ما استخرج
منه .
لكن الفقهاء يحللون ذلك .

ط . ومن نذر أن لا يشرب الخمر، أحل له خمر التفاح . ومن حرم على نفسه الزيت ،
أحل له السيرج (١) ومن حرم عليه العسل ، أحل له عسل التمر .
ومن حرم على نفسه الخل ، أحل له خل عنب الخريف . ومن حرم على نفسه
الكراث ، أحل له القنار ، ومن حرم على نفسه الخضار ، أحل له خضار الحقل : اذ أن
كل منها اسماء خاصة .

ى . ومن حرم على نفسه الملفوف ، حرم عليه طلع الملفوف الصغير . ومن حرم على
نفسه طلع الملفوف الصغير ، أحل له الملفوف . ومن حرم على نفسه البرغل ، حرم عليه
الثريد .

لكن رابي يوسي يحلله .

ومن حرم على نفسه الثريد ، أحل له البرغل ، ومن حرم على نفسه الثريد ، حرم
عليه الشوم . لكن رابي يوسي يحلله .
ومن حرم على نفسه الشوم ، أحل له الثريد . ومن حرم على نفسه العدس ، حرم
عليها قراص الربيب ومن حرم على نفسه اقراص الربيب ، أحل له العدس . لكن رابي
يوسي يحللها .

ومن حرم على نفسه الحنطة ، فقال : (يمين الله عليّ) لن أذوق الحنطة بحمىع
أنواعها ، حرمت عليه : سوء أكانت دقيقة ، أم خبزا . (واذا قال : والله) لن أذوق
البرغل بحمىع أنواعه ، حرم عليه البرغل : سوء أكانت نبيئا ، أم مطبوخا .
يقول رابي يهودا : من أقسم فائلا : والله لن أذوق البرغل أو الحنطة ، أحل له
أن يمضغهما نيئين .

هوماش الفصل السادس

(١) في الاصل العبرى : زيت السمسم .

الفصل السابع

أ . . ومن نذر أن لا يأكل الخضار، أحل له القرع . لكن رابي عقيبا يحرمه . قالوا له ، لرابي عقيبا (١) : أفادا قال أحدهم لمبعونه : اشتري خضارا . فقال له : لم أجد إلا قرعا . فأجابهم : انه كذلك . لكن ، الا يستطيع أن يقول أيضا : لم تستطع أن أحد إلا القطاني . بيد أن القرع من الخضار . وليسقط القطاني بخضار . وكذلك يحرم عليه الفول الأخضر المصري . ويحل له الفول الحب اليابس .

ب . . ومن نذر أن لا يأكل الغلال ، حرم عليه الفول المصري اليابس .
هكذا قال رابي مئير .

ويقول الفقهاء : لا يحرم عليه الا الاصناف الخمسة (٢) .
ويقول رابي مئير : اذا نذر أحدهم أن لا يأكل من نتاج الحقل ، حرمت عليه الاصناف الخمسة فقط . أما اذا نذر أن لا يأكل من الحنطة ، فقد حرم عليه ما شابها . وأحل له فاكهة الشجر والخضار فقط .

ج . . ومن نذر أن لا يكتسي الشياب ، أحل له الخيش : البرادى منه ، والاحرمة . فإذا قال : لن يعلوني صوف ، أحل له أن يكتسي الصوف المجزوز . واذا قال : لن يعلوني كان ، أحل له أن يكتسي قصلات الكتان .
يقول رابي يهودا : كل حسب النازد .

فإذا حمل حملا ثقيلا ، فعرق ، فتنفس بصعوبة وقال : يمين الله عليّ أن لا يعلوني صوف ولا كتان . أحل له أن يكتسي بهما . وحرم عليه أن يطويهما فيحملهما على ظهره .

د . . ومن نذر أن لا يدخل الدار ، أحل له أن يدخل العلية .
هكذا قال رابي مئير .
ويقول الفقهاء : العلية ضمن الدار .
ومن نذر أن لا يدخل العلية ، أحل له أن يدخل الدار .

هـ . ومن حرم على نفسه الفراش، أحل له المتكا .

هكذا قال رابي مؤسرا .

ويقول الفقهاء : المتكا ضمن الفراش .

ومن حرم على نفسه متكا ، أحل له فراش .

ومن نذر أن لا يدخل مدينة، أحل له أن يدخل ضمن منطقة السبت فيها . وحرم عليه أن يدخل ضمن حدودها . ومن نذر أن لا يدخل دارا ، حرم عليه الدخول من حق الباب فداخلا .

و ، . وإذا قال أحدهم والله هذه الفواكه محرمة علي . أو أنها محرمة على فمي ، أو في فمي ، حرمت عليه بداعيها وما نما منها . وإذا قال : تالله لن آكلها أو أذوقها . أحل

له بديلاتها أو ما نما منها . وينطبق هذا على نتاج هلكت بذرته . أما إذا لم تكن البذرة قد هلكت ، فإن ما ينمو منها ، وما ينمو من هذا تارة أخرى ، محرمان عليه .

ز . ومن قال لزوجته : تالله حرام علي ما صنعت يداك . ولتكن ذلك حراما على فمي ، أو حراما في فمي ، حرم عليه الشيء الذي يمكن أن يتroxذه بديلا لما صنعه امرأته . وكذا يحرم عليه ما ينمو من هذا الصنيع .

وإذا قال : والله لن آكله ، ولن أذقه ، أحل له البديل لما صنعت ، أو ما نما من هذا الصنيع .

وهذا ينطبق على نتاج هلكت بذرته . أما إذا لم تكن البذرة قد هلكت ، فإن ما نما منها ، وما ينمو من هذا تارة أخرى ، محرمان عليه .

ح . . وإذا قال أحدهم لزوجته : قسما لن آكل شيئا صنعته ، حتى عيد الفصح . أو قال : لن ألبس شيئا صنعته ، حتى عيد الفصح . وكانت قد صنعتهما قبل عيد الفصح ، أحل له أن يأكل أو يلبس ما صنعت ، بعد عيد الفصح .

اما اذا قال : لن آكل شيئا صنعته ، قبل عيد الفصح . او قال : لن ألبس شيئا صنعته ، قبل عيد الفصح . وكانت قد صنعتهما قبل عيد الفصح ، فقد حرم عليه أكل أو لبس ما صنعت ، بعد عيد الفصح .

ط . . . اذا قال أحدهم : يمينا لن تتمتعي بي حتى عيد الفصح ، اذا أنت ذهبت الى بيت أبيك حتى العيد . وذهبت قبل عيد الفصح . فقد حرم عليها كل متعة منه حتى عيد الفصح .

اما اذا ذهبت بعد عيد الفصح ، فعملها هذا تنطبق عليه الاية : " فلا ينقض

كلامه " (٣) ،

واذا قال لها : يمينا لن تتمتعي بي حتى العيد ، اذا أنت ذهبت الى بيت أبيك حتى عيد الفصح وذهبت قبل عيد الفصح . فقد حرم عليها التمتع به حتى العيد . وأحل لها الذهاب (الى بيت أبيها) بعد عيد الفصح .

هواش الفصل السادس

(١) هذا هو الاسلوب المميز للمشتنة : يجر بالضمير اولا ، ثم بالاسم . وميزة أخرى : يحذف حرف الشرط " ان " أو الظرف المتضمن معنى الشرط " اذا " ، في الجملة الشرطية .

(٢) اتها القمح والشعير والذرة والكرستة والبرسيم والشوفان .

(٣) سفر العدد : (٢:٣) .

الفصل الثامن

أ . . ومن قال : تالله لن أذوق الخمر اليوم ، لم تحرم عليه الخمر الا حتى العتمة . فاذا قال (لن أذوقها) هذا الاسبوع . حرمت عليه طوال أيام الاسبوع ويكون يوم السبت من الاسبوع القادم داخلا في الاسبوع الذي انقضى . واذا قال : هذا الشهر ، حرمت عليه طوال الشهر . ويكون أول يوم من الشهر الذي يليه داخلا في الشهر . واذا قال هذه السنة ، حرمت عليه طوال السنة . ويكون أول يوم من السنة التالية داخلا في السنة . واذا قال : هذا الاسبوع من السنين ، حرمت عليه طوال الاسبوع من السنين . وتكون السنة السابعة داخلة في ذاك الاسبوع المنقضي من السنين . أما اذا قال : يوما واحدا ، أو اسبوعا واحدا ، أو شهرا واحدا ، أو سنة واحدة ، أو اسبوعا واحدا من السنين ، حرمت عليه (الخمر) ابتداء من ذاك اليوم حتى تلك اللحظة من الاسبوع التالي ، أو الشهر ، أو السنة ، أو الاسبوع من السنين .

ب . . واذا قال : حتى عيد الفصح ، حرمت عليه حتى يعود العيد . واذا قال : حتى يكون عيد ، حرمت عليه حتى ينتهي العيد . واذا قال : حتى الى ما قبل عيد الفصح ، فان رابي مثير يقول : حرمت عليه حتى يأتي العيد . ويقول رابي يوسي : حرمت عليه حتى ينتهي العيد .

ج . . واذا قال : حتى الحصاد ، حتى قطاف العنب ، حتى لقاط الزيتون ، حرمت عليه (الخمر) حتى يؤدون موسم هذه المحاصيل . هذا هو العرف العام : كل ما حدد أوانه ، وقال : الى أن يحين ذاك الأوان ، حرم حتى يأتي ذاك الأوان . فاذا قال : الى أن يكون ، حرم الى أن ينتهي . وما لم يكن موسمه محدودا : سواء أقال : الى أن يكون ، أم قال : الى أن يحين : حرم حتى أوان مجبيته .

د . . واذا قال : حتى الصيف ، او : حتى يكون صيف ، كان نذرره ملزما حتى يشرع الناس يجلبون التمار داخل المقاطف . واذا قال : الى أن ينتهي الصيف ، كان نذرره

ملزما الى أن تترك الامواس (١) . واذا قال : حتى الحصاد ، كان نذرها ملزما حتى يبدأ الناس يحصدون القمح ، لا الشعير ، وكل يعتمد على مكان نذرها : فان كان في الجبل ، ثلاثة مع موسم الحصاد في الجبل . وان كان في الغور ، ثلاثة مع موسم الحصاد في الغور .

هـ . واذا قال : حتى الشتاء ، او حتى موسم الشتاء . كان نذرها ملزما حتى سقوط المطر الوسمي ويقول ربان شمعون بن غمليئيل حتى يؤدون الوقت للوسمي . واذا قال : الى أن ينتهي موسم المطر ، كان نذرها ملزما حتى ينتهي شهر نيسان . هكذا قال رابي مثير . لكن رابي يهودا يقول : حتى ينتهي عيد الفصح .

فاما قال : والله لا أذوق خمرا هذا العام . وكانت السنة كبيسا ، حرمت عليه الخمر خلال تلك السنة والشهر الذي يضاف الى السنة الكبيس ، اذا كانت السنة كبيسا .

واما قال : حتى بداية آذار ، حرمت عليه اللحم حتى بداية آذار الاول (٢) .
واما قال : حتى نهاية آذار ، حرمت عليه الخمر حتى نهاية آذار الاول (٣) .
يقول رابي يهودا : اذا قال : تالله لن أذوق الخمر حتى عيد الفصح ، حرمت عليه الخمر حتى ليلة الفصح . اذ انه ما نوى الا حتى الوقت الذي تعود الناس عنده ان يشربوا الخمر .

وـ . واذا قال : يمينا لن أذوق اللحم حتى يأتي الصوم (٤) ، حرمت عليه اللحم حتى ليلة الصيام ، وفيها تعود الناس أن يأكلوا اللحم .
ويقول ابنه رابي يوسى : اذا قال أحدهم : يمينا لن أذوق الثوم حتى يكون السبت ، حرمت عليه الثوم حتى ليلة السبت . اذ انه ما نوى الا الاشارة الى الوقت الذي اعتاد الناس عنده أن يأكلوا الثوم .

زـ . واذا قال أحدهم لصاحبه : تالله لن أفيد منفعة منك ، ما لم تأت فتأخذ لا ولادك صاعا واحدا قمحا ، ودينين اثنين خمرا ، فإنه يستطيع أن ينقض نذرها هذا ، دون الرجوع إلى فقيه . ويستطيع الصاحب أن يقول له : ألم تقل قوله هذا (اجلا) لشريفي . وهذا شرفي (٥) .

وكذا من يقول لصاحبه: يمينا لن تفيد مني متفعة، اذا أنت لم تأت فتعط ابني صاعا واحدا قمحا، ودينين خمرا. فان رابي مثير يقول: نذرره ملزم الى ان يعطيه اياها. لكن الفقهاء يقولون: وهذا أيضا يستطيع ان يتضمن نذرره، دون الرجوع الى فقيه. فيقول له صاحبه: كاني قد تأفيتها.

وإذا رفضوا أن يتزوج أحدهم ابنة اخته، فقال هذا: تالله لن تتمتع بي أبداً،
وكذا القول فيمن طلق زوجته فقال: يميناً لن تتمتع بي زوجتي أبداً. فان هاتين حل
لهمما، اذا النذر قصد مجرد زواج.

وإذا رفض أحدهم أن يأكل عند صاحبه قائلاً: يميتنا لن أدخل دارك . ولن أذوق قطرة من ماء بارد عندك ، أحل له أن يدخل دار صاحبه ، وأن يشرب الماء البارد عنده . إذ أن ندره ما قصد الا الأكل والشرب (في تلك الوجبة التي دعى اليها) .

هواش الفصل الثامن

- (١) لسا متأكدين من المعنى في الاصل العبرى . واحتمالات أخرى : الى أن يعلموا من القطرين قصة . وكانوا يستعملون الموسى في صنع القصعة .

(٢) تكون السنة الكبيس ثلاثة عشر شهرا ، وفيها يكون آذار شهرين هما : آذار الاول وآذار الثاني . وتأتي مرة بعد كل سنتين متعاقبتين لأن التقويم العبرى يسير حسب القمر والسنة القمرية تتفق حوالي ١١ يوما عن السنة الشمسية . فلكي تتماشي السنة القمرية مع السنة الشمسية زيد شهر (هو آذار الثاني) بعد مرور كل سنتين قمريتين .

(٣) وفي نسخ أخرى : آذار الثاني .

(٤) يوم عيد الغفران .

(٥) أن لاخذ هدية منك .

الفصل التاسع

أ . يقول رابي اليعيزر : يفتح باب الندم أمام المرأة احتراماً لابيه وأمه . لكن الفقهاء يحرمون ذلك .

قال رابي صادوق : ما أحراهم بأن يفتحوا أمامه باب الندم أجلالاً لله ، بدلاً من فتحه احتراماً لابيه وأمه ، فإذا كان الأمر كذلك ، ما كان ثمة نذر .
ويتفق الفقهاء مع رابي اليعيزر في أمر كان بين ابن وبين أبيه وأمه . فيقررون فتح باب الندم للابن اكراماً لابيه وأمه .

ب . وكذلك قال رابي اليعيزر : يفتح باب الندم بسبب ما يتوقع . لكن الفقهاء يحرمون ذلك .

كيف ؟ اذا قال : تالله لن أفيض من فلان أية منفعة . فأصبح هذا الغلان كاتباً . او أوشك أن يزوج ابنته ، فقال الناذر : لو كنت أدرى أنه سيصبح كاتباً ، أو كان على وشك أن يزوج ابنته ، لما نذرت نذري .
أو أن امرأة قال : والله لن أدخل هذه الدار . وحولت الدار بيعة . فقال : لو كنت أدرى أنها ستحول بيعة لها نذرت . فالرابي اليعيزر لا يعد نذراً كهذا ملrama . لكن

الفقهاء يعتبرونه ملزماً .

ج . يقول رابي مئير : ثمة أمور تبدو وكأنها متوقعة ، لكنها ليست كذلك . والفقهاء لا يؤمنونه (١) .

كيف ؟ اذا قال أحدهم : يميناً لن أتزوج فلانة اذ أن أباها شرير . فأخبروه أن أباها قد مات . أو أنه قد تاب . (أو اذا قال) : تالله لن أدخل هذه الدار اذ أن كلباً شرساً في داخلها . (أو) أن حية فيها . ثم أخبروه أن الكلب قد مات ، أو أن الحية قد قتلت . بهذه أمور تبدو وكأنها متوقعة أو غير متوقعة .
لكن الفقهاء لا يقرؤونه .

وَكَذَا قَالَ رَابِيْ مَهِيرٌ: يَفْتَحُ لَهُ بَابُ التَّوْبَةِ بِسَبِّبِ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: لَوْ كُنْتَ تَدْرِي أَنَّكَ سُوفَ تَخَالِفُ النَّوَاهِي الْقَائِلَةَ: لَا تَنْتَقِمْ أَوْ لَا تَحْقِدْ. أَوْ لَا تَبْغِضْ أَخَاكَ فِي قَلْبِكَ. (وَالاَمْرُ) الْقَائِلُ: بَلْ تَحْبُّ قَرِيبَكَ كَنْفُسَكَ (٢) . وَ(كَذَا الْاَمْرُ) الْقَائِلُ: لِيَعْشُ أَخُوكَ مَعَكَ (٣) أَفَتَكُونَ آنِئَذَ قَدْ نَذَرْتَ؟ فَرِبَّمَا افْتَقَرْتَ أَخُوكَ وَمَا كُنْتَ لِتَنْقُدُ عَلَى اعْتَالِتِهِ.

وَعِنْهَا قَالَ: لَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ ذَلِكَ، مَا كُنْتَ نَذَرْتَ. فَعِنْدَئِذٍ يَكُونُ فِي حَلِّ مِنْ نَذَرِهِ.

هـ، ويفتح باب التوبة لرجل بسبب صداق زوجته. حدث أن رجلا نذر أن لا ينتمي
باماته، وكان صداقها ٤٠٠ دينار. فاتت إلى رأبي عقيبا. فالزمه بدفع صداقها لها.
قال الزوج: يا سيدى الحاخام، لقد ترك ابى ٨٠٠ دينار. أخذ منها أختي ٤٠٠ دينار.
وأخذت أنا ٤٠٠ دينار. أفلأ يكفيها أن تأخذ هي مني مائتى دينار، وأنا أستبقي
المائتين.فاجاب رأبي عقيبا: حتى لو أنك تتبع شعر رأسك، فإنك ملزم بدفع صداقها
لها. فاجاب الزوج: لو كنت أدرى أن الامر كذلك، لما نذرت. فأعفاه رأبي عقيبا
من نذرها.

و يفتح باب التوبة للمرء بسبب أيام العيد، وأيام السبت (٤) . وفي الماضي كانوا يقولون: في هذه الأيام يكون النذر غير ملزم . لكنه ملزم في جميع الأيام الأخرى . وبعد ذلك أتى رابي عقيبا فدرس: اذا لم يكن النذر ملزماً (٥) في بعضه (٦) ما كان ملزماً في كلّه .

و اذا قال : والله لن افید لا من هذا ، ولا من ذاك ولا من ذلك ، وكان نذره حلا
لل الاول (٢) ، فانه يكون حلا للجميع . و اذا كان نذره حلا للآخر ، كان الاخير حلا له .
و كان جميع الباقيين حراما عليه .

و اذا كان اوسطهم حلا له ، احل له الباقيون ابتداء من هذا الاوسط وانتهاء
باخرهم . و حرم عليه الاخرون ابتداء من الاوسط ورجوعا الى الاول .

و اذا قال أحدهم : يميّنا على أن لا أفيض لا من هذا ولا من ذاك . كان لزاماً أن يفتح له باب التوبة لكل واحد من هذين التذريين .

ح . اذا قال أحدهم : يميّنا لن أذوق الحمر . فالخمر مضر بالمعدة (٨) . فقيل له : أو ليست المعتقدة مفيدة للمعدة ؟ أحلت له المعتقدة . ولا تحل له المعتقدة وحدها فحسب ، بل يحل له الخمر جميعاً .

و اذا قال : نالله لن أذوق البصل . فالبصل مضر بالقلب . فقيل له : أو ليس بصل قبرص مفيداً للقلب ؟ أحل له بصل قبرص . ولا يحل له بصل قبرص فحسب ، بل يحل له جميع البصل . حدثت قضية كهذه أباح فيها رابي مثير جميع البصل .

ط . ويفتح باب التوبة لامرئ اكرااما لشرفه وشرف أولاده . يقولون له : لو كنت تدرى أنهم سيقولون عنك غداً : هذه أخلاق امرئ طلق زوجه . وسيقولون عن بناتك : انهن بنات امرأة طالق . ما جنت أمهن فطلقت ؟ فكانت آنذاك ناذراً ما نذرت ؟

فأذا قال : لو كنت أدرى ذلك ، لما نذرت . فهذا هو النذر المتحلل منه .

ي . اذا قال أحدهم : نالله لن أتزوج فلانة : أنها قبيحة ، وكانت جميلة . أو فلانة : أنها ساء . وكانت بيضاء . أو فلانة : أنها قصيرة . وكانت طويلة . أحل له الزواج بها : ليس لأنها قبيحة . فحسنت . ولا لأنها ساء . فابيضت . ولا لأنها قصيرة فطالبت . بل لأن نذرها كان نذر خطأ .

وحدث أن أحدهم نذر أن لا يتمتع بنت اخته . فجلبوها الى دار رابي اسماعيل حيث زينوها . فقال له رابي اسماعيل : يا ولدي ، هل نذرت أن لا تتمتع بهذه ؟ فأجابه : كلا . وعندئذ أحلها رابي اسماعيل له .

وفي تلك اللحظة بكى رابي اسماعيل وقال : ان بنات اسرائيل جميلات . لكن الفقر يدمر جمالهن . ولما مات رابي اسماعيل ، ندبته بنات اسرائيل فائلات : "ابكين ، يا بنات اسرائيل ، رابي اسماعيل " .

وكذا أيضاً قيل في شاؤول : يا بنات اسرائيل ، ابكين شاؤول (٩) .

هوامش الفصل الثاني

- (١) في نسخة أخرى : يؤيدونه .
(٢) سفر اللاويين : (١٦:١٩ - ١٨:٠) .
(٣) سفر اللاويين : (٣٦:٣٥ - ٣٥:٢٥) .
(٤) اذا كان قد نذر أن يصوم فترة من الزمن تخللتها أعياد وأيام سبت ، لا يليق
الصوم فيها .
(٥) أمكن عدم الاستمرار به في سبت أو عيد .
(٦) وفي نسخة أخرى "في كل ده" .
(٧) اذا كان النذر يمس شيئاً صرخ عنه بأنه غير ملزم .
(٨) في العبرية الحديثة "الامتعاء" .
(٩) صموئيل الثاني : (٢٤:١) .

الفصل العاشر

أ . وينقض الاب والزوج معا نذر فتاة (١) خطبت . فإذا نقض الاب النذر ، ولم ينقضه الزوج . أو نقض الزوج النذر ، ولم ينفعه الاب . فان النذر لم ينقض . ولا حاجة للقول أن أحدهما أقر النذر .

ب . فإذا مات الاب ، فإن حق النقض لا يؤول إلى الزوج (الخاطب) . أما إذا مات الزوج ، فإن حق النقض يؤول إلى الاب . ومن هنا كانت سلطة الاب أقوى من سلطة الزوج ، وثمة حالة تكون عندها سلطة الزوج أقوى من سلطة الاب . فالزوج ينقض نذر امرأته حين بلوغها . في حين أن الاب لا ينقض نذر بنته لدى بلوغهما .

ج . فإذا نذرت وهي مخطوبة . ثم طلقت في يوم خطبتها . أو أعرست في يوم خطبتها . وهكذا دواليك حتى ولو لمائة مرة ، فإن أباها وزوجها الآخر ، معا ، ينقضان نذورها . هذا هو الحكم العام : اذا لم تكن عصمتها بيدها ، ولو لساعة واحدة ، نقض

أبوها وزوجها الآخر نذورها (٢) .

د . ويدهب طلبة الفقهاء إلى أن العرف جرى بأن يقول الاب لبنته قبل خروجهما من عصمتها : ألا ان كل نذر نذرته في دارى قد نقض . وكذا العرف في أن يقول الزوج لامرأته قبل دخولها في عصمتها : ألا ان كل نذر نذرته قبل دخولك في عصمتى قد نقض . اذ أنه لا يستطيع نقض نذورها بعد دخولها في عصمتها .

ه . والبالغة التي تربصت اثنى عشر شهرا . والارملة التي اعتدت ثلاثين يوما (٣) : يقول بتصديقها رابي العيزر : بما أن الزوج مسؤول عن الاعالة ، فإنه يلغى النذور . لكن الفقهاء يذهبون إلى أن الزوج لا يلغى النذور حتى تدخل الزوجة في عصمتها .

و . والمتربصة الزواج بسلفها (٤) : سواء أكان لها سلف واحد أم سلفان : يقول عنها رابي اليعيزر : ان السلف ينقض نذورها . ويقول رابي يهوشوع : ينقض السلف نذورها اذا كان ثمة سلف واحد . اما اذا كان سلفان ، فلا . ويقول رابي عقيبا : لا ينقض السلف نذورها . سواء أكان واحدا ، أم كانوا اثنين .

قال رابي اليعيزر : ما القول في امرأة اشتراها لنفسه ؟ انه ينقض نذورها ، أفالا يستطيع نقض نذور امرأة الزم سماويا باقتئاها ؟

فاجاب رابي عقيبا : لا . بما أنك تناقش قضية امرأة اشتراها لنفسه ، وليس في عصمة الاخرين ، أفالا تناقش أيضا قضية امرأة الزم سماويا باقتئاها ، وهي لا تزال في عصمة الاخريين (٥) .

قال له رابي يهوشوع : يا عقيبا ، كلامك ينطبق على امرأة لها سلفان ، فما جوابك اذا كان لها سلف واحد فقط ؟

فاجابه رابي عقيبا : ليست امرأة الاخ المتوفى مرتبطة كلها بالسلف ارتباط المخطوبة بخطيبها (٦) .

ز . فإذا قال زوج لامرأته : كل النذور التي تنذرنيها من الان الى أن آتي من المكان الفلاحي ، قائمة هي . فما قال شيئا .

(اما اذا قال) : منقوضة هي . فان رابي اليعيزر يقول : انها منقوضة . لكن الفقهاء يقولون : ليست منقوضة .

قال رابي اليعيزر : اذا كان قد نقض نذورا دخلت في عداد النذور المحظورة (٧) ، أفالا ينقض نذورا لما تدخل في عداد النذور المحظورة .

فاجابوه : لقد ورد أن "زوجها يثبت وزوجها يفسخ كل نذر وكل قسم ملزم باذلال النفس" (٨) . فنذر بهذا يستطيع الزوج ان يفسخه . لكنه لا يستطيع ان يفسخ نذرا ما كان له ليثبتنه .

ح . يتم فسخ النذور طوال يوم (ساعتها) (٩) . وفيها أحكام تكون حينا محفقة ، وحيانا صارمة . كيف ؟ اذا نذرت في ليلة السبت ، نقض زوجها النذر خلال ليلة السبت ، او خلال نهار السبت حتى العتمة . فاذا كانت قد نذرت في العتمة وقد انتهى السبت ، كان لزاما عليه ان ينقض نذره قبل ان يرخي الليل سدوله . اذا انه لا يستطيع اليه تقاضا في ظلمات الليل .

هواش الفصل العاشر

- (١) تكون فتاة اذا كان عمرها اثنيني عشرة سنة ويوما واحدا .
(٢) تحصل الفتاة على عصمتها بزواجهها او ببلغها . وأدنى عمر للبلوغ عندما تكون بنت اثنيني عشرة سنة ونصف السنة .
(٣) كتاب "عقود الزواج" (الفصل الخامس "أ") .
(٤) سفر التثنية : (٢٥:٥ - ١٠) وكتاب "السلفات" (الفصل الرابع "ج") .
(٥) انهم جميعا آخرة السلف الاخرون الذين يتساون معه في الزواج الازامي بهما .
- (٦) اذ ان الشخص الذي كان قد باشرها قبل زواجهها بالسلف ، قد اتخذها زوجة له فاقترف بذلك مخالفة نهي بسيطة (سفر التثنية : ٢٥:٥) . في حين أن من يباشر امرأة مخطوبة يعاقب بالموت رجما . سفر التثنية : (٢٤:٢٢) .
(٧) هي نذور نذرتها المرأة ، وطلت قائمة بعض الوقت قبل أن ينقضها الزوج .
(٨) سفر العدد : (٣٠:١٣) .
(٩) سفر العدد : (٣٠:٥ و ٢٧ و ٨) .

الفصل الحادى عشر

١ . وهذه نذور امرأة يستطيع الزوج أن يفسخها : نذور فيها عناء للنفس . كان تقول مثلاً : (حرام على الفاكهة أبداً) اذا أنا استحمت ، أو لم أستحم ، أو اذا ازيتت . أو لم ازئن .

قال رابي يوسى : ليست نذور كهذه بنذور فيها عناء للنفس .

ب . وهذه نذور فيها عناء للنفس : اذا قالت : يمينا ، حرمت على فاكهة الدنيا . فنذر كهذا يستطيع الزوج أن ينقضه .
و اذا قالت : تالله حرام على فاكهة هذه البلاد . أمكنه أن يجلب لها فاكهة من بلاد أخرى .

و اذا قالت : والله حرمت على فاكهة صاحب هذه الحانوت ، فإنه لا يستطيع أن يفسح نذراً كهذا . أما اذا كان صاحب هذا الحانوت ممول الزوج الوحيد (١) ، أمكنه أن يفسح نذرها .

هكذا قال رابي يوسى .

ج . اذا قالت : يمينا لن أفيد من أحد من الخلق ، ما أمكنه فسخ نذرها ، لكنها تستطيع الافادة من فضلات الحصاد (٢) ، ومن التبعير (٣) ، ومن القرنة المتروكة للفقراء في الحقل (٤) .

و اذا قال أحدهم : تالله لن يستفيد مني الكهنة واللاويون ، فإن هو لا يأخذون استحقاقهم منه ، وأنفه راغم (٥) . (و اذا قال) : والله لن يفيد مني هو لا الكهنة وهو لا اللاويون ، فإن كهنة آخرين ولا ويدين آخرين يأخذون الاستحقاق منه .

د . (و اذا قالت) : يمينا لاأشتغل لما فيه الخير لاي ، أو لابيك ، أو لاخي . فإنه لا يستطيع فسخ نذرها . (اما اذا قالت) : تالله لا أعمل لما فيه الخير لك ، فلا يحتاج الى فسخ نذرها .

يقول رابي عقيبا : ينبغي له أن ينقض نذرها خشية أن تحمله ما لا طاقة له

٥٥

ويقول رابي يوحنا بن نوري : ينبغي له أن يفسخ نذرها خشية أن يطلقها فيحرم عليها عودتها اليه .

ه . . وإذا نذرت زوجته ، فظن أن أخته هي التي نذرت ، أو نذرت أخته وظن أن زوجته هي التي نذرت . أو نذرت نذر تبلي ، وظن أنها نذرت نذر قربان . أو نذرت نذر قربان ، وظن أنها نذرت نذر تبلي . أو نذرت الامتناع عن التين ، وظن أنها نذرت الامتناع عن العنبر . أو نذرت الامتناع عن العنبر ، وظن أنها نذرت الامتناع عن التين ، الزم بأن يفسخ كل نذر منها بشرطه .

و . . فإذا قالت : يمين الله علي أن لا أذوق هذا التين وهذا العنبر . وفسخ نذرها فيما يتعلق بالتين . فلا يكون نذرها مفسخاً ما لم يعززه بفسخ آخر فيما يتعلق بالعنبر .

وإذا قالت : يعينا لن أذوق التين ، ولن أذوق العنبر ، فهنا نذران مفصلان .

ز . . فإذا قال الاب ، أو قال الزوج : لقد علمت أن شمة نذورا . لكنه لم يدر بخلدي أن لها فسخا . جاز له أن يفسخ النذر (٦) .

وإذا قال : علمت أن بالامكان فسخ النذور . لكنني ما عرفت أن ما نطق به يعد نذرا يحتاج الى فسخ .

يقول رابي مئير : لا يجوز له أن ينقضه .

لكن الفقهاء يقولون : يجوز له أن ينقضه .

ح . . وإذا حرم على امرىء ، بنذر ، أن يفید من حميته . وأراد الحم أن يعطي بنته بعض الدراما . جاز للحم أن يقول لها : إذا انك تعطين هذه الدراما كهبة ، شريطة أن

لا يكون لزوجك حق فيها ، وأن تتصرف فيها كيف تشائين .

ط . . لقد قيل : وأما نذر أرملة أو مطلقة ، فكل ما ألزمت نفسها به يثبت عليها (٧) .
كيف ؟ اذا قالت : اني سأتبلي بعد ثلاثين يوما . فرغم أنها زوجت خلال ثلاثين يوما ،
فإن (زوجها) لا يستطيع أن ينقض نذرها .

فإذا كانت قد نذرت، وهي في عصمة زوجها، أمكن لزوجها أن ينقض النذر، كيف؟ إذا قالت: لسوف أتقتل بعد ثلاثين يوماً، فرغم أنها آمنت، أو طلقت، خلال الأيام الثلاثين، فإن نذرها يبقى منقوضاً.

فإذا نذرت في يوم ما، فطلقت في نفس اليوم، وأعادها زوجها لعصمتها في نفس اليوم، ما جاز له أن يفسخ نذرها. هذا هو الحكم العام: إذا كانت عصمة المرأة بيدها، حتى ولو لساعة واحدة، ما كان للزوج أن ينقض نذرها.

١٠. وشمة تسع نساء تبقى نذورهن ملزمة (٨) :

١ - تلك التي تجاوزت سن اعتبارها قاصراً، وكانت تعتبر وكأنها "يتيمة" في حياة أبيها (٩) عندما نذرت.

٢ - وتلك التي ما فتئت قاصراً، وكانت تعتبر وكأنها "يتيمة" في حياة الاب، عندما نذرت، وليس الان بقاصراً.

٣ - وتلك التي كانت تعتبر وكأنها "يتيمة في حياة الاب"، عندما نذرت، وما انفك قاصراً.

٤ - وتلك التي تجاوزت سن اعتبارها قاصراً، وقد كان أبوها ميتاً عندما نذرت.

٥ - وتلك التي ما انفك قاصراً، عندما نذرت، ثم تجاوزت سن اعتبارها قاصراً، وقد مات أبوها.

٦ - وتلك التي ما زالت قاصراً عندما نذرت، ولما تتجاوز بعد سن اعتبارها قاصراً.

٧ - وتلك التي ما برحت قاصراً عندما نذرت، وكان أبوها ميتاً. وبعد وفاته تجاوزت سن اعتبارها قاصراً.

٨ - وتلك التي ما دامت قاصراً عندما نذرت. وما فتئ أبوها حياً.

٩ - وتلك التي ما برحت قاصراً عندما نذرت. ثم كبرت فتجاوزت سن اعتبارها قاصراً. ولا يزال أبوها حياً.

يقول رابي يهودا: أيضاً إذا زوج امرء بنته القاصر. ثم آمنت أو طلقت، فعادت إلى بيت أبيها، وحدث هذا كله وهي ما برحت قاصراً.

يا... فإذا قالت: يمين الله علىّ أن لا أفيده منفعة من أبي، وأبيك، إذا أنا عملت بما فيه الخير لك، أو قالت: نالله لا أفيده أية منفعة منك، إذا أنا عملت بما فيه الخير لابي أو لأبيك، جاز فسخ نذر كهذا.

- يب . في البداية كانوا يقولون : ثمة نساء ثلاثة يسرحن ويأخذن صداقهن :
- ١ - القائلة لزوجها : أنا طامت لك (١٠) .
 - ٢ - القائلة لزوجها : السماء تعلم ما جرى بيّني وبينك .
 - ٣ - القائلة لزوجها : برئت من جميع اليهود (١١) .

ثم عادوا فدرسوا خلاف ذلك خشية أن تمد الزوجة عينها إلى آخر، فتسليك تجاه زوجها بما لا يليق .
وبالاحرى، اذا هي قالت : أنا طامت لك ، كان لrama عليها أن تقيم الدليل على قولهما .
وإذا قالت : السماء تعلم ما جرى بيّني وبينك ، حتم العثور على مخرج لتطيير خاطرها .

وإذا قالت : برئت من جميع اليهود ، وجب على الزوج أن يفسخ نذرها فيما يتعلق بشخصه . وجاز لها أن تبرأ من جميع سائر اليهود .

الكتاب الرابع : كتاب النذير (او الراهب) (نزير) .

مقدمة :

تعني لفظة "نزير" العبرية، وهي الاسم العبرى لهذا الكتاب : "الراهب" . ومن هنا جاء هذا الكتاب متضمنا أمورا تتعلق بالتنفس، والتبتل، والتحنث، والعبادة، والانقطاع، والحريم، والحرمان، والنذر بالامتناع عن بعض المأكولات والمشروبات، وتطويل الشعر، أو تخفيفه، أو حلقه بالموس : كما سيذكر مفصلا في فصول هذا الكتاب .

ومن هنا أيضا يزغ فجر الرهبانية في النصرانية التي أشار إليها القرآن الكريم في سورة الحديد : (٢٢:٥٧) ، في الحديث عن السيد المسيح عليه السلام ، حيث تقول الآية الكريمة :

"ثم قفينا على آثارهم برسلنا وقفينا بعيسى بن مريم وآتيناه الانجيل وجعلناه في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعواها ما كتبناها عليهم الا ابعاء رضوان الله فما رعوا حق رعايتها فاتينا الذين آمنوا منهم أحراهم ، وكثير منهم فاسقون " .

ولما كان السيد المسيح قد ولد في عصر الهيكل الثاني ، وهو عصر المنشاة . وتكلم مع أصحاب اليهود بالأرامية . ودخل المجمع المقدس . ودخل الهيكل وتبنا بخرايه . وبشر بمبادئ انسانية عليا تدعو إلى السلام والرحمة والمحبة ، فقد جاء "النذير" هذا قاعدة للتبتل والانقطاع بين اليهود . كما أن الآية الكريمة من سورة الحديد المقتبسة أعلاه جاءت قاعدة للتصوف الاسلامي . ولا رهبانية في الاسلام .

وقد اخترنا لفظة "النذير" بمعنى المندور ، في ترجمتنا هذه ، أسوة بالعلماء الافاضل الذين اختاروا هذه اللفظة العربية ، ترجمة للفظة "نزير" العبرية ، لدى ترجمتهم العهد القديم الى العربية .

بعد هذه المقدمة ، نأتي الى ترجمة كتاب "الندور" فنقول :

الفصل الاول

أ. كل كنایة عن النذير تعني النذير وشريعة النذير (١)، مهما تنوّعت الفاظ الكنایة. كان قال أحدهم: سأكون جميلاً، أو ناسكاً، أو مثل فلان، أو أضف شعرى، أو أعني به، وأوأكون أشعث أغبر، عد منذوراً.

يقول رابي مئير: اذا قال أحدهم: اني أقطع عهداً على نفسي، بتقدمة الطيور (٢)، عد منذوراً.
لكن الفقهاء لا يقررون ذلك،

ب . ومن قال: سأمتنع عن عجم العنبر وعن قشره، وعن حلق شعري، وعن النجاسة، عد نذيراً ومرتبطاً بجميع أحكام شريعة النذير.

فإذا قال: سأكون مثل شمسون، مثل ابن منووح، مثل زوج دليلة، مثل ذاك الذي اقتلع أبواب غزة، مثل الذي نقر الفلسطينيون عينيه (٣)، عد نذير شمسون .
وما الفرق بين المنذور الابدي ومنذور شمسون؟ يمكن للنذير الابدي أن يخفف (٤) من شعره بالموس، اذا حمل شعره وطال . ثم يجلب تقدمة الانعام الثلاث (٥) . فإذا حمل نجاسة، جلب قربان النجاسة (٦).
اما نذير شمسون، فلا يستطيع تخفييف شعره اذا ما حمل شعره وطال . كما أنه لا يجلب قربان نجاسة، اذا ما حمل نجاسة .

ج . ويكون صاحب الندر العادي ملزماً بنذر لثلاثين يوماً . فإذا قال: اني منذور لرقية واحدة كبيرة . او: اني منذور لرقية واحدة صغيرة (٧)، حتى ولو كانت فترتها الزمنية من الان وحتى نهاية العالم ، فان نذرته يبقى سارية لثلاثين يوماً .
واذا قال: اني منذور، ولبيوم اضافي آخر . او قال: اني منذور، ولساعة أخرى اضافية . او قال: اني منذور لرقية واحدة، ونصفها، ظل منذوراً لرقبيتين .

و اذا قال : اني منذور لثلاثين يوما وساعة واحدة ، ظل منذورا لواحد وثلاثين يوما ، اذ ان عهد المنذور لا يقاس بساعات .

د . . و اذا قال : اني منذور بعدد شعر رأسي ، او بعدد تراب الارض ، او بعدد رمل البحر ، غدا منذورا مدى الحياة ، وأصبح لزاما عليه ان يحلق شعر رأسه مرة كل ثلاثين يوما

لكن رابي مثير يقول : انه لا يحلق شعر رأسه مرة كل ثلاثين يوما .
ومن ذا الذي يحلق شعر رأسه مرة كل ثلاثين يوما ؟ انه ذاك الذي يقول : اني انذر على نفسي نذورا بعدد شعر رأسي ، او بعدد تراب الارض ، او بعدد رمل البحر .

ه . . و اذا قال : اني منذور بمقدار ملء البيت (٨) ، او بمقدار ملء المقطف ، فحصوا مسالته : فاذا كان قد قال : لقد قطعت على نفسي عهدا بالامتناع ، لرقية واحدة طويلة الامد ، أصبح منذورا لثلاثين يوما .

اما اذا كان قد قال : لقد قطعت على نفسي عهدا بالامتناع ، دون ان يحدد الفترة الزمنية ، اعتبروا المقطف وكأنه مملوء خردا ، فعد منذورا مدى الحياة .

و . . و اذا قال : اني منذور بقدر المسافة من هنا حتى المكان الفلاني ، فدرروا في كم يوما تقطع المسافة بين المكانين . فاذا كانت تقطع في اقل من ثلاثين يوما ، كان نذيرا لثلاثين يوما . والا ، عذ نذيرا بعدد الايام التي قدرت لقطع تلك المسافة .

ز . . و اذا قال : اني منذور بعدد أيام السنة الشمسية ، غدا منذورا بعدد أيام السنة الشمسية .

قال رابي يهودا : حدث مثل هذا . ولما أوفى المنذور بذره ، مات .

هوامش الفصل الاول

-
- (١) سفر العدد : (٢١:٦ - ٢١:٦) .
 - (٢) سفر اللاويين : (١٤:١٥ و ٢٩:١٤) . انظر الفصل الرابع ج من كتاب "النذور" .
 - (٣) كل هذه جميعاً كنایات عن شمسون . (راجع سفر الفضاة : (١٣:٢ و ما يليه) .
 - (٤) صموئيل الثاني : (٢٦:١٤) .
 - (٥) سفر العدد : (٦:١٤) .
 - (٦) سفر العدد . (٦:١٠ وما يليه) . إنهم بما مرتان أو فرحاً حسام .
 - (٧) القرآن الكريم : (سورة الفلق) : (٤:١١٣) .
 - (٨) وفي رواية أخرى : بمقدار ملء الحمرة .

الفصل الثاني

أ . . . وإذا قال : اندر بالامتناع عن القطرين ، وعن قصعة القطرين . اعتبرته مدرسة شماعي متذورا ، لكن مدرسة هليل يقول انه ليس بمنذور .
ويقول رابي يهودا : مهما يكن من أمر ، فان مدرسة شماعي ، لما اعتبرته متذورا ،
انما تحدثت عن شخص عنى أن يقول : ليكن القطرين والقصعة عليّ كفريان (١) .

ب . . . وإذا قال : تفكر هذه البقرة بأنها تصبح متذورة اذا هي وقفت ، أو قال : يفكر هذا الباب بأنه يغدو متذورا اذا هو فتح (٢) .
وهنا تقول مدرسة شماعي : انه متذور . في حين أن مدرسة هليل يقول : انه غير متذور .

ويقول رابي يهودا : مهما يكن من أمر ، فان مدرسة شماعي عندما قالت ما قالت ،
انما تحدثت عن شخص عنى أن يقول : لتكن هذه البقرة قربانا لي ، اذا هي قامت .

ج . . . فادا مزجوا لاحدهم كاسا فقال : اني ممتنع عنها ، غدا متذورا (عن الخمر) .
وحدث ان كانت امراة سكري ، فمزجوا لها الكأس . فقالت : اني ممتنعة عنها .
هنا قال الفقهاء : انما عنت ان تقول : "لتكن هذه قربانا لي" .

د . . . وإذا قال : اني نذير شريطة ان اشرب الخمر . او ان احمل نجاسة من ميت ، فانه
يصبح متذورا ومع ذلك يحرم عليه هذان الشيئان .
وإذا قال : اعرف ان ثمة عهودا للنذير . لكنني لا ادرى ان الخمر حرام على
النذير فقد حرمت عليه الخمر .
لكن رابي شمعون يحلها له .

وإذا قال : اعرف ان الخمر محمرة على المتذور ، واخال الفقهاء يحلونها لي اذ
لا حياة لي بدون الخمر . او لاني ادفن الموتى . فعندئذ احل له الخمر وحمل النجاسة
بسبب الميت . لكن رابي شمعون يحرمهما عليه .

هـ . وادا قال: اني متذورهـ . واتعهدـ بـ انـ اجلـ تـ قـ دـ مـ ةـ الشـ عـ رـ (٣) لـ لـ نـ ذـ يـ رـ آـ خـ رـ . ثمـ سـ عـ هـ صـ اـ حـ بـهـ فـ قـ الـ : وـ اـ نـ اـ يـضاـ اـ تـ عـ هـ بـ اـنـ اـ جـ لـ تـ قـ دـ مـ ةـ الشـ عـ رـ لـ لـ نـ ذـ يـ رـ آـ خـ رـ . فـ اـ دـ اـ كـ اـ نـ وـ اـ عـ يـ بـ لـ اـ يـ قـ لـ اـ نـ ، جـ لـ بـ كـ لـ وـ اـ حـ دـ مـ نـ هـ مـ اـ نـ تـ قـ دـ مـ ةـ الشـ عـ رـ عـ نـ الـ اـ خـ رـ . وـ اـنـ لـ مـ يـ كـ وـ اـ نـ وـ اـ عـ يـ بـ لـ اـ يـ قـ لـ اـ نـ ، الزـ مـاـ بـ جـ لـ تـ قـ دـ مـ ةـ الشـ عـ رـ عـ نـ مـ تـ ذـ يـ رـ بـينـ آـ خـ رـينـ .

و . . . واذا قال : اني اتعهد بان اجلب نصف تقدمة الشعر لتنذير . فسمعه صاحبه فقال :
وأتعهد انا ايضا بجلب نصف تقدمة الشعر لتنذير . فعلى كل واحد منها جلب تقدمة
الشعر لتنذير ، كاملاً .

لأن الفقهاء يقولون: يحل كل واحد منهما نصف تقدمة فقط.

ز. واذا قال: اني نذير شريطة ان يولد لي ولد ذكر. فولد له ذكر. فعندئذ يكون
منذورا. أما اذا ولد لها ابنتي، او خنتي، او طواشى، فانه لا يصبح نذيرا.
فاما اذا ولد لها ابنتي، او خنتي، او طواشى، فانه لا يصبح نذيرا.
فاما اذا اجهضت امرأته، فانه لن يكون نذيرا. فاذا قال: عدما ارى ان لي ولدا،
فساكون نذيرا. هنا يصبح نذيرا حتى ولو ولد لها ابنتي، او خنتي، او طواشى.

ح . فادا أجهضت زوجه ، فما يصبح نذيرا . يقول رابي شمعون : ينفي له أن يقول :
لو كان الوليد أهلا للحياة . لكت نذير الزام . أما إذا لم يكن كذلك ، فاني نذير
اختيار .

فإذا عادت فوضعت ، كان آنئذ نذيرًا . يقول رابي شمعون : يعني له أن يقول :
لو كان الوليد الأول أهلاً للحياة لكنت نذير الزام . وبالنسبة للوليد الثاني فاني أكون
نذير اختيار ، والا ، فاني أكون نذير اختيار بالنسبة للوليد الاول ، ونذير الزام بالنسبة
للوليد الثاني .

ط . فاذا قال : اني نذير اولا ، ونذير ثانيا ، اذا ولد لي غلام . ثم بدأ يعد أيام ندره الاول ، وهي ثلاثة يومنا ، فولد له ذكر . فعليه أن يتم أيام ندره الاول الثلاثين ثم يعد الأيام الثلاثين الآخر لندره الثاني بسبب ولادة ابنه .

هوماشر الفصل الثاني

- (١) أى أنه نذر نذرا عاديا ، ولم ينذر نذر عهد . (انظر كتاب النذور : (الفصل الاول : د))
- (٢) هذه هي الترجمة الحرفية لما هو موجود في الاصل العبرى وتنتمه متصلة بالنذر بأنه سيكون منذورا اذا لم تقف البقرة ، أو لم يفتح الباب .
- (٣) سفر العدد : (١٤:٦ و ١٥ و ١٨) . هذه شريعة النذير : ثلاثة قرابين : خروف واحد ، نعجة واحدة ، وكبش واحد . وسل فطير من دقيق أقراصا ملوثة بزيت ورقاق فطير مدهونة بزيت : تقدم كلها عند اكمال أيام نذرها وحلق شعره .
- (٤) اذا وصل في العد الى ٦٥ يوما ، مثلا ، كان لزاما عليه أن يتوقف عن العد ليبدأ عد ٣٠ يوما عن النذر الثاني . وبعدئذ يتم تعداد ٣٥ يوما هي بقية المائة اليوم عن النذر الاول . أما اذا ولد الطفل بعد ٢٥ يوما ، مثلا ، فعليه أن يتوقف عن نذره الاول ويتم نذره الثاني . ثم يعود لตعداد ما تبقى من أيام نذره الاول ، مع مراعاة الحقيقة الفائلة أنه في حاجة الى ٣٠ يوما على الأقل للإيفاء بنذرها بحلق شعره .

واذا قال : اني نذير اولا اذا ولد لي غلام . ونذير ثانيا (دون شرط) . ثم بعد أيام نذرته الثانية غير المشروط ، وهي ثلاثون يوما . ثم ولد له غلام . فهنا يترك تعداد أيام نذرته الثانية غير المشروط ، وبشرع بعد أيام نذرته الاول ، الذي نذرته على نية ولادة صبي له ، وهي أيضا ثلاثون يوما . وبعدئذ يتم تعداد أيام نذرته الثانية غير المشروط .

ى واذا قال : اني نذير اولا اذا ولد لي ابن ، ونذير ثانيا (دون قيد أو شرط) . ونذير لمائة يوم ، فولد له غلام بتمام سبعين يوما ويكون بذلك غير خاسر شيئا (٤) . أما اذا ولد الغلام بعد سبعين يوما ، فلا تأشير للاحيام التي عدها بعد السبعين ، اذ لا يتحقق نذير شعره فيما هو أقل من ثلاثين يوما ،

الفصل الثالث

١ . . ومن قال : اني منذور ، حلق شعره في اليوم الواحد والثلاثين . ويكون قد اوفى بالتزامه ، اذا هو حلقه في اليوم الثلاثين .
فاما قال : اني منذور لثلاثين يوما . وحلق شعره في اليوم الثلاثين ، فما اوفى بـ **بنذرته** .

ب . . ومن نذر نذرين : حلق شعره في اليوم الواحد والثلاثين ، وفاء بالنذر الاول . ثم حلقه ثانية في اليوم الواحد والستين ، وفاء بالنذر الثاني .
فاما حلق شعره في اليوم الثلاثين ، وفاء بالنذر الاول . كان عليه ان يحلقه في اليوم الستين ، وفاء بالنذر الثاني . فاما حلقه في اليوم التاسع والخمسين ، فقد اوفى بـ **بنذرته** .
وهذه شهادة ادلى بها رابي ببياس بشأن من نذر نذرين : اذا حلق شعره في اليوم الثلاثين ، وفاء بالنذر الاول ، كان لزاما عليه ان يحلقه في اليوم الستين ، وفاء بالنذر الثاني . فاما حلقه في اليوم التاسع والخمسين ، فقد اوفى بـ **بنذرته** . اذ ان اليوم الثلاثين متداخل في تعداد أيام نذره الثاني .

ج . . ومن قال : اني منذور . ثم نجس في اليوم الثلاثين . فقد نقض جميع أيام نذره .

يقول رابي اليعزيز . انه ما نقض الا سبعة أيام (١) .
فاما قال : اني منذور لثلاثين يوما . ثم نجس في اليوم الثلاثين . فقد نقض جميع أيام نذره .

د . . واذا قال : اني منذور لمائة يوم . ثم نجس في اليوم المائة . فقد نقض جميع أيام نذره .

يقول رابي اليعيزر . انه ما نقض الا ثلاثة يومنا (٢) .
و اذا نجس في اليوم الواحد بعد المائة . فقد نقض ثلاثة يومنا من أيام نذرته .
ويقول رابي اليعيزر : انه ما نقض الا سبعة أيام .

هـ . و اذا نذر أحدهم ، وهو في المقبرة ، ما حسبت له أيام نذرته الثلاثون حتى ولو
قضاهما جمِيعاً في المقبرة . وما عليه من تقديم قربان نجاسة .
اما اذا خرج من المقبرة ، بعد نذرته ، ثم عاد اليها ، فقد حسبت له أيام نذرته .
وعليه ان يجلب قربان نجاسة .

يقول رابي اليعيزر : لا يكون ذلك اذا كان قد نجس في نفس اليوم . فقد جاء في
التوراة : وأما الايام الاولى فتسقط (٣) . فيستطيع ان يجلب قربان نجاسة فقط عندما
تحسب له الايام الاولى

و . و اذا نذر أحدهم ان يكون متذوراً لرقيقة كثيرة الايام . ثم أوفى بندره ، وجاء الى
ارض (اسرائيل) ، فان مدرسة شماعي تقول : يلزم بعد ثلاثة يومنا آخر ، وفاء بندره (٤) .
وتقول مدرسة هليل : عليه ان يشرع بعد أيام نذرته مرة أخرى من جديد ، وفاء
بندره .

وحدث أن ابن الملكة هيلانا (٥) ذهب إلى الحرب ، فقالت : إذا عاد ابنك من
الحرب سالماً ، نذرت نفسك راهبة لسبعين سنة . فعاد ابنها من الحرب . وكانت راهبة
لسبعين سنة . وبنهاية السبعين السبع صدت (٦) إلى أرض (اسرائيل) . فلعلمتها مدرسة
هليل أن تترهب لسبعين آخر . وفي نهاية السبعين السبع الآخر هذه ظهرت . وبذا
استمرت راهبة لأحدى وعشرين سنة .
يقول رابي يهودا : كفاحاً أن تترهب لاربع عشرة سنة .

زـ . و اذا شهد أربعة شهود في قضية أحدهم . فقال اثنان من هؤلاء الشهود انه قد
نذر خمسة متذور . فان مدرسة شماعي تقول : اما وقد اختلف الشهود في أقوالهم ، فلا نذر
رهبانية هنا . فالذاران متداخلان في الخمسة المتذور . فعليه اذن ان يلتزم بذرينه
اثنين فقط .

هوامش الفصل الثالث

- (١) يذهب رابي اليعيزر الى أن هذا النذير قد أوفى بنذره وباستطاعته أن يحلق شعره في اليوم الثلاثين ، وما عليه إلا أن يتريث سبعة أيام آخر يظهر بعدها ، فيجلب قربان شعره ، (راجع سفر العدد : ١٩:١٢) .
- (٢) فعليه أذن أن يعد ثلاثة أيام يوما هي الحد الأدنى للوفاء بالنذر .
- (٣) سفر العدد : (٦:١٢) .
- (٤) يكون النذر ساري المفعول في أرض اسرائيل فقط . وما عداها فبلد نجس ويحوي ترابه جثثا نجسة .
- (٥) ملكة اديابين .
- (٦) يعتبر المجيء الى فلسطين "علوا" ، ومعادرتها "هبوطا" .

الفصل الرابع

أ فإذا قال أحدهم : اني متربه . وسمعه صاحبه فقال : وأنا . وسمعه ثالث فقال :
وأنا . غدوا ثلاثة جميعاً متربهين .
فإذا تحلل الاول من نذرها ، فقد تحللوا جميعاً . أما إذا تحلل الاخير من نذرها ،
فانه يغى وحده من النذر ، ويبقى الاخرين ملزمين بتنذرهما .
وإذا قال أحدهم : اني متربه : وسمعه صاحبه فقال : فمي كفمه . وشعرى كشعره .
فقد أصبح هذا متبتلا .
وإذا قال أحدهم : اني متبتل . وسمعته زوجه فقالت : وأنا . فإنه يستطيع أن
ينقض نذرها . أما نذرها فيبقى ملزماً له .
أما إذا قالت الزوجة : اني متربه . وسمعها زوجها فقال : وأنا . مما يستطيع أن
يفسخ نذرها .

ب وإذا قال أحدهم : اني نذير . ثم قال لزوجته : وما أنت ؟ فقالت : آمين . . . أمكنه
أن يلغى نذرها . أما نذرها فيبقى ملزماً له .
اما إذا قالت الزوجة : اني متربه . ثم قالت لزوجها : وما أنت ؟ فقال : آمين . . .
فما الى الغائه نذرها من سبيل .

ج . وإذا ندرت امرأة أن تتقتل . ثم شربت خمراً . وحملت نجاسة بسبب ميت . فانها
تجلد أربعين جلدة (١) .
فإذا فسخ لها زوجها نذرها ، وما علمت أن زوجها قد نفع لها نذرها ، وكانت
تشرب الخمر ، وتتحمل نجاسة بسبب الميت ، فانها لا تجلد أربعين سوطاً .
يقول رابي يهودا : اذا لم تجلد أربعين جلدة ، فقد حلت عليها عقوبة
المتمردة ،

د . . . و اذا نذرت المرأة ان تترهب . و فررت من قطيعها قربان النذير (٢) . ثم الفى زوجها نذراها . فاذا كان ما فرزته من انعام ملكا لزوجها ، فان هذه الانعام تسرح فترعن مع القطيع . اما اذا كان المفروز من الانعام ملكا لها ، فان الطلبة المعدة لتكون قربان اثم ترك لتنموت . والحمل المعد ليكون قربانا شاملا يقدم كقربان شامل . والخروف المعد ليكون قربان سلامة يقدم كقربان سلامة . وينبغي اكلها جميا في نفس اليوم (٣) . ولا حاجة الى قربان **الخنزير** (٤) .

فاذا كان لها مال مفروز جانيا ، لكنه غير مخصص لواحد من هذه القرابين الثلاثة ، ذهب هذا المال الى خزينة الهيكل : صدقة مقدمة عن طيب خاطر . اما اذا كان المال مخصصا ، وجب القاء المال المخصص لقربان الاثم في البحر الميت فلا يستفيد منه احد . لكنه لا يخضع لقانون انتهاك المعايد .
وبالمال المخصص لقربان الشامل يقدم قربان شامل . ويكون المال خاصا لقانون انتهاك حرمة المعايد .

وبالمال المخصص لقربان السلامة يقدم قربان سلامة . وينبغي اكلها جميا في نفس اليوم . ولا حاجة الى قربان **الخنزير** .

ه . . . فاذا قذف بعض دم القرابين على المذبح من اجلها ، ما حاز لزوجها ان يلغى نذرها .
يقول رابي عقيبا : حتى لو ان احدى العاشية ذبحت من اجلها ، فما يجوز له نقض النذر .

وهذا ينطبق فقط بعد تقديم قربان الشعر والوفاء بالنذر ، في حالة طهارة . اما اذا لم يقدم قربان الشعر ، ولم يوف بالنذر ، ولم تكن ثمة حالة طهارة . وكان النذر في حاجة الى الوفاء به من جديد ، فعندئذ يجوز له ان يلغى نذرها اذ انه يستطيع ان يقول : لا لذة لي بالعيش مع امراة قذرة .
يقول رابي (٥) : وينطبق هذا ايضا بعد تقديم قربان الشعر في حالة طهارة . اذ انه يستطيع ان يقول : لا استطيع العيش مع امراة مخلوقة .

و . يجوز للرجل أن ينذر ابنته نذر تبليط . ولا يجوز للمرأة أن تنذر ابنتها نذر تبليط .

كيف ؟ إذا حلق شعره ، أو حلق له أقرباؤه شعره . أو إذا احتاج على النذر فلم يوف به . وأن أقرباءه احتجوا بنيابة عنه . فإذا كان لابن أتعام خصصت من قبل لقريان أثم ، تركت هذه الانعام لتموت .

أما القريان الشامل فيقدم كقريان شامل . وأما قريان السلامة فيقدم كقريان سلامة . وبوء كل هذان القربانان في نفس اليوم . ولا حاجة إلى قريان الخبر .

وإذا كان له مال مفروز جانياً للقرابين ، لكنه غير مخصص بعد لأي من القرابين الثلاثة ، آلل هذا المال إلى خزينة الهيكل : كصدقة تقدم طوعاً .

أما إذا كان المال مخصصاً ، فإن ما كان منه لقريان أثم يطرح في البحر الميت فلا يفيد منه أحد . ولا يكون خاضعاً لقانون انتهاك حرمة المعابد . وما كان منه لقريان شامل قدّم به قريان شامل . ويكون المال خاضعاً لقانون انتهاك حرمة المعابد . وما كان منه لقريان سلامة ، قدّم به قريان سلامة .

وبوء كل القربانان في نفس اليوم . ولا حاجة إلى قريان خبر .

ذ . يجلب الرجل قريان الشعر عن نذر أبيه بالتبيط . ولا تجلب المرأة قريان الشعر عن نذر أبيها بالتبيط .

كيف ؟ إذا كان أبو أمي ، قد نذر نذر تبليط . ففرز جانياً مالاً لنذرته . ولم يخص بعد هذا المال لأي من القرابين الثلاثة . ثم مات . فقال الابن : أني نذير بالتبيط شريطة أن أجلب قريان الشعر عني ، من مال أبي . جاز له ذلك .

قال رابي يوسي : بوء ول هذا المال إلى خزينة الهيكل : صدقة عن طيب خاطر . فشخص بهذا لا يجلب قريان الشعر عن نذر أبيه . فمن أذن يجلب قريان الشعر عن نذر أبيه ؟

فإذا كان كلاً الاب والابن نذيرًا . وكان الاب قد فرز جانياً بعض المال عن نذرته . ومات الاب ، ولما يخصص هذا المال لأي من القرابين الثلاثة ، جاز للابن أن يجلب قريان الشعر عن نذر أبيه بالتبيط .

هوماش الفصل الرابع

- (١) سفر العدد : (٦:٣)
- (٢) سفر العدد : (٦:١٤)
- (٣) سفر اللاويين : (٢:١٥)
- (٤) سفر اللاويين : (٥:١٥)
- (٥) انه رابي يهودا الرئيس . وحيثما وردت عبارة "رابي" في المنشاة فانها تعنيـه .

الفصل الخامس

أ . تقول مدرسة شماعي : ما كرس خطأ ، كان تكريسه ملزما . وتقول مدرسة هليل : انه ليس ملزما .

كيف ؟ اذا قال أحدهم : ان أول ثور أسود يخرج من بيتي مكرس . فخرج ثور أبيض . هنا ، تقول مدرسة شماعي : انه مكرس . وتقول مدرسة هليل : انه غير مكرس .

ب . واذا قال : ان أول دينار ذهبا يأتي بيدي مكرس . فاتاه دينار فضة . تقول مدرسة شماعي : انه مكرس . وتقول مدرسة هليل : انه غير مكرس .

واذا قال : ان أول جرة خمرا تأتي ليدي مكرسة . فاتته جرة زيتا . تقول مدرسة شماعي : أنها مكرسة . وتقول مدرسة هليل : أنها غير مكرسة .

ج . ومن نذر تبليلاً كنذير ، فسأل بصدقه فقيها ، فأجاب الفقيه بأن نذر ملزم ، شرع بعد ثلاثة أيام ابتداء ب يوم نذرها . فإذا سأله فقيها فأفاده بأن نذر غير ملزم . وكان للنادر أنعام مكرسة للتقدمات الثلاث ، خرجت تلك الانعام فرعت مع القطبيع .

قالت مدرسة هليل لمدرسة شماعي : لا تقررون بأنه رغم أن هذا الشيء مكرس خطأ ، فعليه أن يخرج فيرجع مع القطبيع .

فأجاب مدرسة شماعي : لا تقررون بأنه اذا أخطأ أحدهم بـ تعدد رؤوس قطبيعه فعد الرأس التاسعة بأنها العاشرة أو العاشرة ، بأنها التاسعة أو الحادية عشرة بأنها العاشرة ، فهل يكون تكريسه ملزما ؟

فأحابت مدرسة هليل : ما كانت العصا (١) لتكرسها . وما قولكم فيما لو أنه أخطأ فوضع العصا على الرأس الثامنة، أو على الرأس الثانية عشرة: فهل يكون قد عمل شيئاً؟ بل بالاحرى أن الكتاب الذى قرر أن الرأس العاشرة مكرسة، هو نفس الكتاب الذى قرر أن الرأسين التاسعة والحادية عشرة مكرستان أيضاً .

د . ومن نذر أن يكون نذيراً، فذهب ليحلب أنعامه، فوجدها قد سرقت . فإذا كان قد نذر، ولما تسرق أنعامه، كان نذرها ملزماً . وإذا كان قد نذر، وقد سرقت أنعامه، فما كان نذرته ملزماً .

وفي مثل هذا أخطأ ناجم الميدى عندما صعد المتبليون من السبي فوجدوا الهيكل خرباً . فقال لهم ناجم الميدى: أكتتم ناذرين التبتل لو كنتم تدرؤون أن الهيكل قد خرب؟ فأجابوه: لا . عندها، أعفاهم ناجم الميدى من نذرهم .
وعندما بلغ هذا الامر مسامع الفقهاء، قالوا له: كل نذر صدر قبل خراب الهيكل يظل ملزماً . أما اذا صدر بعد خراب الهيكل فلا يليق بملزماً .

ه . فإذا كان (ستة) أشخاص يسيرون في الطريق، وأنت شخص آخر صوبهم . فقال أحدهم: اني سأتبتل نذيراً، اذا كان هذا القادر فلاناً . وقال الآخر: اني سأتبتل نذيراً، اذا لم يكن هذا القادر فلاناً . وقال الثالث: اني سأتبتل نذيراً، اذا كان أحدهم كما نذيراً . وقال الرابع: اني سأتبتل نذيراً، اذا لم يكن أحدهم كما نذيراً . وقال الخامس: اني سأتبتل نذيراً، اذا كنتما كلاكم كما نذيرين . وقال السادس: اني سأتبتل نذيراً اذا كنتم كلکم جمیعاً منذورین .
هنا ، تقول مدرسة شماع: انهم جميعاً منذورون . وتقول مدرسة هليل: ليس أحد منهم بنذير الا من لم يقل منهم صواباً .
ورابي طروفون يقول: ليس أحد منهم بنذير .

و . فإذا حاد عن طريقهم، ما عَدَ أحدهم نذيراً .
يقول رابي شمعون: على كل واحد منهم أن يقول: اذا كان الامر كما أقول، فاني منذور الزاماً . و اذا لم يكن كذلك ، فاني منذور طوعاً .

فَإِذَا رأى سُرْبَا مِنَ الْحَادِرِ فَقَالَ: أَنِي سأَتَبَتَّلُ نَذِيرًا، إِذَا كَانَ هَذَا حَيْوَانًا بِرِيًّا، وَقَالَ آخَرٌ: أَنِي سأَتَبَتَّلُ نَذِيرًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا حَيْوَانًا بِرِيًّا، وَقَالَ ثَالِثٌ: أَنِي سأَتَبَتَّلُ نَذِيرًا، إِذَا كَانَ هَذَا حَيْوَانًا دَاجِنًا، وَقَالَ رَابِعٌ: أَنِي سأَتَبَتَّلُ نَذِيرًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا حَيْوَانًا دَاجِنًا، وَقَالَ خَامِسٌ: أَنِي سأَتَبَتَّلُ نَذِيرًا، إِذَا كَانَ هَذَا حَيْوَانًا مُفْتَرِسًا وَحَيْوَانًا الْبَيْفَا، وَقَالَ سَادِسٌ: أَنِي سأَتَبَتَّلُ نَذِيرًا؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا حَيْوَانًا مُفْتَرِسًا أَوْ حَيْوَانًا دَاجِنًا.

وبعد ذلك قال أحدهم ، من جماعة أخرى: اني سأتبطل نذيرًا ، اذا كان أحدهكم نذيرًا . وقال آخر: اني سأتبطل نذيرًا ، اذا لم يكن أحدهكم نذيرًا . وقال ثالث: اني سأتبطل نذيرًا ، اذا كنتم كلكم جميعاً متذوريين . فعندئذ يعودون جميعاً متذوريين .

هامش الفصل الخامس

(١) يمسك صاحب القطيع بعضاً ويبدأ بـتعداد قطيعه بوضع العصا على رأس كل واحدة من أنعامه، تأكداً من عدم نقصها، وما فتئت هذه العادة متّبعة لدى أصحاب القطيع حتى يومنا هذا.

أ . ويحرم على المترهب ثلاثة أشياء :
النحاسة (١) وحلق الشعر وما يخرج من الكرمة .
وما يخرج من الكرمة متداخل بعضه في بعض (٢) . ولا يدان حتى يأكل ما حجمه
حبة زيتون مما يخرج من العنب .
وجاء في المشنة الأولى : حتى يشرب ربع لوغ من الخمر .

يقول رابي عقيبا : حتى لو انه غمس لقمته في الخمر ، فتعلق بها ما يكفي لحجم
حبة زيتون ، فإنه يدان .

ب . ويدان بسبب الخمر ذاتها . أو الاعتاب ذاتها . أو عجم العنب ذاته . أو لب
العنب ذاته .
ويقول رابي العزار بن عزاريما : انه لا يدان حتى يأكل بذرتي عنب مع
اللب .

فما العجم ؟ وما اللب ؟

العجم هو القسم الخارجي . واللب هو القسم الداخلي .
هكذا يقول رابي يهودا .
لكن رابي يوسي يقول : كيلا تخطئ : انها كجرس الماشية . فقسمه الخارجي هو
الخطاف ، وقسمه الداخلي هو المدق .

ج . ونذر التبتل غير المحدد بزمن ملزم لثلاثين يوما . فإذا حلق شعره بنفسه ، أو
حلق له اللصوص شعره ، فقد نقض أيام نذره الثلاثين . وسواء أحلق المتذور شعره بمقص
كبير ، أم بموسى ، أم نتش أى شعر من رأسه ، فإنه يدان .
ويجوز للمترهب أن يمسح بشعر رأسه ، أو يفركه ، ولا يجوز له أن يمشطه .

ويقول رابي اسماعيل : لا يجوز له أن يمسح شعره بالتراب ، فالتراب يسقط
الشعر .

د . فإذا شرب المتبول الخمر خلال اليوم ، أدين لشربة واحدة فقط . فإذا قالوا له :
لا تشرب .. لا تشرب .. لكنه استمر يشرب ، فإنه يدان لكل شربة . فإذا حلق شعر رأسه
خلال اليوم ، أدين فقط لحلقة واحدة . فإذا قالوا له : لا تحلق . لا تحلق .. لكنه استمر
يحلق ، فإنه يدان على كل حلقة .

فإذا حمل نجاسة بسبب ميت ، خلال اليوم ، فإنه يدان بنجاسة واحدة . فإذا قالوا
له : لا تحمل نجاسة . لا تحمل نجاسة .. لكنه استمر يحمل نجاسة ، فإنه يدان عن كل
واحدة منها .

ه . وبحرم على المترهب ثلاثة أشياء (٢) :

النجاسة ، وتحلاق الشعر ، وما يخرج من الكرمة . وعقوبة النجاسة وحلق الشعر
أصرم منها في ما يخرج من الكرمة . فالنجاسة وحلق الشعر ينقضان الأيام التي خلت
على النذر . في حين أن ما يخرج من الكرمة لا ينقضها .

وعقوبة ما يخرج من الكرمة أصرم منها في النجاسة وحلق الشعر . مما يخرج من
الكرمة لم يبح فيها ما شد عنه . أما النجاسة وتحلاق الشعر فقد أبح فيهما ما شد عنهما .
في حلق الشعر (٤) ، أو دفن الميت (٥) ، فرض ديني .

والعقوبة في النجاسة أصرم منها في حلق الشعر . فالنجاسة تنقض جميع الشيء ،
وتلزم حاملها بتقديم قربان . في حين أن تحلاق الشعر لا ينقض إلا ثلاثين يوما . ولا
الزام بقربان فيه .

و . وما حلق الشعر بعد حمل نجاسة ؟ إذا رش في اليومين : الثالث والسابع (٦) ،
حلق شعره في اليوم السابع (٧) . وجلب قرابينه في اليوم الثامن . أما إذا حلق
شعره (٨) في اليوم الثامن ، فإنه يجلب قرابينه في نفس اليوم .
هكذا قال رابي عقيبا .

قال رابي طروفون : فما الفرق بينه وبين الإبرص ؟ فأجابه : تبقى طهارته معلقة
ريشها تنقضي الأيام المحددة له . في حين أن طهارة الإبرص تبقى معلقة إلى أن يحلق
شعر رأسه . وما عليه جلب قربان إلا بعد غياب الشمس (٩) .

ز . وما حلق الشعر كعامل في الطهارة بعد وفاة النذر؟ انه يجلب ثلاث رؤوس من الانعام (١٠) : كفارة اثم ، تقدمة شاملة ، وقربان سلامه . فيذبح قربان السلامة ويحلق شعره فوقه .

هكذا يقول رابي يهودا .

ويقول رابي العازار: انه لا يقص شعره الا على قربان الاثم . فلقربان الاثم الاولوية دائماً (١١) . فإذا حلق شعره في وقت تقديم أى من القرابين الثلاثة، فقد فاز .

ح . يقول ربان شمعون بن غمليئل : اذا جلب ثلاث رؤوس من الانعام ، ولم يحدد كفارة أى منها ، قرب ما يليق بكفارة اثم ككفارة اثم . وما يليق بكفارة شاملة ككفارة شاملة ، وما يليق بكفارة سلامه ككفارة سلامه . ويأخذ شعر رأس ندره فيطرحه تحت المرجل (١٢) .

فإذا حلق شعره في المدينة (١٣) ، طرحه أيضا تحت المرجل (١٤) . علام ينطبق هذا القول ؟ على حلق الشعر بعد وفاة النذر، بالطهارة . اما اذا حلق شعره بعد حمله نجاسة ، فإنه لا يطرح الشعر تحت المرجل .

يقول رابي مثير: كل يطرح شعره تحت المرجل عدا من حمل نجاسة وحلق شعره خارج الهيكل ، في المدينة فقط .

ط . فإذا طبخ ، أو سلق ، قربان السلامة ،تناول الكاهن الذراع المسلوقة قليلا من المقطف مع كعكة فطير ورفقة فطير فوضعها جميعا فوق كثي المنذور (١٥) ، وحركها . وبعدئذ جاز للمنذور أن يشرب الخمر وأن يحمل نجاسة بسبب الميت .

يقول رابي شمعون : أما وقد قذف بعض دم القرابين على المذبح من أجله ، فقد جاز للمنذور أن يشرب الراح ، ويحمل النجاسة بسبب ميت .

ي . فإذا حلق شعره بعد أحد القرابين ، ووجد أن هذا مردود . فان حلقه مردود أيضا ، وقربابنه ذهبت هباء .

وإذا حلق شعره بعد تقديم قربان اثم ، لم تصحبه نية كفارة . ثم جلب قرابينه الآخرى على نية كفارة . كان حلقه مردودا ، وذهبت قرابينه سدى .
وإذا حلق شعره بعد تقديم قربان شامل ، أو قربان سلامة ، لم تصحبه نية كفارة .
ثم جلب قرابينه الآخرى على نية كفارة . كان حلقه مردودا . وذهبت قرابينه عثما .
يقول رابي شمعون : انه يخسر فقط ذبيحة واحدة . أما سائر الذبائح فتقبل
منه .

وإذا حلق شعره بعد تقديم القرابين الثلاثة جميعا ، ووجد أن ذبيحة منها كانت
مشروعة ، فان حلقه شعره مشروع هو الآخر . ويجلب سائر الذبائح .

يا . وإذا قذف بعض دم القرابين على المذبح من أجله ، ثم حمل نجاسة . فان رابي
اليعيزر يقول : لقد نقض هذا جميع قرابينه .

ويقول الفقهاء : انه يستطيع أن يجلب سائر قرابينه عندما يطهر .
قالوا له : حدث أن بعض دم القرابين قذف على المذبح من أجل مريم
التمدرية . فجاء أحدهم وأخبرها أن بنتها في خطر . فذهبت فوجدت أن بنتها قد
ماتت . فقال الفقهاء : لتجلب سائر قرابينها بعد أن تطهر .

هوماش الفصل السادس

- (١) المتأتية عن طريق جثة ميت .
بحيث يكون مجموعه ما يعادل حجم جبة زيتون يكون المنذور لدى أكله ايام عرضة لعقوبة الجلد : ٤ سوطا .
(٢) سفر العكابين : (٢:٣) (تجده في الطبيعة الكاثوليكية للعهد القديم . وقد حذفته الطبيعة البروتستانتية البريطانية) .
(٣) اذا كان مقصوص الشعر أيرص فحلق شعره ينسخ مراعاة التزامه بنذرها . (انظر سفر اللاويين : (٩:١٤)) .
(٤) هذا اذا كانت الجثة مهملة في العراء فلم تدفن . (انظر سفر اللاويين : (١:٢١)) .
(٥) بماء قربان الاثم . (انظر سفر العدد : (١١:١٩ وما يليه)) .
(٦) سفر العدد : (٦:١٠ وما يليه) .
(٧) سفر العدد : (٦:٩) .
(٨) مثله بذلك مثل الذين يطهرون بعمس أجسادهم في الماء بسبب التجasse (سفر اللاويين : (١١:٣٩ وما يليه)) .
(٩) سفر العدد : (٦:١٤) .
(١٠) سفر اللاويين : (٥:٨) .
(١١) سفر العدد : (٦:١٨) .
(١٢) آى خارج الهيكل .
(١٣) ورد جواب " اذا " ، في نسخة أخرى ، منفيا آى : ما طرحة تحت المرجل .
(١٤) سفر العدد : (٦:١٩) .

١ لا يحمل الكاهن الاعظم (١)، ولا المندور (٢) نحاسة بسب الموتى من أقربائهم لكنهما يحملان النحاسة سبب جنة مهملة .
فإذا كانوا يسيران في رحلة لهم . فوجدا جنة مهملة . فان رابي العيير يقول :
يحمل النحاسة الكاهن الأكبر ، ولا يحملها المندور .
لكن العقّاء يقولون : يحمل النحاسة المندور ، ولا يحملها الكاهن الأكبر .
فقال لهم رابي العيير : حرى بالكافن أن يحمل النحاسة اذا أنه مغفر له من تقديم قربان بسبب نجاسته . ولا يحمل النحاسة مندور اذا أنه ملزم بتقديم قربان كفارة
لنجاسته (٣) .
فقالوا له : بل يحمل النحاسة مندور اذا قداسته ليست بقدسيّة أبدية . ولا
يحملها كاهن اذا قدسيّته قدسيّة أبدية .

ب ويلزم النذير بحلق شعره بسب النحاسات التالية :
نجاسة حملها عن جنة ميت .
ونحاسة حملها عما مقداره حبة زيتون من لحم الجنة ،
ونحاسة حملها عما مقداره حبة زيتون من رمة ،
ونحاسة حملها عما مقداره ملء مغرفة من تراب جنة ،
ونحاسة حملها عن السلسلة الفقرية ، أو الججمحة ، أو عن أي عضو يتر من جنة ،
ونحاسة حملها عن أي عضو مبتور من جسد حي ما فتن ، مكسوا لحما ،
ونحاسة حملها عما مقداره نصف قاب من العظام ، أو نصف لوغ من الدم : سواء
أنتجت النحاسة عن طريق المس ، أم الحمل ، أم التغطية .
ونحاسة حملها عما مقداره حبة شعير من عظم : سواء عن طريق المس ، أم
الحمل .

فبسبب هذه، يلزم النذير بحلق شعره . ويرش في اليوم الثالث ، وفي اليوم السابع . وهذه تبطل الايام السابقة . ولا يبدأ بالعد الا بعد أن يظهر ويجلب **فراينته** .

ج . وفيما يتعلق بالنجاسة المتأتية عن تقطيع الاوراق النباتية المتشابكة ، أو الحجارة الناتئة ، أو عن منطقة المقرفة ، أو أرض الغرباء ، أو حجر يغلق المدخل الى مدفن وحجارته الداعمة له ، وربع لوغ من الدم ، وخيمة (٤) (حيث يسخن الميت) ، وربع قاب من العظام ، أو الابنية التي لامست جسد الميت ، أو بسبب أيام تعداده (٥) (بعد اصابته بالجذام) ، والايام التي قصاها مصابا بنجاسة الجذام (٦) . بسبب هذه جميما لا يلزم النذير بحلق شعره لكنه يرش في اليوم الثالث وفي اليوم السابع . ولا تحسب الايام التي سبقتها بأنها غير ذوات فعالية . بل انه يستطيع أن يبدأ فورا بتعذر ما يبقى له من أيام ، ولا حاجة له بتقديم قربان (٧) .

وقد صدقوا اذ قالوا : ان أيام المصاص ، أو المصابة ، بالسيلان (٨) . وكذا أيام اندمال الجذام : كل هذه جميما تكون في صالح المصاصين بنجاستها (٩) .

د . قال رابي اليعيزر ، باسم رابي يهوشوع : يلزم المنذور بحلق شعره بسبب أية نجاسة حملها عن جنة . من أجل ذلك ، يدان المرأة اذا هو دخل الهيكل أيضا . ولا يلزم المنذور بحلق شعره بسبب أية نجاسة حملها عن جنة . من أجل ذلك ، لا يدان المرأة اذا هو دخل الهيكل أيضا .

قال رابي مئير : أفلأ تكون هذه ، اذن ، أخف من نجاسة تأتت عن طريق الزواحف من الحيوان (١٠)

قال رابي عقيبا : تناقضت أمام رابي اليعيزر : اذا كان مس او حمل عظمة بمقدار حبة من شعير لا يحمل المرأة نجاسة عن طريق التقطيع ، لكنه يلزم النذير بحلق شعره . فما أولى له اذن أن يحلق شعره بسبب لمسه ، أو حمله ، ربع لوغ من الدم (يحمل المرأة النجاسة ، بسبب تقطيعه) .

فاحاجبني : ما هذا يا عقيبا .. انت لا تبحث هنا من الاقل الى الاكثر . لكنني لما جئت فنقلت هذه الاقوال أمام رابي يهوشوع ، قال لي : لقد قلت حسنا . لكنهم هنا قالوا قرارا أقره القانون الديني .

هوامش الفصل السادس

-
- (١) سفر اللاويين : (٢١:١١) .
 - (٢) سفر العدد : (٦:٦) .
 - (٣) سفر العدد : (٦:٩) . وما يليه .
 - (٤) سفر العدد : (١٩:١٤) . وما يليه .
 - (٥) سفر اللاويين : (١٤:٨) . انها سبعة أيام بعد طهارتة من الجذام .
 - (٦) سفر اللاويين : (١٣:٣ و ٨ و ١١) .
 - (٧) سفر العدد : (٦:١٠) .
 - (٨) سفر اللاويين : (١٣:٣ و ٨ و ١١) .
 - (٩) اذا حصلت خلال أيام النذر .
 - (١٠) سفر اللاويين : (٥:٢) و سفر العدد : (١٩:٢٠) .

الفصل الثامن

أه . وإذا قال أحدهم للذيرين : لقد رأيت أحديكم ، وقد نجس . ولست أدرى أيا منكم . وحب عليهما أن يحلقا شعرهما ، ويجلبها ، سوية ، قربانا واحدا ، كفارة نجاسة ، وقربانا آخر ، وفاء لنذر طهارة .

ويقول أحدهما لصاحبه : اذا كنت أنا قد حملت نجاسة ، فقربان النجاسة مقدم عني ، وقربان الطهارة مقدم عنك . أما اذا كنت أنا الطاهر ، فقربان الطهارة مقدم عني ، وقربان النجاسة مقدم عنك .
ثم يعدان ثلاثين يوما . فيقدمان قربان طهارة ، وفاء بنذر . وكل واحد منهمما يقول : اذا كنت أنا النجس ، فقربان النجاسة مقدم عني ، وقربان الطهارة مقدم عنك . وهذا قربان طهارتى .

واذا كنت أنا الطاهر ، فقربان الطهارة مقدم عني ، وقربان النجاسة مقدم عنك . وهذا قربان طهارتى .

فإذا مات أحدهما . فإن الرابي يهوشوع يقول ليطلب الآخر شخصا ثالثا من الشارع (١) ليتعهد بأن يكون نذيرا بدلا عن صاحبه المتوفى ، وليقل له : اذا كنت أنا قد حملت نجاسة ، فلتكن أنت نذيرا فورا . أما اذا كنت أنا ظاهرا ، فسوف تكون أنت نذيرا بعد ثلاثين يوما .

ثم يعدان ثلاثين يوما . ويجلبان قربان نجاسة ، وقربان طهارة .
ويقول كل واحد منها : اذا كنت أنا النجس ، فقربان النجاسة مقدم عني ، وقربان الطهارة مقدم عنك . أما اذا كنت أنا الطاهر ، فقربان الطهارة مقدم عني ، وقربان النجاسة مشكوك فيه .

ثم يعدان ثلاثين يوما أخيرات . ويجلبان قربان طهارة ويقول كل واحد منها : اذا كنت أنا قد حملت نجاسة ، فقربان النجاسة مقدم عني ، وقربان الطهارة مقدم عنك . وقربان الطهارة هذا مقدم عني . أما اذا كنت أنا الطاهر ، فقربان الطهارة مقدم عني ، وقربان النجاسة مشكوك فيه . وقربان الطهارة هذا مقدم عنك .

قال له بن زوما : ومن ذا الذي يصفي اليه وهو ينذر أن يكون نذيرا بدلا عن المتوفى ؟ وأخر به أن يجلب قربان طير كفارة عن خطيئة ، ومحرقة بھيمة ، كفارة اجمالية ، ويقول : اذا كنت أنا قد حملت نجاسة ، فهذه هي كفارة خطئتي وهذا إنما أقدمها ملزما . كما وأني أقدم كفارة اجمالية ، طائعا مختارا . فإذا كنت أنا قد ظللت ظاهرا ، فهذه هي تقدمة كفارتي الاجمالية وأني مقدمها ملزما . وكفارة الخطيئة مقدمة بسبب الشك

ثم بعد ثلاثة أيام فيجلب قربان طهارة . ويقول : اذا كنت نجسا ، فقد كانت تقدمة كفارتي الاجمالية مقدمة عن طيب خاطر . وهذه الكفارة أقدمها وأنا ملزم . أما إذا كنت قد ظللت ظاهرا ، فإن التقدمة الاجمالية الأولى قد قدمت وأنفي راغم . وهذا القربان مقدم طوعا . وهذه هي بقية قرباني .

قال رابي يهوشع : يبدوا أنه يجلب قرابينه مجرأة .
لكن الفقهاء أقرروا ما قاله بن زوما .

ب . وإذا كان ثمة شك : أن جس النذير ، أم أن أشراط الجذام عليه يحيط بها الشك ، جاز للنذير هذا أن يأكل بآنية مقدسة بعد ستين يوما . ويشرب الخمر ، ويحمل النجاسة بسبب الميت ، بعد مائة وعشرين يوما . إذ أن حلق الشعر بسبب الجذام ينسخ حلق الشعر بسبب النذر فقط في حالة عدم وجود شك . أما إذا كان ثمة شك ، فما ينسخ حلق الشعر بسبب النذر .

هامش الفصل الثامن

(١) في لغة المشناة تعني "السوق" الشّارع .

الفصل التاسع

أ . لا رهبانية على الغرباء ، ويستطيع النساء أن يتربهن ، والعبد أن يتربهوا . والتشديد على النساء في رهبانيتهم أعظم منه على العبيد في رهبانيتهم ، اذ يمكن للمرء أن يلزم عبده بتفصي نذرته ، لكنه لا يستطيع إلى فسخ نذر زوجته سيلًا . وكذلك يكون التشديد على العبيد في رهبانيتهم أعظم منه على النساء في رهبانيتهم . فالزوج قادر على الغاء نذور زوجته (١) وعجز عن الغاء نذور عبده (٢) . وإذا ألغى الزوج نذر امرأته كان الغاؤه أبيد يا . أما إذا نقض نذر عبده ، وتحرر العبد ، كان لراما على العبد أن يوفي بندره . وإذا أبق العبد ، حرمت عليه الخمر ، كما يقول رابي مئير . لكن رابي يوسي يحلها له .

ب . وإذا حلق المترهب شعره ، وكان قد أحبيط علمًا قبل تقدمته كفارته بأنه يحمل نجاسة . وكانت نجاسته من النجاسات المعروفة ، فقد نقض نذرته طوال أيام النذر . أما إذا كانت نجاسته من الاعماق (٣) ، فإنها لا تنتقض نذرته طوال أيام النذر . فإذا علم أنه يحمل نجاسة ، ولما يحلق شعره ، ففي كلتا الحالتين تنتقض نذوره . كيف ؟ إذا ورد مغارة ليغطس في مائها ، فوجد عند فتحتها جثة طافية فوق سطح الماء ، فقد حمل نجاسة . أما إذا وجدت الجثة غاطسة في قاع المغارة ، وكان هو قد ورد المغارة ليبتعد فقط ، فإنه ما برح ظاهرا . أما إذا كان قد ورد ليزييل جنابة حملها بسبب نجاسة ميت ، فقد ظل جنبا . اذ أن من كان نجسا ، عذ بأنه ما فتنجسا . ومن كان ظاهرا ، عذ بأنه ما لبث ظاهرا . وشمة دليل يستند اليه .

ج . ومن وجد ، لأول مرة ، جثة ميت ملقة بصورة عادية ، نقلها ، والتراب حولها ، (لدفنتها في مكان آخر) . ومن وجد جثتين ، نقلهما ، والتراب حولهما

ومن وجد ثلاث جثث ، متبااعدة بعضها عن بعض : أربعة الى ثمانية اذرع ، كان هذا المكان مقبرة . وأصبح لزاما عليه أن يتفحص الارض من مكانه فعشرين ذراعا حوله . فإذا وجد جثة أخرى في نهاية الذراع العشرين ، استمر في الفحص الى ما بعد عشرين ذراعا آخر . اذ أن ثمة دليلا يمكن الاستناد اليه (بأن المكان مقبرة حقا) رغم أن أحدهم وجد هنا ، لاول مرة ، جثة فحملها ، وما حولها من تراب .

د . وكل حالة يشك في ان اشرطها تشير الى اصابة بجذام ، تعتبر بأنها ظاهرة ، ما لم تكن قد دخلت منطقة النجاسة . وفي حالة دخولها منطقة النجاست ، تحول الشك الى يقين النجاست . وثمة سبع طرق لفحص من أصيب بالسيلان ، اذا لم يكن بعد قد دخل منطقة النجاست كشخص مصاب بالسيلان : يسأل : ما اكل ؟ وما شرب ؟ وما حمل ؟ وهل قفر ؟ وهل كان مريضا ؟ وما رأى ؟ وهل لديه أفكار ملوثة ؟

وبدخوله منطقة النجاست كشخص موبوء بالسيلان ، لا يفحص . اذ ان كل سيلان يعنيه نتيجة للاهمال ، او كل سيلان ، آخر مشكوك في أمره ، او أى قذف لمني : كل ذلك يعد نجسا . وثمة دليل يستند اليه . والضارب صاحبه ، وظن أن المضروب على وشك الموت . لكنه خف مما كان عليه ، وبعدها ساعا حالا فمات ، يدان هذا الضارب . لكن رابي نحيميا يعفيه من الادانة . وثمة دليل يرتكز اليه . (اذ يعتقد بأن للوفاة سببا آخر) .

ه . لقد كان صموئيل نذيرا . كما يقول رابي نهوراي : فقد قيل : ولا يعلو رأسه موسى (٤) حيث قيل عن شمشون : ولا يعلو رأسه موسى (٥) . وقد قيل عن شمشون أيضا : ولا يعل موسى . فالموس المتحدث عنه بشأن شمشون يعني أن شمشون كان قد أعد ليصبح نذيرا . ومن أجل ذلك كان الموس المتتحدث عنه بشأن صموئيل يعني أن صموئيل كان قد أعد أيضا ليكون نذيرا .

قال رابي يوسي : لكن اليست العبارة العبرية "مورا" (٦) تعني فقط : اللحم والدم ؟

فاجاب رابي نهوراي : أو لم يقل أيضا : فقال صموئيل : كيف أذهب ؟ ان سمع شاء ول يقتلني (٧) . فقد كان مخولاً بذلك بسلطنة بشريسة (٨) .

انتهى كتاب النذير (الراهب) ، (نذير) ويليه كتاب "الجائحة" (صوتا) .

هواش الفصل التاسع

- (١) انظر كتاب النذور: (الفصل الحادى عشر: أ ، ب ، من هذا النظام) .
- (٢) رغم أنه يستطيع الزام عبده بتفصيل نذرته .
- (٣) كان كانت من قبر مجهول .
- (٤) صموئيل الاول . (١١:١) .
- (٥) سفر القضاة: (٥.١٣) .
- (٦) وترجمت في العهد القديم (صموئيل الاول: (١١:١) "موس" . ولها معنى آخر "السيادة أو السلطة البشرية" .
- (٧) صموئيل الاول : (٢:١٦) .
- (٨) اذن فعبارة "مورا" الواردة في سفر صموئيل الاول: (١١:١) ما كانت لتعني "الخوف" ، بل اسها عن "الموسى" فقط.

الكتاب الخامس : كتاب الجانحة (صوطاًه) (١)

الفصل الأول

أ . ومن ارتتاب بزوجته: يقول رابي اليعيزر: انه يرتتاب بها بشهادة اثنين . ويسقيها (٢) بشهادة شاهد واحد . او بشهادته وحده . ويقول رابي يهوشوع: انه يغار عليها بشهادة اثنين . ويسقيها بشهادة اثنين .

ب . كيف يرتتاب بها؟ قال لها امام اثنين: لا تتكلمي مع الرجل الغلاني . ثم تكلمت معه . فانها ما برحت حلا لبيتها . ويحل لها ان تأكل من طعام التقدمة (٣) . اذا دخلت معه بيت السر (٤) ، ولبنت معه ما يكفي للنجاة ، حرمت على بيتها . وحرم عليها الاكل من طعام التقدمة . واذا مات زوجها (٥) ، فعليها ان تخلع النعل لأخيه الحي ولا تتربص الزواج به .

ج . وهو لا (نسوة) لا يحل لهن ان يأكلن من طعام التقدمة (٦) .
الفائلة: "انا نجسة لك" . ومن شهد شهود انها نجسة (٧) . والفائلة: لست بشاربة . ومن لم يشا زوجها ان يسقيها . ومن باشرها زوجها في الطريق (٨) : كيف يتصرف معها؟ يجلبها الى محكمة في المكان ذاته (٩) . ويعين له مریدان (١٠) . خشية ان يطأها في الطريق . يقول رابي يهودا: زوجها موئمن عليها (١١) .

د . كانوا يصدونها الى المحكمة الكبرى في بيت المقدس (١٢) . فيحدرونها بنفس الطريقة التي تحذر بها شهود القضايا الجنائية الكبرى (١٣) . ويقولون لها: "يا بنتي ، الخمر تفعل كثيرا (١٤) . المزاح يجعل كثيرا . الاعمال الصبيانية تفعل كثيرا . جيران السوء يفعلون كثيرا . تخلقي ، يحق اسمه (١٥) الاعظم ، الذي كتب بقداسة فما يمحى عن العاء (١٦)" . ويقولون لها اقوالا لا يليق بها ، ولا بجميع عائلة ابيها ، ساعتها .

هـ. فاذا قالت : "أنا نجسة ، فانها تكسر كتاب صداقها (١٧) ، وتسرح : اذا قالت : أنا ظاهرة . فانهم يصعدونها الى باب الشرق الكائن فوق بوابة نيكانور ، حيث يسقون الجانحات ويطهرون الوالدات ، ويطهرون الحذامى . ويمسك كاهن بثيابها . فاذا قدت ، فلتقد . اذا مزقت ، فلتمزق . حتى يبدي صدرها (١٨) . ويستر شعرها (١٩) . ويقول رابي يهودا اذا كان صدرها جميلا ، فما كان له أن يبديه . اذا كان شعرها جميلا ، فما كان له أن يستره .

وـ. فاذا كانت قد اكتست الثياب البيضاء ، فانه يكسوها الثياب السود . اذا حليت اساور من ذهب ، وزنانير ، وأحلافاً أو آخرمة ، وحواتم ، فانها تجرد منها بغية اذلالها . ثم يجلب حيلا مصرية ويربطه فوق حلمتي ثدييها . ومن أراد أن يرى ، جاء ليり . ما عدا عبيدها وأماءها اذا انها تتملّك شحاعتها بحضورهم (٢٠) .
ويسمح لجميع النساء بأن يشهدنها ، فقد قيل : واطمع جميع النساء بما يصنع مثل فجوركما " (٢١) .

زـ. بالكيل الذي يكيل المرأة ، يقال له . لقد ازيتت للفاحشة فاحراها الله ، لقد تعرّت للمعصية ، فكشف الله ستره عنها . بدأت الفاحشة بالفخذ أولاً ، ثم بالبطن . من أجل ذلك تدب الفخذ أولاً ، فالبطن ، ولا ينجو سائر الجسد .

حـ. ذهب شمشون وراء (شهوة) عينيه . فاقتلع الفلسطينيون عينيه . فقد قيل : "فقيض عليه الفلسطينيون . وقلعوا عينيه (٢٢) " . وناته ابشالوم بشعره . من أجل ذلك علق من شعره . وكما غشي محظيات أبيه العشر ، فقد طعنوه بعشر حراب . فقد قيل : "واحاط به عشرة علمان ، حاملو سلاح يوآب (٢٣) " .
وكما سرق ثلاثة قلوب : قلب أبيه ، وقلب المحكمة ، وقلب اسرائيل (اذ قيل " فاسترق ابشالوم قلوب رجال اسرائيل (٢٤) " ، فقد دقت فيه ثلاث حراب . فقد قيل : "واخذ ثلاث حراب بكله فأنسبها في قلب ابشالوم (٢٥) " .

طـ. وكذا أيضا ، بالتي هي أحسن : مريم انتظرت موسى ساعة واحدة . اذ قيل : "وقفت أخته من بعيد" (٢٦) . من أجل ذلك ترثت بنو اسرائيل سبعة أيام في

الصحراء ، فقد قيل . " ولم يرتحل الشعب حتى أرجعت مريم (٢٧) " . فاز يوسف بدفع أبيه . وليس في أخوته من هو أعظم منه . فقد قيل : " فصعد يوسف ليدفن أباه . وصعد معه أيضا ركب وفرسان " (٢٨) . ومن لنا بأعظم من يوسف الذي لم يشغل أحد نفسه به الا موسى . لقد فاز موسى بعظام يوسف . وما في اسرائيل من هو أعظم منه . فقد قيل : " واحد موسى عظام يوسف معه " (٢٩) . ومن لنا بأعظم من موسى الذي لم يشغل أحد نفسه به الا الله . فقد قيل : " ودفنه في الوادى " (٣٠) ولم يكنفوا بالحديث عن موسى فحسب . بل تحدثوا عن جميع الصديقين . فقد قيل : " وسارت أمامك عدالتك . ومحمد الله بجمعك (٣١) .

هوماش الفصل الاول

- (١) راجع سفر العدد : ٥ (٣١-٤٢) .
(٢) الماء المر : سفر العدد : (٥: ١٨) .
(٣) التقدمة الى الهيكل اذا كان زوجها كاهنا . (سفر اللاويين (الاخبار) :
٠ (١١:٢٢) .
أى خلت به وخلا بها .
(٤) فردا ولم يعقب . سفر التثنية : (٥: ٢٥) وما يليها .
(٥) اذا كان أزواجهن كهنة . وبما ان تجربة الماء المر لا تطبق هنا ، فانهن يطلقن .
أى أنها زنت .
(٦) الى المحكمة الكبرى في بيت المقدس .
(٧) في مكان اقامتهما .
(٨) كي يرافقاهم في مسيرتهما الى بيت المقدس .
(٩) فلا حاجة الى مریدين .
(١٠) سانهدرین : (٢: ٢) .
سانهدرین : (٤: ٥) .
(١١) من الآثام .
الضمير يعود الى لفظ الحالة .
(١٢) عن طريق المرأة . (سفر العدد :) (٥: ١٢-٣١) .
(١٣) توقع على صك مخالصة بشأن صداقها ، مبرئه به ذمة زوجها . واستعمل الفعل "تكسر" لأن كتاب الصداق كان يكتب على فخاره . فتكسرها . وفي هذه الحال يلزم زوجها بطلاقها . هنا تختلف الترجمتان الانكليزية والالمانية للمشנהة .
فيبيينا يذهب القس دانيي ، عميد المجلس الفلسطيني للدراسات العليا ابان الانتداب البريطاني على فلسطين ، في ترجمته الانكليزية للمشناه (مطبعة جامعة اكسفورد (ص ٢٩٣) الطبعة الثامنة ١٩٦٤ ، نقلًا عن الطبعة الأولى ١٩٣٣ إلى أنها تعيض كتاب صداقها فتطلق ، اذ بالحاخام شليرنغر ، في ترجمته الالمانية للمشناه (فيسبادن ١٩٣٣ (ص ٣٠٧) يذهب الى أنها تخسر صداقها فتطلق .
وجاءت هذه الترجمة العربية للمشناه موئدة لوجهة النظر الالمانية ومستصوبة لها .

- (١٨) في الاصل : "حتى يبدي قلبها" . ولفظة "القلب" تعني أيضا "الصدر" في لغة المشناه .
- (١٩) هكذا تنص المشناه . لكن التوراة تقول : "ويكشف رأس المرأة" . (سفر العدد : ١٨:٥)
- (٢٠) راجع كتاب الطلاق من هذا النظام (الفصلين السابع والثامن) . وفسرها راشي (رابي شلومو يتصحاقي) بأن كبرياتها تحول دون اعترافها بذنبها ، وهم حاضرون .
- (٢١) نبوة حزقيال : ٢٣ (٤٨) .
- (٢٢) سفر القضاة : ١٦ (٢١) .
- (٢٣) صموئيل الثاني : ١٨ (١٥) .
- (٢٤) صموئيل الثاني : ١٥ (٦) .
- (٢٥) صموئيل الثاني : ١٨ (١٤) .
- (٢٦) سفر الخروج : ٢ (٤) .
- (٢٧) سفر العدد : ١٢ (١٥) .
- (٢٨) سفر التكوين : ٥٠ (٩٢) .
- (٢٩) سفر الخروج : ١٣ (١٩) .
- (٣) سفر التثنية : ٣٤ (٦) .
- (٣١) أشعيا : ٥٨ (٨) .

الفصل الثاني

أ . وكان يأتي بقربانها (١) داخل مقطف مصرى ويضعه على يديها كي يتبعها . وجميع القرابين : من بدايتها حتى نهايتها (٢) ، توضع في آنية كهنوتية . لكن قربانها هذا يوضع ، في البداية ، في مقطف مصرى ، وفي النهاية في ماعون كهنوتي . وجميع القرابين (الآخر) تتطلب الزيت واللبان (٣) . لكن قربانها هذا لا يحتاج الى الزيت ولا الى اللبان . جميع القرابين (الآخر) تتكون من الحنطة وقربانها هذا يتكون من الشعير . ورغم أن قربان الحصاد يتألف من الشعير إلا أنه يكون دقيقاً مدخلاً في حين أن قربانها هذا يكون دقيقاً غير مدخل . يقول الربان جمليئل : "لما كان عملها عمل سائمة ، كان قربانها طعام سائمة" .

ب . كان يجلب سلطانية جديدة من فخار . ويصب في داخلها نصف لوع من مياه المجاري (٤) الرا比 يهودا يقول : "ربع لوع" . انه يقلل من الماء كما يقلل من الكتابة . يدخل (الكافن) الهيكل ويتحجج يميناً حيث كان مكان ابعاده ذراع في ذراع . وله بلادة من رخام ثبتت فيها حلقة . انه ليرفعها ويتناول تراباً من أسفلها فيضعه في السلطانية بقدر يكفي لرؤيه يته على الماء . فقد قيل : "ويأخذ الكافن من الغبار الذى في ارض المسكن ويجعله في الماء" (٥) .

ج . فاذا جاء لكتابة القرطاس ، فمن أى مكان يكتب ؟ من "ان كان لم يضطجع معك رجل ... الخ... ولكن ان كنت قد زغت من تحت رجلك" (٦) . ثم يتوقف عن الكتابة . ويستحلف الكافن المرأة ، ويكتب : "ليجعلك الله لعنة ويميناً . وتدخل مياه اللعنة هذه في أحشائك .. الخ .. (٧) ثم يتوقف عن الكتابة ، فتقول المرأة : آمين ، آمين .

د. انه لا يكتب على اللوح. ولا على الورقة، ولا على الجلد غير المهيا .
بل على القرطاس كما قيل: "في الكتاب (٨)" . ولا يكتب بالغراء . ولا بالزاج
الاخضر. ولا يشيء يترك اثرا باقيا . بل انه يكتب بالحبر. فقد قيل: "ثم
يمحو" ؛ كتابة يمكن محوها .

هـ. علام يقول: "آمين" ، آمين؟ آمين على اللعنة. "آمين" على
اليمين . آمين من هذا الرجل . آمين" من رجل آخر (٩) . آمين" : اذ ما
جتحت مخطوبة او مزوجة، او متربصة الزواج باخي زوجي المتوفى، او مدخولا
بي . آمين" – اذ لم انحس . واذا نجست فليدخل بي (١٠)" يقول الرابي
مئير . آمين" – اذ لم انحس . آمين" – اذ لن انحس .

و. ويتفق الجميع على ان ليس للكاهن من حسابها من شيء (١١) عن فترة
ما قبل خطبتها، ولا عن فترة ما بعد طلاقها (١٢) . فاذا خلت بآخر
ونجست (١٣) . ثم اعادها الزوج لعصمته. فما (للكاهن) من حسابها (عما جنته
في الفترتين) من شيء .

هذه هي القاعدة العامة: كل منكوبة، ما حرمتها وطؤها على زوجها ،
ليس للكاهن من حسابها من شيء .

هوامش الفصل الثاني

=====

- (١) سفر العدد : ٥ (١٥) .
- (٢) من اللحظة التي بها يجلبها صاحب القربان أولاً حتى ساعة استهلاكها .
- (٣) اللاويون (الاخبار) : ٢ (١) .
- (٤) سفر الخروج: ٣٠ (١٥ وما يليها) والlogue يساوى سعة ست بيضات .
- (٥) العدد : ٥ (١٢) .
- (٦) العدد : ٥ (١٩—٢٠) .
- (٧) العدد : ٥ (٢١—٢٢) .
- (٨) العدد : ٥ (٢٣) .
- (٩) باني ما جنحت بسبب هذا الرجل المتهمة انبأه الان . ولا بسبب رجل آخر .
- (١٠) ما، اللعنة المر.
- (١١) لدى تطبيق نص الآية ١٩ من الاصحاح الخامس من سفر العدد المتعلقة بسقاية الماء، المر للجانحات .
- (١٢) الذي تلاه زواجها ثانية بزوجها الحالي ، قبل أن يغار عليها .
- (١٣) بعد أن تركها زوجها .

الفصل الثالث

١. كان (الزوج) يتناول قربانها من داخل مقطف مصرى ويطرحه داخل ماعون كهنوتي ويضعه في يدها . ويضع كاهن يده أسفل يدها ويلوح (بالقربان) (١) .

ب. وبعد أن يلوح به ويأتي به (إلى المذبح) ، يتناول منه كمثة فيحرقها . ويأكل الكهنة المتبقى . كان يسقيها (٢) ثم يقرب قربانها . يقول الراibi شمعون : بل انه يقرب قربانها أولا ثم يسقيها . فقد قيل "بعد ذلك يسقي المرأة الماء" (٣) فإذا سقاها أولا ثم قرب قربانها كان عمله جائزا .

ج. فإذا قالت ، ولما يمح القرطاس ، : "ما أنا بشاربة" ، فان قرطاسها يحفظ (٤) ، وينثر قربانها على كوم الرماد . ولا يصلح قرطاسها لتسقى به حانحة أخرى . أما اذا امحى القرطاس فقالت : "انا نجسة" ، فان الماء يصب ، ويتفرق قربانها على كوم الرماد . وإذا امحى القرطاس فقالت "ما أنا بشاربة" ، فإنهم يت suctionونها ويسترونها رغما عنها .

د. لم تكن تشرب حتى اصفر وجهها ، وتححظ عيناها ، وانتفتحت أوداجها وهم يقولون : "اخروها ، اخرجوها ، فلا تنحس قاعة الهيكل" . أما اذا كانت ذات فضل ، فان فضلها هذا يوم جل عقابها ، ثم فضل يوم جل العقوبة سنة واحدة . وثمة فضل يوم جل العقوبة سنتين . وثمة فضل يوم جل العقوبة ثلاثة سنين . ومن هنا يقول بن عزاي : "يلزم المرأة بأن يعلم بنته التوراة بحيث إذا كان لزاماً عليها أن تشرب (٥) فقد تعرف أن فضلها يوم جل العقوبة . ويقول الراibi البعيزير : كل من علم بنته التوراة فكانه علم بها الدعاارة . ويقول الراibi يهوشع : تسر المرأة بقارب (٦) واحد من الدعاارة أكثر من سورها بتسعة قابات من العفة . وكان يقول : ولئن أحمق ، ووغرد ماكر ، وامرأة منافقة ، وضربيات الغريسين ، كل ذلك معا ، أهلك العالم .

هـ. يقول الراibi شمعون : لا تأجيل بسبب الفضل في (عقوبة) المياه المرة . وإذا

قلت : "ان الفضل يوّجل (عقوبة) المياه التي تمنح اللعنة، فانك تتخلل من تأثير المياه على جميع النساء اللواتي يشربنهما ، وتحدث شيئاً للنساء الطواهر اللواتي شربنـ . اذ سوف يقال؛ انهن نجساتـ . لكن الفضل منعهنـ تأجيل العقوبةـ . ويقول رامي (٧)ـ : الفضل يمنع التأجيل في عقوبة اللعنة التي تتلى لدى سقيها المياه المرةـ . ومع ذلكـ ، فـ ان المرأة لا تلدـ ، ولا تحفظ بروائـهاـ . بل انـها تذبل رويداً رويداًـ . وفي النهاية تموتـ الميتة عينـهاـ (٨)ـ .

وـ . فـ اذا نجـس قربـانـهاـ ، ولـما يقدـس في مـاعـونـ (ـكـهـنـوـتـيـ)ـ ، فـانـه يـفتـدـىـ ، كـسـائـرـ القرـابـينـ . اـمـا اذا نـجـس قـربـانـهاـ مـذـ قدـس في المـاعـونـ ، فـانـه يـحرـقـ ، كـسـائـرـ القرـابـينـ . وـ هوـ لـهـ (ـنسـوـةـ)ـ تـحرـقـ قـربـانـهـنـ :

ـ منـ قـالـتـ : "ـأـنـاـ نـجـسـةـ لـكـ"ـ .

ـ وـمـنـ شـهـدـ شـهـودـ عـلـيـهـاـ أـنـهـاـ نـجـسـةـ .

ـ وـمـنـ قـالـتـ : "ـلـستـ بـشـارـيـةـ"ـ .

ـ وـمـنـ لـمـ يـشـأـ زـوـجـهـاـ أـنـ يـسـفـيـهـاـ .

ـ وـمـنـ غـشـيـهـاـ زـوـجـهـاـ فـيـ الطـرـيقـ (ـ٩ـ)ـ .

ـ وـجـمـعـ نـسـاءـ الـكـهـنـةـ (ـ١٠ـ)ـ تـحرـقـ قـربـانـهـنـ .

ـ زـ . وـاـذاـ تـزـوـجـتـ بـنـتـ اـسـرـائـيلـيـ كـاهـنـاـ ، فـانـ تـقـدمـتـهاـ تـحرـقـ . وـاـذاـ تـزـوـجـتـ كـاهـنـةـ اـسـرـائـيلـياـ فـانـ تـقـدمـتـهاـ تـوـكـلـ (ـ١١ـ)ـ . مـاـ الفـرقـ بـيـنـ كـاهـنـ وـكـاهـنـةـ؟ـ تـقـدـمـةـ الـكـاهـنـةـ تـوـكـلـ . وـتـقـدـمـةـ الـكـاهـنـ لـاـ تـوـكـلـ . الـكـاهـنـةـ تـتـحلـلـ (ـمـنـ كـهـنـوـتـهاـ)ـ . اـمـاـ الـكـاهـنـ فـلاـ يـتـحلـلـ (ـ١٢ـ)ـ . الـكـاهـنـةـ تـتـنـجـسـ بـالـموـتـيـ . وـالـكـاهـنـ لـاـ يـتـنـجـسـ بـالـموـتـيـ (ـ١٣ـ)ـ . الـكـاهـنـ يـاـكـلـ فـيـ قـدـسـ الـاقـدـاسـ . الـكـاهـنـةـ لـاـ تـاـكـلـ فـيـ قـدـسـ الـاقـدـاسـ .

ـ حـ . وـاـمـاـ الفـرقـ بـيـنـ رـجـلـ وـامـرـأـةـ؟ـ الرـجـلـ يـسـيرـ حـاسـرـ الرـأـسـ ، مـزـقـ الثـيـابـ . وـالـمـرـأـةـ لـاـ تـحـسـ رـأـسـهـاـ وـلـاـ تـلـبـسـ اـسـمـالـ . الرـجـلـ يـفـرـضـ مـيـثـاقـ النـذـرـ عـلـىـ اـبـنـهـ . وـالـمـرـأـةـ لـاـ تـغـرـبـ مـيـثـاقـ النـذـرـ عـلـىـ وـلـدـهـاـ . الرـجـلـ يـجـلـبـ تـقـدـمـةـ الشـعـرـ بـسـبـبـ مـيـثـاقـ النـذـرـ عـنـ اـبـيهـ . وـالـمـرـأـةـ لـاـ تـجـلـبـ تـقـدـمـةـ الشـعـرـ بـسـبـبـ مـيـثـاقـ النـذـرـ عـنـ اـبـيهـاـ . يـبـيـعـ الرـجـلـ بـنـتـهـ (ـ١٤ـ)ـ . وـلـاـ تـبـيـعـ الـمـرـأـةـ بـنـتـهـ . يـغـرـسـ الرـجـلـ بـنـتـهـ (ـ١٥ـ)ـ . وـلـاـ تـعـرـسـ الـمـرـأـةـ بـنـتـهـ . يـرـجمـ الرـجـلـ عـارـيـاـ . وـلـاـ تـرـجـمـ الـمـرـأـةـ عـارـيـةـ . يـشـقـ الرـجـلـ . وـلـاـ تـشـقـ الـمـرـأـةـ . يـبـاعـ الرـجـلـ (ـتـوـيـضاـ)ـ . عـنـ سـرـقـتـهـ . وـلـاـ تـبـاعـ الـمـرـأـةـ (ـتـوـيـضاـ)ـ عـنـ سـرـقـتـهـ .

هوما من الفصل الثالث

- (١) العدد : ٥ (٢٥) . الماء المرء.
- (٢) العدد : ٥ (٢٦) . كسائل قرطيس التوراة التي أصبحت غير مستعملة.
- (٣) الماء المرء.
- (٤) مكيال للسوائل . وكل ٦ قابات تعادل سعة واحدة . والسعاء مكيال آخر أكبر من القاب .
- (٥) رابي يهودا الرئيس .
- (٦) أى الميّة المتسبيبة عن شرب المياه المرة .
- (٧) الى المحكمة الكبرى في بيت المقدس .
- (٨) اللاويون (الاخبار) : ٦ (٢٢) . يأكلها الكهنة .
- (٩) بالزواج بامرأة تحللت من الكهنوتبية أو بمومس .
- (١٠) اللاويون (الاخبار) : ٢١ (١) . الخروج : ٢١ (٧) .
- (١١) راجع كتاب عقود الزواج : الفصل الرابع (د) .

الفصل الرابع

أ . المخطوبة ومتربصة الزواج بأخي زوجها المتوفى (١) لا تشربان (الماء المز) ولا تأخذان صداقا . فقد قيل : " اذا راحت امرأة من تحت زوجها (٢) " ما عدا المخطوبة أو متربضة الزواج بأخي زوجها المتوفى . واذا زوحت امرملة الى كاهن اعظم (٣) . او اذا تزوجت مطلقة ، او معفاة من الزواج بأخي زوجها المتوفى ، كاهنا عاما . او اذا زوحت لقطة او ذمية اسرائيليا . او اذا زوجت ابنة اسرائيلي لقيطا او ذمية . فما على هوء لا جميعا ان يشربن (المياه المرة) . ولا صادق لهن (٤) .

ب . وهوء لا (نسوة) لا يشربن (المياه المرة) ولا يأخذن صداقا .
السائلة : نجسة انا .

ومن شهد شهود عليها أنها نجسة .

ومن قالت : "لست بشاربة" .

اما من قال زوجها : "لست بساقيها" .

او من غشيتها زوجها في الطريق: فانهما تأخذان صداقهما ولا تشربان (المياه المرة) .

واذا مات أزواجهن ولما يشربن (المياه المرة) ، فان مدرسة شمای تقول : "يأخذن الصداق ولا يشربن" ومدرسة هليل تقول "أنهن لا يشربن ولا يأخذن صداقا" (٥) .

ج . واذا كانت المرأة حبلی من زوج آخر (٦) ، او مرضعا لطفل من زوج آخر ، فانها لا تشرب (المياه المرة) ولا تأخذ صداقها . هكذا قال رابي مثیر . ويقول الفقهاء : انه يستطيع ان ينفصل عنها ، ثم يعيدها بعد حين . والعاقر والعجز ومن لم تكن أهلة للولادة لا يشربن ولا يأخذن صداقهن . يقول رابي البعيزر : انه يستطيع ان يتزوج امرأة أخرى ويشرم ويتكلثر (٧) عن طريقها . وجميع النساء الاخريات اما ان يشربن ، واما ان لا يأخذن صداقا .

د . وتشرب زوجة الكاهن (المياه المرة) . وتحل لزوجها (اذا ثبتت براءتها) . وتشرب زوجة الخصي (المياه المرة) . ويغار على الزوجات اذا اشتبه بهن بانهن لامسن جميع العورات اللهم الا عورة قاصر او من لم يكن رجلا .

ه . وهو لا^ن (نسوة) تغار لهن محكمة : من أصبح زوجها اصم ابكم او معتوها او ملقى في غيابة السجن . انهم لم يقولوا ذلك (كي يمنحوا المحكمة صلاحية) سقايتها (المياه المرة) بل لكي يحردوا (المرأة) من اهلية اخذها صداقا . يقول رابي يوسي : " ايضا لسقايتها . فعندما يخرج زوجها من السجن ، يسفيها " .

هوامش الفصل الرابع

=====

- (١) سفر التثنية : ٢٥ (٥)
- (٢) سفر العدد : ٥ (٢٩)
- (٣) لا يجوز لكافن اعظم ان يتزوج ارملة او مطلقة او مدنسة او زانية «اللاويون (الاحبار) (٤:٢١) .
- (٤) اذ لا كفاءة في الزواج في هذه الحالات .
- (٥) هذا هو نص المشنة الحالية . اما مشنّاة التلمود البابلي فتنص : "اما ان يشرين ، واما ان لا يأخذن صداقهن" . وفسرت الغمارة هذا النص فقالت : "انهن ملزمات بشرب (المياه المرة) . ومن لم تشرب فلا صداق لها" .
- (٦) كان قد مات عنها او طلقها ثم تزوجت باخر قبل انقضاء عدتها (راجع كتاب السلفات) .
- (٧) سفر التكوين : ١ (٢٨) .

الفصل الخامس

١٠. وكما أن المياه (المرة) تفحصها، فإنها أيضاً تفحصه (١). فقد قيل: "فيدخل (٢)، ومرة ثانية يدخل (٣)." . وكما أنها محمرة على الزوج، فإنها أيضاً محمرة على الناكل (٤)." . فقد قيل: "وهي نجسة" (٥)، ومرة ثالثة "وهي نجسة" (٦). هكذا قال رابي عقيباً. قال رابي بيهوشوع: "هكذا كان يدرس زخاريا بن القحاب، ويقول رابي (٧): لقد وردت عبارة "وهي نجسة" مرتين في جزء من التوراة: مرة للزوج، ومرة للناكل.

ب . ويوم درس رابي عقيبا : وكل انان من فخار وقع في داخله اى منها (٨) ، فان كل ما في داخله يتنجس : "انه لا يقول : "نجس" . بل يقول "يتنجس" ، لينجس آخرین . فانه علم ان رغيفا من الخبز اكتسب الدرجة الثانية من النجاسة ينقل الى رغيف آخر نجاسة من الدرجة الثالثة ، قال رابي يهوشوع : "من يزيح التراب عن عينيك ، ايهما الربان يوحنا بن زکای ؟ لقد كنت تقول : ان جيلا آخر سوف يفتني بطهارة رغيف اكتسب نجاسة من الدرجة الثالثة ، اذ لم يرد في التوراة نص على انه نجس . وهذا هو دعا عقيبا تلميذك يجلب له نصا من التوراة على انه نجس اذ قيل "كل ما في داخله يتنجس" .

جـ. ويوم درس رابي عقيبا : فتقيسون من خارج المدينة جانب الشرق الفي ذراع الخ (٩) . وآية أخرى تقول : " من سور المدينة الى جهة الخارج الف ذراع حواليها (١٠) . فليس بالامكان القول (أن القياس) ألف ذراع ، اذ قيل ايضا "الفي ذراع" . وليس بالامكان القول "الفي ذراع" ، اذ قيل ايضا "الف ذراع" . وكيف نفسر ذلك ؟ ان الاذرعة الالف هي الضواحي (١١) . في حين ان الاذرعة الالفين هي منطقة السبت (١٢) . ويقول رابي العبيز بن رابي يوسف الجليلي : "ان الاذرعة الالف هي الضواحي . في حين ان الاذرعة الالفين هي الحقول والكرום (المحيطة بالبلد) ."

د . . . ويوم درس رابي عقيبا : " حينئذ رتم موسى وبنو اسرائيل هذه التسبيبة للرب وتكلموا قائلين (١٣) " لم تكن شمة حاجة بـان تقول التوراة " قائلين " . اذن ما يعني الكتاب المقدس بقوله " قائلين " ؟ انه يعلمنا انبني اسرائيل كانوا يرددون وراء موسى كل شيء تماما كما لو كانوا يتلون التهاليل (١٤) . من أجل ذلك قيل " قائلين " . يقول رابي نحريا : كما لو كانوا يقرؤون صلاة " اسمع " ، وليس كما لو كانوا يتلون التهاليل .

ه . . . ويوم درس رابي يهوشوع بن هوركانوس : " لم يعبد ايوب الله تبارك وتعالى الا ب الدفاع عن الحب " ، اذ قيل " حتى ولو يقتلني فله اصر " (١٥) . فـان الامر لا يزال موضع الشك . افيعني : " سوف اصر له " ام " لن اصر له " . لكن الكتاب المقدس يقول " حتى اسلم الروح لا اعزـل كـالي عـني " (١٦) . وهذا يعلمنا انه فعل ب الدفاع عن الحب . قال رابي يهوشوع " من يزيل التراب عن عينيك ايها الربان يوحنا بن زكـائـي ؟ لقد كنت تدرس طوال ايامك ان ايـوب لم يعبد الله الا خـشـيـة " . فقد قـيل : " وكان رجـلا كـامـلا ومستقـيمـا يـتـقـيـ الله وـيـحـيدـ عنـ الشـرـ (١٧) " . وـهـاـ هوـذاـ يـهـوشـوعـ تـلـمـيـذـ تـلـمـيـذـكـ قدـ عـلـمـ انـ (ايـوبـ)ـ فعلـ (ذـلـكـ)ـ بـ دـافـعـ الـحـبـ .

هواش الفصل الخامس

- (١) أى تفحص خليلها .
(٢) سفر العدد : ٥(٢٢) .
(٣) سفر العدد : ٥(٢٧) .
(٤) أى الخليل .
(٥) سفر العدد : ٥(١٣) .
(٦) سفر العدد : ٥(١٤) .
(٧) وتكلفي المشناة بذكر "رابي" فقط ودائما تعني رابي يهودا الرئيس .
(٨) ابن عرس، والفار، والضب على احناسه، والحرذون، والورل، والوزغة، والعظاية، والحرباء . راجع سفر اللاويين (الاحبار) : ١١(٣٨-٢٩) .
(٩) سفر العدد : ٥(٣٥) .
(١٠) سفر العدد : ٤(٣٥) .
(١١) الملحة بالمدينة . لكن لا يسمح بالبناء عليها .
(١٢) ينص قانون السبت على تحديد المنطقة التي يسمح لقطبين بلد بالتحرك ضمنها يوم السبت بالفي ذراع من حدود ذلك البلد .
(١٣) سفر الخروج: ١٥(١) .
(١٤) سفر المزامير: ١١٣ - ١١٨ .
(١٥) هكذا وردت الاية في المشناة . ولكنها وردت في سفر ایوب ١٣(١٥) : "هو ذا يقتلني . لا انتظر شيئاً" والفرق بين الصيغة المثبتة في المشناة والصيغة المعنوية في العهد القديم يعزى الى التشابه النطقي بالعبرية بين الجار وال مجرور "له" الوارد في المشناة ، وحرف النفي "لا" الوارد في العهد القديم ، انها ينطقوان "لو" بالعبرية . فاللغستان واحدة ، وان اختلفتا في الكتابة الاملائية .
(١٦) سفر ایوب : ٥(٢٧) .
(١٧) سفر ایوب : ١(١) .

الفصل السادس

١ . اذا غار زوج على زوجته ، وخلت (الزوجة باخر) فانه يسرحها ويعطيها صداقها ، حتى ولو سمع (عن خلواتها باخر) من الطير الطائر . هكذا قال رابي العبيز . ويقول رابي يهوسع : " (لا يجوز له ان يفعل ذلك) الا بعد ان يتعلل بالحديث عنها النساء اللواتي يغزلن الصوف في ضوء القمر " .

ب . فاذا قال شاهد واحد " لقد رأيتها وقد نجست " ، فما عليها ان تشرب (الماء المร) (١) . وليس هذا فحسب ، بل حتى ولو ان عبدا او امة شهدوا عليها بذلك فانهما يعتبران اهلا بالثقة حتى في تحريرتها من قبض صداقها . وكذلك حماتها وبنات حماتها وضرتها وزوجة أخي زوجها وبنات زوجها ، كل هؤلاء جميعا يعتبرن اهلا بالثقة ، ليس فيما يتعلق بتحريرتها من قبض صداقها فحسب ، بل (لاتهات خطيبتها) . فلا حاجة لها بشرب (الماء المر) .

ج . ويمكن ان يكون الاستنتاج : بما ان البينة الاولى (٢) ، التي لا تجعلها محرمة (على زوجها) تحريرا ابدا (٣) ، لا تقوم باقل من شاهدين ، افلا يجوز لنا اذن ان نستنتج ان البينة الاخيرة التي تجعلها محرمة (على زوجها) تحريرا ابدا لا يمكن لها ان تقوم باقل من شاهدين ؟ لكن الكتاب المقدس يقول : " وليس شاهد عليها (٤)" . بمعنى اى نوع من بينة اقيمت ضدها . فمن هنا ، حتى البينة الاولى يقوم جدل بين غث وسمين : فاذا امكن قيام البينة الاخيرة (التي تجعلها محرمة على زوجها تحريرا ابدا) بشهادة شاهد واحد ، افلا يجوز لنا اذن ان نستنتج ان البينة الاولى (التي لا تجعلها محرمة على زوجها تحريرا ابدا) يمكن لها ان تقوم هي الاخرى بشهادة شاهد واحد ؟ لكن الكتاب المقدس يقول : "... لانه وجد فيها عيب شيء" (٥) وفي مكان آخر يقول : " على فم شاهدين ... يقوم الامر" (٦) . وبما ان القضية المحدث عنها هناك ينبغي لها ان تقوم بشهادة شاهدين اثنين ، فهنا ايضا ينبغي لها ان تقوم بشهادة شاهدين اثنين .

د . فإذا قال شاهد واحد : "لقد نجست" . و قال شاهد آخر : "ما نجست" . او قالت امرأة : "لقد نجست" . وقالت امرأة أخرى : "ما نجست" ، فانها تلزم بشرب (المياه) . وإذا قال شاهد واحد : "لقد نجست" . و قال شاهدان اثنان : "ما نجست" ، فانها تلزم بشرب (المياه المرة) (٢) . لكن اذا قال شاهدان اثنان : "لقد نجست" . و قال شاهد واحد : "ما نجست" ، فما كانت لشرب "المياه المرة" (٨) .

هوامش الفصل السادس

-
- (١) لكن يجوز طلاقها ، وتقبض صداقها .
 - (٢) بشأن خلوتها باخر .
 - (٣) الا فقط بعد اجراء تجربة المياه المرة عليها .
 - (٤) العدد : ٥(١٢) .
 - (٥) الثنية : ١(٢٤) .
 - (٦) الثنية : ١٩(١٥) .
 - (٧) وفي الحالات الثلاث أصبحت خطيبتها في مجال الشك فيقتضي الامر اجراء تجربة المياه المرة .
 - (٨) لزوال الشك في خطيبتها .

الفصل السادس

- أ . وهذه تتلى بآية لغة :
- فقرة الجانحة (صوطاً) (١)
- والمجاهدة بشأن العشر (الثاني) (٢)
- وقراءة "اسمع" (٣)
- والصلة (٤) ودعاً الطعام (٥)
- ويمين الشهادة (٦)
- ويمين الوديعة (٧)
- ب . وهذه تتلى باللغة المقدسة :
- فقرة بواكير الشمار (٨) وعبارات الاعفاء من الزواج باخي الزوج المتوفى (٩)
- والبركات واللعنات (١٠)
- وبركات الكهنة (١١)
- وبركات الكاهن الأكبر (١٢)
- وفقرة الملائكة (١٣)
- وفقرة العجلة مكسورة الرقبة (١٤)
- و(كلمات) الممسوح للحرب (١٥) ساعة تكلمه الى الشعب .
- ج . وكيف (تتلى) فقرة بواكير الشمار؟ (فهنا مكتوب) : ثم تصرح وتقول امام الرب الملهك" (١٦) وهناك مكتوب : فيصرح اللاويون قائلين " (١٧) . فكما أن التصریح هناك ينبغي له أن يكون باللغة المقدسة، فكذلك ينبغي للتصریح هنا أن يكون أيضاً باللغة المقدسة.

د . وكيف تعفى الارملة من الزواج باخ زوجها المتوفى؟ (لقد كتب هنا) : "وتصرح وتقول (١٨) . وهناك مكتوب : "فيصرح اللاويون ويقولون" (١٩) . فكما أن التصريح هناك ينبغي له أن يكون باللغة المقدسة فكذلك ينبغي للتصريح هنا أن يكون أيضا باللغة المقدسة. يقول رابي يهودا : "وتصرح وتقول كذا" (يعني أن قولها لا يكون شرعا ما لم تقله بهذه اللغة عينها) .

ه . وكيف (كانت) البركات واللعنت؟ بما أنبني اسرائيل عبروا الاردن وجاءوا الى جبل جرزيم والى جبل عبيال في السامرة، جانب شكيم، عند بلوطات موريه، كما هو مكتوب : "اما هما في عبر الاردن؟" الخ . . . الخ (٢٠)

وهناك يقول : "واختار ابرام في الارض الى مكان شكيم الى بلوطة مورية" (٢١) فكما أن بلوطة مورية المتحدث عنها هناك قائمة في شكيم، فكذلك بلوطة موريه المتحدث عنها هنا قائمة أيضا في شكيم. لقد صعدت ست قبائل الى رأس جبل جرزيم، وست قبائل صعدت الى رأس جبل عبيال. والكهنة واللاويون والتابوت اسفل في الوسط. الكهنة يحيطون بالتابوت. واللاويون (يحيطون) بالكهنة. وجميع اسرائيل من هنا ومن هناك. فقد قيل : "وجميع اسرائيل وشيوخهم وعرفاؤهم وقفاتهم وقفوا جانب التابوت من هنا ومن هناك (٢٢) . . . الخ . . . الخ . ولوا وجوههم شطر جبل جرزيم واستهلوا بالدعاة" : "مبارك الانسان الذي لا يعمل تمثلا منحوتا او مسبوكا" . وهو لا وهو لا يحيطون: "آمين" . ولوا وجوههم شطر جبل عبيال واستهلوا باللعنة" : "ملعون" . الانسان الذي يصنع تمثلا منحوتا او مسبوكا" (٢٣) . وهو لا وهو لا يقولون: "آمين" . الى ان أنهوا البركات واللعنت (٢٤) . ثم جلبوا الحجارة فبنوا المذبح وبسيطه بالشيد وكتبا عليه جميع كلمات التوراة بسبعين لغة. فقد قيل "نقشا جيدا" . وتناولوا الحجارة وجاءوا فباتوا في مکانهم (٢٥) .

و . كيف (كانت) بركة الكهنة؟ في الولاية يتلونها ثلاث بركات (٢٦) . وفي الهيكل، بركة واحدة (٢٧) . في الهيكل يذكر لفظ الجلالة كما هو مكتوب (٢٨) . وفي الولاية، بكلته. في الولاية يرفع الكهنة ايديهم حتى علو اكتافهم. وفي الهيكل، فوق رؤوسهم . ما عدا الكاهن الاعظم فإنه لا يرفع يديه الى ما فوق عصابة الجبين (٢٩) . فقد قيل: "ثم رفع هارون يده نحو الشعب وباركهم" (٣٠) .

ز . وكيف (كانت) بركات الكاهن الاعظم (٣١) ؟ يتناول خادم البيعة قرطاس توراة ويعطيه رئيس البيعة . ورئيس البيعة يعطيه الوكيل (٣٢) . والوكيل يعطيه الكاهن الاعظم . والكافن الاعظم (٣٣) يتلقاه وهو واقف ويقرأ وهو واقف . فيقرأ : "بعد موت" . وكذا "وفي عاشر " (٣٤) . ثم يلف قرطاس التوراة ويضعه في حضنه ويقول : "أكثر مما قرأت أمامكم ، مكتوب هنا" . ويبلو عن ظهر قلب : "وفي عاشر " ، وهي في كتاب الأوامر الخمسة (٣٥) . ويبارك عليها ثمانية ادعية : "دعاة التوراة ، ودعاة الخدمة (في الهيكل) ، ودعاة الحمد ، ودعاة غفران الذنب ، ودعاة الهيكل ، ودعاة اسرائيل ، ودعاة الكهنة ، ودعاة سائر الادعية (٣٦) .

ح - وكيف (تتلى) فقرة الملك ؟ بعد انتهاء اليوم الاول من العيد (٣٧) . في السنة الثامنة . بعد انتهاء السنة السابعة : كانوا يعملون له منصة من خشب في قاعة الهيكل (٣٨) ، فيجلس عليها . اذ قيل : "في نهاية السبع السنين في ميعاد " (٣٩) الخ يتناول خادم البيعة قرطاس توراة فيعطيه رئيس البيعة ، ورئيس البيعة يعطيه الوكيل ، والوكيل يعطيه الكاهن الاعظم . والكافن الاعظم يعطيه الملك . والملك يتلقاه وهو واقف ويقرأ وهو جالس . (لكن) الملك اغريباًس تلقاه وهو واقف وقرأ وهو واقف ، فامتدحه الفقهاء . وعندما وصل الى "لا يحل لك أن تحمل عليك رجلاً أجنبياً " (٤٠) ، ترققت الدموع في عينيه . فقالوا له : "اخونا أنت . أخونا أنت . أخونا أنت" . لقد قرأ من بداية "هذا هو الكلام" (٤١) الى "اسمع" (٤٢) والآيات "اسمع (يا اسرائيل) و "فإذا سمعتم لوصاياتي " (٤٣) و "تعشيراً عشرة" (٤٤) و "متى فرغت من تعشير " (٤٥) . وفقرة الملك (٤٦) ، والبركات واللعنة (٤٧) الى أن أنهى جميع الفصل . ويبارك الملك بنفس البركات التي يبارك بها الكاهن الاعظم . بيد أنه ينطق بعبارة "بركات للاعياد" بدلاً من عبارة "غفران الذنب" .

هواش الفصل السادس

- (١) العدد: ٥ (٢٢ - ١٩) .
الثنية: ٢٦ (١٣ - ١٥) . في اليوم الاخير من عيد الفصح في كل سنة رابعة
وخامسة.
- (٢) الثنية: ٦ (٤ - ٩) ، ١١ (١٣ - ٢١) . وتقرأ يوميا في الصباح وفي المساء .
الإشارة الى الادعية الثمانية عشر التي وضعها في يبني الحاخام شمعون هابكولي
بامر من الربان شمعون بن غملائيل (راجع كتاب الادعية من نظام البذور، او
نظام الزراعة) .
- (٣) تنتلى بعد وجبات الطعام شكرًا لله مطعم الجميع بفضله وكرمه .
اللاويون (الاخبار) : ٥:١ وما يليه .
- (٤) اللاويون (الاخبار) : ٥:٢١ وما يليه .
الثنية: ٢٦ (٣ - ٥) (١٠ - ٥) .
- (٥) تخلع نعله من قدمه وتتحقق بمرأى من شيخ اسرائيل وتصرخ قائله: هكذا يفعل
بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه. فيدعى اسمه في اسرائيل "بيت مخلوع
النعل". (راجع سفر الثنية: ٩ (٢٥)، وكتاب "السلفات" من نظام النساء) .
- (٦) في الاصل تلية "البركات" من على جبل جرزيم، فسمى "جبل البركة" .
وتلية "اللعنة" من على جبل عيبال، فسمى "جبل اللعنة"، ويعرف جبل
جرزيم بالجبل الجنوبي لانه يتوجه الى القبالة (الجنوب) ويعرف جبل عيبال
بالجبل الشمالي لاتجاهه الى الشمال . وفوقهما وعلى سفحيهما وفي السهل
المتوكون من التقاهم تقوم الان مدينة نابلس العربية الاسلامية على انقاض
نياپوليس الرومانية التي بناها الامبراطور هيدريان عام ١٣٥م . عندما بني ايليا
كابتولينا (بيت المقدس)، بعد القضاء على الثورة اليهودية الثانية بقيادة
شمون بار كوخبا، (راجع الثنية: ١٥ (٢٦ - ٢٧) (٢٨ - ٦٨) . ونابلس
مشهورة بعلمائها الافضل وعائلاتها العريقة . وفيها قبر عالم الحقيقة والشريعة
والطريقة الشيخ محمد بدران، استاذ المؤرخ الذهبي الذي كتب "تاريخ
الاسلام" في عشرين مجلدا . وقد دون المؤرخ ابن تغري بردى ترجمة حياة
"محمد بدران" في "المتهل الصافي" . وفي المكتبة الوطنية في باريس نسخة

خطية منه. أخذت الجامعة العبرية في القدس نسخة فوتوغرافية عنها في ثمانية مجلدات محفوظة في مكتبة الجامعة العبرية في القدس، تحت رقم "٤ (مخطوطات عربية)"، وتمتاز نابليس أيضاً بمحبباتها التي ترقى إلى محببات "شريش" في الاندلس، وقد قال المقرئ فيها: "من دخل شريشا ولم يطعم من محبباتها فهو المحروم".

- (١١) العدد: ٦ (٢٤ - ٢٦)
- (١٢) وتتنى يوم الفرمان.
- (١٣) الثننية: ١٢ (١٤ - ٢٠)
- (١٤) الثننية: ٢١ (٢ وما يليها). راجع أيضاً سورة البقرة، القرآن الكريم: ٢ (٦٢ - ٧٢)
- (١٥) الثننية: ٢٠ (٢ - ٢٠)
- (١٦) الثننية: ٥ (٢٦ - ٥)
- (١٧) الثننية: ١٤ (٢٧ - ١٤)
- (١٨) الثننية: ٩ (٢٥ - ٩)
- (١٩) الثننية: ١٤ (٢٧ - ١٤)
- (٢٠) الثننية: (١١: ٣٠)
- (٢١) سفر التكوين: (٦: ١٢)
- (٢٢) سفر يشوع: (٨: ٣٣)
- (٢٣) الثننية: ٢٢ (١٥ - ٢٦)
- (٢٤) الثننية: ٨ (٢٧ - ٨)
- (٢٥) استعملت نون النسوة بدل ميم الجماعة. وكذلك لغة المشناة.
- (٢٦) العدد: (٦: ٢٤ - ٢٦) وبعد كل واحدة منها يردد الجميع "آمين".
- (٢٧) لا يقولون: "آمين" في الهيكل.
- (٢٨) ادوني.
- (٢٩) الخروج: (٢٨: ٣٦)
- (٣٠) اللاويون (الاخبار): (٩: ٢٢)
- (٣١) تتنى باللغة المقدسة في قاعة الهيكل المعروفة باسم "قاعة النساء".

- (٢٢) وكيل الكهنة. ينوب عن رئيس الكهنة لدى غيابه. وكان وكيلان لرئيس الكهنة:
يحل أحدهما محل الآخر حين غيابه.
- (٢٣) اللاويون (الاخبار) : ١٦ (١ وما يليها) .
- (٢٤) العدد : ٢٩ (١١ - ٢) .
- (٢٥) آى التوراة. وهي القسم السماوى من الكتاب المقدس وتتألف من خمسة أسفار:
التكوين، الخروج، اللاويين (الاخبار)، العدد، التثنية. وهذه التلواة من سفر
العدد، كما هو في (٣٤) أعلاه.
- (٣٦) تذكر نصوص أخرى للمشناة "دعا، القدس" وللبقية دعاء عام بعد "دعا"
الكهنة".
- (٣٧) عيد المظال (عيد العرش) .
- (٣٨) قاعة النساء .
- (٣٩) سفر التثنية: (٣١) (١٠) .
- (٤٠) سفر التثنية: (١٧) (١٥) . لقد كان اغريبا من سلالة ادومية.
- (٤١) افتتاحية الاصحاح الاول من سفر التثنية.
- (٤٢) سفر التثنية: (٤) (٦) .
- (٤٣) سفر التثنية: (١١) (١٣ وما يليها) .
- (٤٤) سفر التثنية: (١٤) (٢٢ وما يليها) .
- (٤٥) سفر التثنية: (٢٦) (١٢ وما يليها) .
- (٤٦) سفر التثنية: (١٧) (١٤ - ٢٠) .
- (٤٧) سفر التثنية: (٢٧) (١٥ - ٢٦) .

الفصل الثامن

١٠ . وسموح (١) الحرب ، اذ يخاطب الشعب ، انما كان يتكلم باللغة المقدسة . اذ قيل : "وعندما تقربون من الحرب يتقدم الكاهن . هذا كاهن مسموح للحرب . ويخاطب الشعب باللغة المقدسة . ويقول لهم : اسمع يا اسرائيل : انتم قريبون اليوم من الحرب على اعدائكم ، لا على اخوانكم : لا يهودا على شمعون . ولا شمعون على بنiamين . فيما لو تقعون في أيديهم يرحمونكم . كما قيل : "وقام الرجال المعينة اسماؤهم ، وأخذوا المسيسين ، وألبسو كل عراطتهم من الغنيمة ، وكسوهم ، وحدوهم ، وأطعموهم ، وأسقفهم ، ودهنوا ، وحملوا على حمير جميع المعينين منهم ، وأنروا بهم الى أريحا ، مدينة النخل ، الى اخوتهم . ثم رجعوا الى السامرة" (٢) .

انكم ذاهبون الى اعدائكم الذين لن يرحمونكم فيما لو وقتم في أيديهم . لا تضعف قلوبكم . لا تخافوا . ولا ترتعوا . . . الخ (٣)

لا تضعف قلوبكم : بسبب صهيل الخيل وصليل السيوف .

لا تخافوا : بسبب قعقة الدروع ووقع الاقدام المقتحة .

ولا ترتعوا : بسبب أصوات الابواق .

ولا ترهبوا : بسبب صوت الصيحات .

اذ ان رب الهمم هو الذاهب معكم .

انهم قادمون بقوة اللحم والدم . وانت آتون بقوة الله . لقد أتى الفلسطينيون بقوة جالوت . فماذا كانت نهايته؟ في النهاية سقط بالسيف ، فسقطوا معه .

وجاء العمونيون بقوة شوبك (٤) . فماذا كانت نهايته؟ في النهاية خر بالسيف ، فخرموا معه .

اما انتم . فلستم كذلك . اذ ان رب الهمم هو الذاهب معكم ليحارب من أجلكم .. الخ

هذا معسكر ثابت العهد (٥)

ب . وخطب العرفة الشعب قائلين: من هو الرجل الذي بنى بيته جديدا ولم يدشهه. ليذهب وليرجع الى بيته... الخ (٦) . سواء أبنى بيته للبنين، أم بيته للبقر، أم بيته للحطب، أم بيته للخزبين. سواء: الباني والشاري والوارث والموهوب . ومن هو الرجل الذي غرس كرما ولم يبتكره... الخ (٧) سواء أغرس كرما ، أم أغرس خمس شجرات مثمرات ، ولو من خمسة أصناف . سواء الغارس أو الغارز أو المركب . سواء الشاري والوارث والموهوب . ومن هو الرجل الذي خطب امرأة... الخ (٨) سواء خطب بكرأ أم أرملة ، ولو متربصة الزواج بأخي زوجها المتوفى ، حتى ولو سمع أن أخيه مات في الحرب ، فإنه يرجع ويأتي اليه (٩) .

كل هوءَ لا يسمعون كلام الكاهن بشأن أنظمة المعركة . فيعودون (الى بيوتهم) وبيهيئون الماء والغذاء ويعمرون الطرق .

ج . وهوءَ لا يرجعون: من بنى تخشيبة عند بوابة ، أو رواقا ، أو فاعة . ومن غرس أربع شجرات مثمرات ، أو خمس شجرات بريات . ومن أعاد مطلقته . ومن كان كاهناً أعظم زوجاً لارملة . أو كاهناً عادياً زوجاً لمطلقة ، أو لمعفاة من الزواج بأخي زوجها المتوفى بخلع نعل هذا الاخ (١٠) .

ومن كان اسرائيلياً زوجاً للقبيطة أو ذمية .

ومن كان لقيطاً أو ذميَا (١١) زوجاً لاسرائيلية .

هوءَ لا يرجعون .

يقول رابي يهودا : أيضاً من أعاد بناء بيته كما كان سابقاً لا ينبغي له أن يرجع .

ويقول رابي العيزر : أيضاً من بنى بيته من طوب في سهل شارون (١٢) ما كان ليرجع .

د . وهوءَ لا يتزحزرون من مكانهم :

من بنى بيته ودشهه . من غرس كرماً وابتكره . من تزوج مخطوبته . من دخل بأرملة أخيه المتوفى . فقد قيل: "حرا يكون في بيته سنة واحدة ، ويسر امراته التي أخذها" (١٣) .

في بيته: أى في داره . وتشمل أيضاً كرمته .

"يسر امراته التي أخذها" تعني زوجته التي اختارها لنفسه . وتشمل أيضاً

زوجة أخيه المتوفى . هو لا يقدرون الماء والغذاء . ولا يصلحون الطرق .
هـ . ثم يعود العرفاء فيخاطبون الشعب قائلين : من هو الرجل الخائف وضعيف
القلب ؟ ليذهب فيرجع الى بيته " (١٤) .

يقول رابي عقيبا : **الخائف وضعيف القلب** "تعنى لفظاً : هو الذى لا يستطيع
الصمود امام منظر الجيوش وهي تلتحم في معركة ، او لا يتحمل رؤية سيف مسلول .
ويقول رابي يوسي الجليلي : "**الخائف وضعيف القلب**" هو الذى يخشى
الخطيبات التي جنتها يداه . من اجل ذلك ارجأهات التوراة (عقوبته) (وشنملته) مع
هو لا الاخرين بحيث يعود هو الاخر (الى بيته) بسبب خطيباته .
يقول رابي يوسي : اذا تزوجت ارملة كاهنا اعظم ، او تزوجت مطلقة ، او معفاة من
الزواج باخي زوجها المتوفى ، كاهنا عاديا ، او لفيف ، او ذمية ، اسرائيليا ، او
اسرائيلية لقيطا او ذمية ، فان شخصاً كهذا هو الخائف وضعيف القلب .

و . وعند فراغ العرفة من مخاطبة الشعب ، ينصبون رؤساء جنود على رأس الشعب ،
وفي موءخرة الشعب (١٥) .

ويقيعون مقاتلين في مقدمتهم ، وآخرين في موءخرتهم . وفي أيديهم فوهوس من
حاديده . فمن سوت له نفسه الرجوع ، فللمقاتل السماح بقطع ساقيه . اذ ان الكسرة تبدأ
بالهزيمة . فقد قيل : "هرب اسرائيل امام الفلسطينيين . وكانت أيضاً كسرة عظيمة في
الشعب " (١٦) .
وفيها بعد يقول : "فهرب رجال اسرائيل من امام الفلسطينيين وسقطوا قتلى . . .
الآن . . ." (١٧) .

ز . علام ينطبق هذا القول ؟ على حرب سياسية . اما في حالة حرب دينية فان
الجميع يخرج (للقتال) : حتى العريس من خدره ، والعروس من حجلتها .
قال رابي يهودا : علام ينطبق هذا القول ؟ على حرب دينية اما في حالة حرب
الزامية فان الجميع يخرجون (للقتال) : حتى العريس من خدره ، والعروس من
مظلتها " (١٨) .

هواش الفصل الثامن

- (١) وردت هذه اللفظة هنا بالعبرية على وزن "فعول" . وهي بالعربية على وزن "فويل" . وكل الوزنين بمعنى "المفعول" ، بمعنى "المسحون" أو "المدهون" .
ويحدثنا العهد القديم (صومئيل الاول: ١١٠) أن شاؤول كان أول رئيس، أو ملك، مسحه الرائي صومئيل بصب قنينة الدهن على رأسه . وقد جاء النعت "المسيح" لنبي الله عيسى بن مريم عليه السلام . ولغوبا يعني هذا النعت "المسحون أو المدهون رأسه بالزيت" والشين في العربية سين في العربية .
- (٢) اخبار الايام الثاني: ٢٨(١٥)
- (٣) سفر التثنية: ٢٠(١)
- (٤) صومئيل الثاني: ١٠(١٦)
- (٥) كان اليهود يأخذون معهم تابوت العهد مجرورا على عجلة، في حروفهم ضد الفلسطينيين، تيمنا بالنصر . وقد غنم الفلسطينيون منهم تابوت العهد في احدى المعارك . (صومئيل الاول: ٤٥) . وعندما نقل داود تابوت العهد من بعلة يهودا الى بيت عوبيد ادوم الحثي لثلاثة أشهر اولا، ثم الى مدينة داود، رقص امام التابوت فبصرت به امرأته ميخال بنت شاؤول، أول ملك لليهود، وخرجت لاستقباله وعاتبته بقولها: "ما كان اكرم ملك اسرائيل اليوم حيث تكشف اليوم في أعين اماء عبيده كما يتكشف احد السفهاء" . (صومئيل الثاني: ٦-٢٠) . ولما بنى سليمان بن داود الهيكل الاول وضع تابوت العهد في قدس القدس . ولم يكن تابوت العهد ضمن عناائم تيطس التي عرضها في مهرجانه في روما بعد حرق الهيكل الثاني اذ أن الكهنة أخفوه ولا يدرى أحد مكانه الان . (دائرة المعارف اليهودية: مادة تابوت العهد) .
- (٦) سفر التثنية: ٥(٢٠)
- (٧) سفر التثنية: ٦(٢٠)
- (٨) سفر التثنية: ٧(٢٠)
- (٩) اي الى بيته لثلاثة يموت في الحرب .

- (١٠) راجع كتاب "السلفات" من هذا النظام .
- (١١) يهوشوع : ٩(٢٢)
- (١٢) حيث الطوب مادة غير أساسية في البناء ولا يصلح لبناء البيوت .
- (١٣) سفر التثنية : ٥(٤)
- (١٤) سفر التثنية : ٨(٢٠)
- (١٥) سفر التثنية : ٩(٢٠)
- (١٦) صموئيل الاول : ٤(١٢)
- (١٧) صموئيل الاول : ١(٣١)
- (١٨) هنا يبلغ التحرير على القتال ذروته مما يقيم الدليل على أن هذا الفصل من كتاب "الجانحة" كتب في عهد الثورة اليهودية الثانية بقيادة شمعون بار كحبا (١٢٥ - ١٣٥ م.ق.) وفيها أعلن بار كحبا التغيير العام . والحروب اليهودية خمس: حرب كلامية، وحرب الزرامية، وحرب دينية، وحرب سياسية، وحرب تلوح بمعركة كبرى .

الفصل التاسع

أ . والطقس الديني للعجلة مقطوعة الرأس ورد في اللغة المقدسة حيث قيل : "اذا وجد قتيل في الارض . . . يخرج شيوخك وقضاتك" (١) . ثلاثة من المحكمة الكبرى في القدس كانوا يخرجون . ويقول رابي يهودا : بل خمسة . فقد قيل : "شيوخك" ، وهو لا انهان (٢) . "وقضاتك" ، وهو لا اثنان . فلا تكون المحكمة متوازنة . فيضيفون اليهم شخص آخر .

ب . فاذا وجد (القتيل) مطمورا في رجم ، او معلقا على شجرة ، او عائما فوق سطح الماء ، فانهم لا يقطعون (رقبة العجلة) . فقد قيل : "في الارض" (١) ، ولم يقل "مطمورا في رجم" . وقيل : مضطجعا . ولم يقل : معلقا على شجرة . وقيل : في الحقل ، ولم يقل : عائما فوق سطح الماء .

فاذا وجد قريبا من الحدود ، او من بلد اكترية قطنه من الغرباء ، او من مدينة لا محكمة فيها ، فانهم لا يقطعون رقبة العجلة .
ولا يقيسون الا من بلد فيه محكمة . فاذا وجد ان المسافة بين البلدين متعادلة
فان كل واحد من هذين البلدين يجلب عجلة بحيث يكون هنا : عجلتان .
هكذا قال رابي اليعيزر :

ولا تجلب القدس عجلة ، قدر لرقبتها ان تقطع (٣) .

ج . فاذا وجد رأس(الذبيح) في مكان ، ووجد جسده في مكان آخر ، فان الرأس تنقل الى الجسد .

هكذا قال رابي اليعيزر .

ويقول رابي عقيبا : بل ينتقل الجسد الى الرأس .

د . ومن أين كانوا يقيسون ؟

يقول رابي اليعيزر : من صرتـه .

ويقول رابي عقيبا : من انفـه .

ويقول رابي اليعيزر بن يعقوب : من المكان الذي منه صار قتيلا : اى من عنقه .

ه . ولما مات شيخ القدس وفاتها ، شرع شيخ تلك المدينة (التي وقع فيها القتل) يجلبون عجلة لم تحرث الأرض ، ولم تسحب نيرا ، ولا شيء فيها (٤) . ينزلون هذه العجلة الى وادي ايتان . ومعناه : الوادي الصعب ، لكنه ليس بصعب ، بل انه واد مقبول ، فيقطعون رقبتها ببلطة من خلفها . وتمتنع الزراعة والحراثة في مكان (قطع الرقبة) . لكنه يسمح بتمشيط الكتان وقلع الحجارة هناك (٥) .

و . يغسل شيخ تلك المدينة أيديهم في المكان حيث قطعت رقبة العجلة ، فائلين : لم تسفك أيديينا هذا الدم ، ولم تر أعيننا . لكن . هل يمكن أن يدور بخليتنا أن شيخ المحكمة كانوا سفاحين ؟ وهم بذلك يعنون أن يقولوا : ليس الامر بأنه وقع في أيديينا فأطلقنا سراحه (٦) ، بدون طعام (٧) . كما اتنا لم نره يجوس خلال الديار فتركتاه دوننا رفيق يصحبه . ويقول الكهنة : اغفر لشعبك اسرائيل الذي فديت يا رب ولا تحمل دم بري في وسط شعبك اسرائيل (٨) .
ما كانوا بحاجة الى قول هذا . اذاً الدم يغفر لهم . لكن الروح القدس تبشرهم بأن الدم يغفر لهم طالما أنهم يفعلون كذلك .

ز . فإذا وجد القاتل قبل أن تقطع رقبة العجلة ، سرت العجلة لترتعي مع القطيع . أما اذا وجد القاتل وقد قطعت رقبة العجلة ، فإن العجلة تدفن في نفس المكان . اذا انها ، منذ البداية ، جاءت في حالة شك فكانت كفارة مشكوكا بها . وذهبت في حال سيلها .

اما اذا قطعت رقبة العجلة ثم وجد القاتل ، فإن القاتل يقتل .

ح . فإذا قال شاهد واحد : رأيت القاتل . وقال شاهد آخر : بل ما رأيته .
وإذا قالت امرأة : رأيت . وقالت امرأة أخرى : بل ما رأيت ، فإنهم يقطعون رقبة العجلة .

وإذا قال شاهد واحد : رأيت . وقال اثنان : بل ما رأيت ، فإنهم يقطعون رقبة العجلة .

وإذا قال اثنان : رأينا . وقال لهما واحد : بل ما رأيتما ، فإنهم لا يقطعون رأس العجلة .

ط . وعندما كثر القتلة، الغي الطقس الديني للعجلة مقطوعة الرقبة .
وعندما جاء العازار بن دينارى ، وكانوا يدعونه ايضا تحينا بن بريشا ، (بن
بريشا) ، عادوا فدعوه: ابن القاتل .
ولما كثر الزناة ، توقف العمل بسقاية المياه المرة للظنبينة بالزنى . وقد ابطلها
ربان يوحنا بن زكى . فقد قيل: لا اعقب بناكم لانهن يزنين ، ولا كنائكم لانهن
يفسقون ، لانهم يعتزلون مع الزانيات ، ويذبحون مع الناذرات الزنى (٩) .
وعندما مات يوسي بن يوعيز ، رجل صيريدة ، ومات يوسي بن يوحنا ، رجل
القدس ، انقطعت العناقيد (١٠) . فقد قيل: "لا عنقود للأكل ، ولا باكورة تبنة اشتهتها
نفسى (١١) .

ى . وقد نقل يوحنا ، الكاهن الاعظم ، الاعتراف بالعشر الثاني . وكذلك ابطل
المتبهين والمدوخين . وحتى أيامه كانت مطرقة تضرب في القدس . وفي أيامه لا حاجة
لشخص بأن يسأل عن الشمار التي يشك في أن العشر لم يدفع عنها .
يا . وعندما بطلت دور القضاة (السانهدرين) ، انقطع الغاء في حفلات العرس .
فقد قيل: لا يشربون خمرا بالفناء .. الخ (١٢) .

يب . وعندما مات الانبياء الاولى (١٣) ، انقطع الهاتف الالهي (١٤) . وعندما خرب
الهيكل ، انقطع حجر الجزع (١٥) ، وعسل خلايا التحل (١٦) . وانتهى الرجال
المخلصون . فقد قيل: خلت يا رب : لانه قد انقرض التقى . لانه قد انقطع الامان من
بني البشر (١٧) .

يقول الربان شمعون بن جمليئل ، باسم الرا比 يهوشوع: منذ خراب الهيكل ، لم
يأت يوم لم تكن فيه لعنة . ولم ينزل الطل للبركة . وفقدت الفاكهة نكهتها .
ويقول رابي يوسي : وأيضا فقدت الفاكهة لبها .

يج . يقول رابي شمعون بن العازار: (عندما زالت) الطهارة (في اسرائيل) أخذت
(معها) النكهة والشذى . (وعندما زالت) الاعشار ، أخذت معها لب القمح والغلال .
ويقول الفقهاء : (١٨) الزنى والسحر قضيا على الجميع .

يد . وأثناء حرب فسيanian (١٩) ، منعت تيجان العرسان وطبلول حفلات الزواج . وفي حرب تييطس (٢٠) منعت تيجان الرؤساء ، ومنع الاب من تعلم ابنه اللغة اليونانية . وفي الحرب الأخيرة (٢١) ، منعت العروس من الخروج في تخت روان داخل المدينة . لكن فقهاء نا اجازوا خروج العروس في تخت روان داخل المدينة .

طو . ولما مات رابيٰ مئير ، بطل ضاربو الامثال .

ولما مات بن عزّاى ، انتهى الطلب المحتهدون .

وعندما مات بن زوماً، انقرض المفسرون.

وعندما مات رابي يهوشع ، رحل الخير عن الدنيا .

• عندما مات ديان شمعون بين حمليئل، جاء الحراد وزداد الضيق.

ولهمَا مات رَبُّ الْعَازِمَاتِ عِزَادِيَا، زَالَ الْغُنْيَ عنِ الْفَقِهِاءِ.

الآن في طلاق كفالة

وَعِنْدَمَا مات رَابِي عَفِيَّاً، بَصَتْ تِرَاهَه الْكُورَاه.

ولما مات رابي حتنيا بن دوسا ، زال الرجال العاملون .

ولما مات رابي يوسي قطنوتا، انتهى الصالحون.

ولماذا دعي اسمه "قطنوتا"؟ لانه كان الاصغر بين الصالحين.

ولما مات ريان يوحنا بن زكاي ، بطل بهاء الحكمة .

ولها مات ، يان جمبئا ، العجمي ، بطل حلال التوا ، وما ت

٢٢٣- بطل سباق الكورسات

الثالث (٣) طال التألف واعتل البقاء

وَلِمَا مَاتَ رَابِي (١١)، بَصَّ السُّوَاعِدْ وَاجْتَبَ الْمَهَاصِبِ.

يقول رابي بسحاس بن يثير: عندما حرب الهميم، دل البرقان والحرار، وساروا

وروء وسهم مغطاة، وهزل رجال الاعمال الصالحات، وشمخ رجال السواعد المفتولة

واللسنة الحداد . فلا أحد يرجو ، ولا أحد يسأل (٢٤) . فعلى من نعتمد ؟ على أبينا في

السماء (٢٥) .

يقول رابي العين، الرازي (٢٦) : منذ خراب الهيكل ، تحول الفقهاء و كانوا هم

مکالمہ مدارس، والائب مکالمہ امدادارس و کامیابی کی بیان، و بد، حدکہ، بیکھ و دیکھ

- 101 -

وَكَامَارَاتٌ لِمُجِيءِ الْمَسِيحِ سُوفَ تَزَدَّادُ الْوِقَاةُ، وَيَبْلُغُ الْغَلَاءُ ذُرُوتَهُ فَالْكَرْمَةُ
تَعْطِي شَمَارَهَا لِكُنَّ الْخَمْرَ غَالِيَةً، وَيَنْقُلُبُ الْحُكْمُ إِلَى ضَلَالٍ، وَلَا مِنْ يَوْمَهُ
الشُورِيَّ إِلَى بَيْتِ دُعَارَةٍ، وَيَخْرُبُ الْجَلِيلَ، وَتَقْفَرُ بَلَادَ الْجِبَلَانِ (٢٨) . وَسُكَانُ الشَّفُورِ
سُوفَ يَتَنَقَّلُونَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَلَا مِنْ يَعْطُفُ عَلَيْهِمْ . وَتَنْتَهِي حُكْمَةُ الْكِتَابِ، وَمِنْ يَعْرُضُ
عَنِ الْفَوَاحِشِ يَحْتَفِرُ، وَيَنْعَدِمُ الصَّدْقَ . وَيَخْرُزُ الْفَتَيَانَ الشِّيُوخَ، وَيَقْفَلُ الشِّيُوخُ أَمَامَ
الصَّبِيَانَ . وَيَسْتَهِينُ الْأَبْنَاءُ بِالْأَبْنَاءِ، وَتَقْوِيمُ الْبَيْتِ عَلَى أَمْهَا، وَالْكَنْتَةُ عَلَى حَمَاتِهَا . وَاعْدَاءُ
الْإِنْسَانِ أَهْلَ بَيْتِهِ (٢٩) . وَوَجْهُ الْجَيْلِ كَوْجَهِ الْكَلْبِ . لَا يَخْجُلُ الْأَبْنَاءُ مِنْ أَبْيَاهُ، فَعَلَى
مَنْ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَوْكِلَ؟ عَلَى أَبِيبِنَا فِي السَّمَاءِ .

وَ يَقُولُ رَابِيُّ بْنُ حَمَاسَ بْنُ بَثِيرٍ: الْحَرْصُ يَوْدِي إِلَى النَّفَاءِ . وَالنَّفَاءُ يَوْدِي إِلَى
الظَّهَارَةِ، وَالظَّهَارَةُ تَوْدِي إِلَى الْقَدَاسَةِ . وَالْقَدَاسَةُ تَوْدِي إِلَى التَّوَاصُعِ، وَالتَّوَاصُعُ
يَوْدِي إِلَى اجْتِنَابِ الْمَعَاصِي، وَاجْتِنَابُ الْمَعَاصِي يَوْدِي إِلَى الرُّوحِ الْقَدِيسِ وَالرُّوحِ
الْقَدِيسِ يَوْدِي إِلَى احْيَاءِ الْمَوْتَى . وَاحْيَاءُ الْمَوْتَى يَأْتِي عَنْ طَرِيقِ الْيَاهُوِ (٣٠) ، طَابَ
ذَكْرُهُ، آمَّا بَعْدَ .

انتهى كتاب "الحانحة" ويليه "كتاب الطلاق".

- (١) سفر التثنية: (٢١: ٢١) .
- (٢) وافق الجمع اثنان .
- (٣) تقول الغمارا ان التوراة تنص: "الارض التي يعطيك الرب الهك لتمتلكها". وهذا النص ينطبق على ارض مقسمة بين الاسياط، وبذا استثنيت القدس.
- (٤) راجع القرآن الكريم : سورة البقرة (٢) الآيات: (٦٢ - ٦٣) .
- (٥) سفر التثنية: (٢١: ٢١) .
- (٦) فسرها راشي (رافي شلومو بنسحافي) بأننا خلناه يحاول السرقة فقتلناه .
- (٧) تحذف بعض نسخ المتشنة عبارة: بدون طعام .
- (٨) سفر التثنية: (٢١: ٨) .
- (٩) هوشع : (٤: ١٤) .
- (١٠) محاز عن انتهاء عصر العابقة .
- (١١) ميخا : (٢: ١) .
- (١٢) اشعيا : (٤: ٩) .
- (١٣) القصد هنا ، حسب الغمارا ، جميع الانبياء ما عدا حجاجى ، وزكريا ، وملحبي .
- (١٤) سفر الخروج: (٢٨: ٣٠) .
- (١٥) سفر الخروج: (٢٨: ٩ وما يليه) . شديد الصلابة استعمله سليمان لقطع حجارة الهيكل .
- (١٦) صموئيل الاول: (١: ١) .
- (١٧) سفر المزامير: (١٢: ١) .
- (١٨) تحذف بعض نسخ المتشنة عبارة: ويقول الفقهاء .
- (١٩) الامبراطور الروماني حكم من ٦٩ - ٢٩ ب.م . وفي عهده خرب الهيكل الثاني سنة ٢٠ ب.م .
- (٢٠) ابن الامبراطور فسبسيان ومدمر الهيكل الثاني والقدس .
- (٢١) الثورة اليهودية الثانية بقيادة شمعون بار كحبا (١٣٥-١٣٣ م.ق) .
- (٢٢) او فابي وقد نصب كاهنا اعظم في سنة ٥٩ ميلادية .

- (٢٣) رابي يهودا الرئيس .
- (٢٤) يرجو الخير ويسأل عن السلامة .
- (٢٥) هنا يبدأ فجر النصرانية بصلة "أبانا الذي في السموات .. الخ . . . " . (لوفا :
- (١١-٦) ومتى : ٩-٦ (١٣-٤)
- (٢٦) بن هركانوس .
- (٢٧) وردت هذه الحمل بالaramيّة .
- (٢٨) ربما كانت ولاية جيلينا في العصر الروماني ، وهي الى الجنوب الشرقي من
فلسطين .
- (٢٩) ميخا : (٦:٢) .
- (٣٠) الخضر عليه السلام . (راجع القرآن الكريم (سورة الكهف) (١٨:٦٤)) حيث
أشير الى الخضر عليه السلام والنقاء ببني الله موس ، عليه السلام ، وفتاه ،
ومقام الخضر مزار في قرية الخضر من أعمال بيت لحم .

الكتاب السادس: كتاب الطلاق (غتنين)

الفصل الأول

أ . من جلب كتاب طلاق من بلد البحر (١) ، الزم بان يقول : "اما مي كتب ، وأمامي وقع عليه" . يقول ربان جملائيل "حتى ولو جلبه من الرقيم ومن الحيجر" (٢) . ويقول رابي اليعيزر : "حتى ولو من كفر اللدادوة الى اللد" (٣) . ويقول الفقهاء : "ما عليه ان يقول : "اما مي كتب . وأمامي وقع عليه" ، الا اذا كان قد جلبه من بلد وراء البحر ، او حمله اليه" . ومن جلب (كتاب طلاق) من بلد الى بلد في دولة تقع وراء البحر فعليه ان يقول : "اما مي كتب . وأمامي وقع عليه" . يقول ربان شمعون بن جملائيل : "حتى (لو أنه حمله) من سلطة قضائية واحدة ، الى سلطة قضائية أخرى" .

ب . يقول رابي يهودا : الرقيم ، والبلاد الى الشرق من الرقيم ، تعتبر شرقاً . وعسقلان ، والبلاد الى الجنوب من عسقلان ، تعتبر جنوباً ، وعكا ، والبلاد الى الشمال من عكا ، تعتبر شمالاً (٤) . يقول رابي مئير : "تعتبر عكا وكأنها ضمن أرض اسرائيل ، فيما يتعلق بالطلاق" .

ج . ومن جلب كتاب طلاق (من بلد الى آخر) داخل أرض اسرائيل ، فما عليه أن يقول : "اما مي كتب . وأمامي وقع عليه" . فإذا استأنف أحدهم هذا الكتاب ، فليثبته الذين وقعا عليه ومن جلب كتاب طلاق من بلد وراء البحر ، وما استطاع أن يقول : "اما مي كتب . وأمامي وقع عليه" . وكان على كتاب الطلاق شهود . فليثبته الذين وقعا عليه .

د . والحكم واحد بشأن كتب طلاق النساء ، وتحرير العبيد ، فيما يتعلق بحامليها وجالبيها (٥) . وهذه واحدة من الطرق التي تتساوى عندها كتب طلاق النساء مع كتب تحرير العبيد .

هـ . وكل كتاب ، شهد عليه سامرى ، باطل . ما عدا كتب طلاق النساء و تحرير العبيد .
و حدث أن جلبوا أمام ربان جملبيئ إلى قرية عوتانى (٦) كتاب طلاق امرأة . وكان
شهوده سامريين . فأقره . وكل مستند ، مدون في سجلات الغرباء ، مجاز ، حتى لو كان
الذين وقعوا عليه غرباء . خلا كتب طلاق النساء ، و تحرير العبيد . يقول رابي
شمعون : " وحتى هذه أيضاً مجازة . ولم تذكر (كباطلة) الا اذا كان قد اعدها اناس ما
كانوا قضاة مختصين ".

و . ومن قال : "الق كتاب الطلاق هذا الى زوجتي ، او كتاب التحرير هذا الى
عبدى" . وأراد في كلتا الحالتين أن يعدل عن رأيه ، فإنه يستطيع ذلك . هكذا قال
رابي مثير . ويقول الفقهاء : "إنه يستطيع أن يعدل عن رأيه ، فيما لو كان الكتاب كتاب
طلاق نساء ، لا كتاب تحرير عبيد ، إذ يذكر المرأة في غيابه . ولا يلزم إلا بحضوره ، فإذا
أراد أن لا ينفق على عبده ، جاز له ذلك . وإذا أراد أن لا ينفق على زوجه ، ما حق له
ذلك" . قال لهم (رابي مثير) : "إلا يكون بذلك قد حجب طعام التقدمة عن
عبدته (٢) ، تماماً كحجبه أيه عن زوجته؟" قالوا له : "يحق له أن يفعل ذلك بعبده)
لأنه مقتناه" .

ومن قال : "ألقوا كتاب الطلاق هذا الى زوجتي . أو كتاب التحرير هذا الى
عبدى" . ثم مات . فلا تلقى كتبه هذه بعد الموت . أما اذا قال : "اعطوا فلانا مائة
دينار" . ثم مات . فإنهم يعطونه بعد الموت .

هوامش الفصل الاول

- (١) يمعنى أن الزوج المقيم خارج اسرائيل بعث بكتاب طلاق مع شخص آخر ليلقيه إلى امرأته المقيمة في اسرائيل . وحيثما وردت عبارة "بلد وراء البحر" فإنها تعني جميع البلاد الواقعة خارج اسرائيل ، ما عدا بابل .
- (٢) وردتا في سفر التكوين (١٤:١٦) بأنهما قادش وبارد . لكن اللغظتين عربستان . انهما الرقيم والحجر . وقد ذكرهما القرآن الكريم (سورة الكهف (٨:١٨)، بالنسبة للرقيم . وسورة الحجر (١٥:٨٤-٨٠)، بالنسبة للحجر . وكلا المكانين في الصفة الشرقية من الأردن ومن الاماكن التاريخية والاثرية والسياسية فيه . وقد وردت لغظة "الرقيم" في بيت من قصيدة لكثير عزة مدح بها يزيد بن عبد الملك بن مروان فقال :
- يزرن على تنايه يزيذا بأكنااف الموقر والرقيم
- وكذلك ذكرها ياقوت في معجم البلدان ، المجلد الثاني . والبكرى في معجم ما استجم (ص ٥٦٥) . كما أن "الحجر" هي مدينة البتراء النبطية الحمراء المنحوتة من الجبال ،
- (٣) رغم أن ثلاثة أقسام من "قرية اللداودة" كانت ضمن ارض اسرائيل وأقام بها أهل اللد باستمرار ، فنسبت اليهم . واللد مدينة عربية في فلسطين ، مشهورة بمطارها المدني الذي أصبح اليوم دوليا ، وبأنها ملتقي السكك الحديدية المتفرعة عنها الى مصر جنوبا ، وحيفا وسكة الحديد الحجازية شمالا ، والقدس شرقا ، ويافا غربا .
- (٤) يمعنى أن هذه الاماكن كلها تعتبر خارج اسرائيل .
- (٥) يمعنى أنه يصرح بأن الكتاب كتب ووقع عليه ، بحضوره .
- (٦) على الحدود بين الجليل والسامرة .
- (٧) اذا كان كاهنا . سفر اللاويين (الاخبار) ، (١١:٢٢) .

أ . ومن جلب كتاب طلاق من بلد البحر، وقال : "أمامي كتب . لكن لم يوقع عليه بحضورى . أو "أمامي وقع عليه . لكنه ما كتب بحضورى " . أو "أمامي كتب جميعه . وبحضورى وقع على نصفه " ، أو "أمامي كتب نصفه . وبحضورى وقع على نصفه " . أو "أمامي كتب نصفه . وبحضورى وقع على جميعه " ، (عد الكتاب) مردودا . فإذا قال واحد : "أمامي كتب " . وقال آخر : "بحضورى وقع عليه " ، (عد الكتاب) مردودا . لكن رابي يهودا يحيزه . وإذا قال واحد : "أمامي كتب " . وقال اثنان : "بحضورنا وقع عليه " ، (عد الكتاب) مجازا ،

ب . فإذا كتب في النهار، ووقع عليه في النهار . أو في الليل، ووقع عليه في الليل، أو في الليل، ووقع عليه في النهار . (عد) مجازا . (اما اذا كتب) في النهار، ووقع عليه في الليل . (فانه يعتبر) مردودا . لكن رابي شمعون يحيزه . فقد كان رابي شمعون يقول : "كل كتاب كتب في النهار . ووقع عليه في الليل ، (عد) لاغيا . خلا كتاب طلاق النساء " .

ج . يكتب بكل شيء : بالحبر، بالكاوى، بالصباغ الاحمر، وبالصمع، وبالزنجرار (١) ، وبكل شيء يبقى . ولا يكتبون بالسوائل ، ولا بماء الفاكهة، ولا باى شيء لا يبقى . يكتبون على كل شيء : على ورقة زيتونة . وعلى قرن بقرة . ويعطيها البقرة (٢) عن يد عبد . وبهبهها العبد . يقول رابي يوسي الجليلي : "لا يكتبون على شيء فيه روح حياة . ولا على الماكولات " .

د . لا يكتبون على ما هو مثبت في الارض . فإذا كتبه على ما هو مثبت في الارض، ثم اقتلعه . ووقع عليه . والقاء اليها (كان عمله) مجازا . لكن رابي يهودا (يعتبره) ، مردودا ، ما لم يكن قد كتبه ووقع عليه بعد اقتلاعه . يقول رابي يهودا بن بتيرا : "لا يكتب على ورقة البردى التي محبت عنها كتابة سابقة . ولا على الجلد الخام . اذ يمكن تزويرهما " . لكن الفقهاء يحيزونهما .

هـ . كل أهل لكتابه كتاب الطلاق: حتى الاصم ، والابله ، والقاصر . وتكتب المرأة كتاب طلاقها . ويكتب الرجل ورقة ابراء ذمته . اذ ان كتاب الطلاق لا يكون نافذا الا بالموقعين عليه . وكل يجاز بجلب كتاب الطلاق ، ما عدا الاصم ، والابله ، والقاصر ، والاعمى ، والاممي (٣)

و ، فاذا تقبل (كتاب الطلاق) فاصر أصبح راشدا . او اصم غدا سمعيا . او اعمى اضحى بصيرا . او ابله صار عاقلا . او اممي وقد تهود ، (فان ذلك) مردود . لكن (اذا تقبله) سميع ثم انقلب اصم ، ثم عاد سمعيا . او بصير ، ثم غدا اعمى ، ثم رجع بصيرا . او عاقل ، ثم اضحى ابله ، ثم صار عاقلا ، فان ذلك مجاز . هذا هو الحكم العام : فكل ما بدئ به عن علم ، وانهى عن علم ، كان مجازا .

ز ، ومهما يكن من أمر فالنساء اللواتي لا يوثق بصحة قولهن اذا قلن : "مات زوجها" (٤) يؤتمن على جلب كتاب طلاقها . (وهو، لا، النساء هن) : حماتها ، وبنات حماتها ، وضرتها ، وسلفتها ، وبنات زوجها ، وما الفرق بين بينة الطلاق وبينة الموت (٥) ؟ تكون البينة المكتوبة حجة (في حالة الطلاق) . وتجلب المرأة بالذات كتاب طلاقها ، شريطة ان تلزم بالقول : "اما مي كتب ، بحضورى وقع عليه" .

هواش الفصل الثاني

(١) مجيلوت : ٢(ب) .

(٢) عروبيم : ١(ز) .

(٣) غير اليهودي . انظر "حقائق الاسلام وأباطيل خصومة" لعباس محمود العقاد . القاهرة ١٩٥٧ (ص ٤٨) .

(٤) انظر كتاب "زواج الارملة باخي زوجها المتوفى" (بيانوت) ، (الفصل ١٥

(٥) . وكتاب "الجائحة" (صوطا) ، (الفصل ٦(ب)) .

(٥) "زواج الارملة باخي زوجها المتوفى" (بيانوت) ، الفصل ١٥(د) .

الفصل الثالث

أ . كل كتاب طلاق ما كتب لامرأة معينة (يعتبر) مردوداً . . . كيف ؟ اذا كان (الماء) عابرا في الشارع . وسمع صوت كتبة يملون : "يطلق فلان فلانة من المكان الغلاني" . فقال : "هذا اسمي . وهذا اسم زوجي" . فليس هذا ببينة مجازة تطلق بها امرأته . وأكثر من هذا ، اذا كتب بيضة يطلق بها زوجته . ثم عدل عن رأيه . ولقيه رجل من بلده فقال له : اسمي كاسمه . واسم زوجتي كاسم زوجتك" . فليست تلك بيضة مجازة تطلق بها امرأته . وأكثر من ذلك . اذا كانت له امرأتان . وكان اسمها متشابهين . وكتب بيضة يطلق بها الكبرى . فانه لا يطلق بها الصغرى . وأكثر من هذا . اذا قال لكاتب : "اكتبها بحيث استطيع ان اطلق بها من اشاء (منهما)" . فليست تلك بيضة مجازة فيطلق بموجبها .

ب . ومن يكتب نماذج عن كتب الطلاق ، فعليه ان يترك فراغا (الاسم) الزوج ، وفراغا (الاسم) الزوجة ، وفراغا للتاريخ . وفي سندات القرض ، عليه ان يترك مكانا (الاسم) الدائن ، ومكانا (الاسم) المدين ، ومكانا للمبلغ ، ومكانا للتاريخ . وفي معاملات البيع ، عليه ان يترك فراغا (الاسم) الشاري ، وفراغا (الاسم) البائع ، وفراغا للثمن ، وفراغا للحقل (المبيع) ، ومكانا للتاريخ ، بداعي الاستفادة منها (١) . والرابي يهودا يردها جميعا . لكن الرابي العازار يجزها جميعا ما عدا كتب طلاق النساء ، حيث قيل : "فليكتب اليها" (٢) اي (بذكر) اسمها بالذات (٣) .

ج . ومن جلب كتاب طلاق فضاع منه . ثم عثر عليه توا . فانه يكون مجازا . والا ، أصبح لاغيا . فإذا وجده في محفظة او في كيس ، وتعرف عليه ، كان مجازا . ومن جلب كتاب طلاق ، وترك الزوج عجوزا او مريضا ، فانه يلقيه اليها ، بافتراض انه (اي الزوج) ما فتن حيا . وبنت اسرائيل ، المزوجة لكاهن ، وقد ذهب زوجها الى بلد وراء البحر ، تأكل من طعام التقديمة (٤) ، بافتراض انه ما برح حيا . ومن بعث بكفارة عن ذنبه ، من بلد وراء البحر ، فانها تضحي ، باعتبار انه ما زال حيا .

د . حَدَثَ رَابِيُّ الْعَازَارُ بْنُ بُرْطَا عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ أَمَامُ الْفُقَيْهَاءِ ، وَأَقْرَوْا أَقْوَالَهُ : عَنْ (قطين) بلد احاط به جيش محاصر . وعن (ركاب) سفينة تتارجح في بحر (هايج) . وعن رجل اخرج ليحاكم (٥) . فانهم جميعاً يفترضون انهم أحيا . أما (قطين) المدينة التي احتلها جيش محاصر، (وركاب) السفينة التي فقدت في البحر، والرجل الذي قضى عليه بالموت، فان أشد قانون صرامة بالنسبة للحياة ، وأشد حكم صرامة بالنسبة للاموات، يطبقان عليهم ، (بحيث لو كانت زوجة أحدهم) بنتاً لاسرائيلي ، مزوجة لكافن . أو بنتاً لكافن ، مزوجة لاسرائيلي . فانها لا تأكل من طعام التقدمة (٦) .

ه . ومن جلب كتاب طلاق في ارض اسرائيل ، ومرض . فانه يبعث به بيد (شخص) آخر . فإذا قال (الزوج) له : "خذ لي منها الغرض الغلاني" . فانه لا يبعث به بيد (شخص) آخر . اذ ما كانت رغبة (الزوج) في أن تكون وديعته في يد (شخص) آخر .

و . ومن جلب كتاب طلاق من بلد وراء البحر ، ومرض . فان المحكمة تعين شخصاً آخر وترسله . وعلى الرسول الاول ان يقول أمام المحكمة : "اما مي كتب . وبحضورى وقع عليه" . وما على الرسول الآخر ان يقول : "اما مي كتب . وبحضورى وقع عليه" . بل يقول : "انا رسول المحكمة" .

ز ، ومن اقرض كاهنا ، او لاويا (حبرا) ، او فقيرا ، مala ، ليفرز ، بدلا منه ، ما سيء ولليهم من نصيبهم (٧) فانه يفرز ما يفترض انهما أحيا . وما عليه ان يخشى ان يكون الكاهن او الحبر قد ماتا ، او ان يكون الفقير قد اغتنى . فإذا ماتوا ، فعليه ان يحصل على اذن من الورثة (٨) . أما اذا كان قد اقرضهم امام محكمة ، فما عليه ان يحصل على اذن من الورثة .

ح . ومن نحي جانباً ثماراً ، ليتمكن من فرز طعام التقدمة او الاعشار ، عوضاً عنها . او انحى جانباً مالاً ، ليتمكن من فرز العشر الثاني (٩) ، بدلاً منه . فانه ، بعمله هذا ، يستطع ان يستمر في فرز استحقاقه (١٠) ، مفترضاً ان ما يفرزه ما فتن ، قائماً . أما اذا فقد ، فعليه ان يفترض (فقدانه) من الحين الى الحين (١١) . هكذا قال رابي العازار بن شموع . ورابي يهودا يقول : "تفحص الخمر (١٢) (التي نحيت جانباً) في ثلاثة أزمنة : أثناء الريح الشرقية التي تهب عقب الخروج من عيد (المظال او العرش) . وعند اقبال الكرة . وساعة دخول الماء في الحصرم" .

هوامش الفصل الثالث

- (١) فيستعملها كتبة العقود الرسمية لدى تحرير معاملات البيع والشراء .
(٢) سفر التثنية : (٤٢:١٠) .
(٣) تحدف بعض النصوص عبارة " (بذكر) اسمها بالذات " .
(٤) سفر اللاويين (الاخبار) : (٢٢:١٠ و ما يليها) .
(٥) على جريمة عقوبتها الموت .
(٦) تفترض الاولى أن زوجها قد مات . وتحسبه الثانية حيَا .
(٧) من طعام التقدمة ، والعشر ، وعشر الفقراء ، على الترتيب . ويبينون طعام التقدمة ل Kahn آخر . ويستهلكون العشر أو عشر الفقراء . ويرجعون بقيمتهم في سبيل وفاء دينه . ومهمما يكن من أمر ، فعليه أن يفرز طعام التقدمة اذا أنه حرام على من لم يكن Kahnنا .
(٨) لئلا يؤثروا وفاء الدين ، فيحصلوا على استحقاقهم عينا .
(٩) ومن اعتباره مالا محرا ، وتحت تصرفه .
(١٠) واعتبار ما نحاه جانبا ممثلا لاستحقاقه .
(١١) أى خلال ٢٤ ساعة مضت .
(١٢) لئلا تنقلب خلا .

الفصل الرابع

ا . من أرسل كتاب طلاق الى زوجته . ثم ادرك الرسول . أو أرسل وراءه رسولا . فقال له : "كتاب الطلاق الذى أعطيتك باطل هو" . فانه يكون باطلأ . فاذا قدم على زوجته اولا ، ثم أرسل اليها رسولا . فقال لها : "كتاب الطلاق الذى بعثت به اليك باطل هو" . فانه يكون باطلأ . اما (اذا بلغها هو الرسول) بعد ان كان كتاب الطلاق قد وصل الى يدها . فانه لا يستطيع الغاء ثانية .

ب . فيما مضى كان (الزوج) يقيم محكمة (من ثلاثة اعضاء) في مكان آخر (١) ، ويلقي كتاب الطلاق (اماهم) . لكن ريان جمليئل العجوز قضى ان لا يعملوا هكذا ، حرصا على الصالح العام (٢) . في السابق كان بغير اسمه ، واسمها ، واسم بلده ، واسم بلدتها . لكن ريان جمليئل العجوز سن ان يكتب : "فلان ، وكل اسم آخر له ، وفلانة ، وكل اسم آخر لها" . حرصا على الصالح العام .

ج . لا يسد (كتاب صادق) الاitem من اموال الينامي ، الا باليمين (٣) . وبعد ان عدلوا عن تحليفها (اليمين) ، سن ريان جمليئل العجوز ان تتنذر للایتمام جميع ما يريدون . ثم تحيي كتاب صداقها . يوقع الشهود على كتاب الطلاق حرصا على الصالح العام .

العام . سن هليل قانون التصريح الخطى امام المحكمة بشأن الديون التي لا يسرى عليها عرف الوفاء في السنة السابعة ، حرصا على الصالح العام .

د . اذا سبي عبد ، وافتداه آخرون . فاذا افتدى على نية عبوديته ، بقي عبدا . اما اذا افتدى على نية تحريره ، فانه لا يبقى عبدا . يقول ريان شمعون بن جمليئل : "انه يبقى عبدا في كلتا الحالتين" . واذا اودع سيد عبده رهينة لدى آخرين ، ثم اطلق سراحه ، فالحق ان العبد غير مرتبط مطلقا (بسيده الجديد) . لكنهم ، حرصا على الصالح العام ، يلزمون سيده (الجديد) بتحريره . ويكتب له (العبد) سندا ماليا بقيمه . يقول ريان شمعون بن جمليئل : "لا يكتب هو . بل ان (سيده الاول) الذي حرر - (اهل بقيمه)" .

ه . من كان نصفه عبدا ، ونصفه حرا (٤) ، فإنه يعمل يوما لسيده ، ويوما لنفسه . هكذا قالت مدرسة هليل . لكن مدرسة شماعي قالت لها : " كانت فتواكם لصالح سيد ، لا لصالحة . فهو لا يستطيع أن يتزوج أمة ، إذ أن نصفه حر . ولا حر ، إذ أن نصفه عبد . أفالا يتزوج أبدا ؟ أو لم يخلق العالم إلا ليشر ويتکاثر ؟ فقد قيل : " لم يخلقها عبنا . بل للعمران أوجدها " (٥) . لكن ، حرصا على الصالح العام ، يلزم سيد بتحريره . ويكتب العبد صكا ماليا بنصف ثمنه " . فبدلت مدرسة هليل وجهة نظرها . وعملت برأى مدرسة شماعي .

و . ومن باع عبده لغريب أو أعمى (٦) ، أو شخص يقيم خارج أرض (إسرائيل) ، فإن هذا العبد يصبح حرا . ولا يفدي المسيحيون بأكثر من قيمتهم ، حرصا على الصالح العام (٦) . ولا ينبغي تهريب المسيحيين ، حرصا على الصالح العام . لكن رباني شمعون بن جملائيل يقول : " حرصا على صالح المسيحيين " . وكذلك لا يشترا أحد قراطيس (التوراة) ، ولا عصائب الصلة ، ولا الصفائح المثبنة بامالة ، على الجانب الایمن من المداخل الى المنازل اليهودية (٨) ، من غير اليهود ، بأكثر من قيمتها ، حرصا على الصالح العام (٩) .

ز . ومن سرح زوجته بسبب سمعة سيئة . فما عليه أن يعيدها . وما عليه أن يعيدها بسبب نذر . يقول رابي يهودا : " أنه لا يعيدها بسبب نذر علم به الكثيرون . بل أنه يعيدها بسبب نذر لم يعلم به الكثيرون " . يقول رابي مثير : " لا يعيدها بسبب أى نذر يحتاج إلى تحقيق يقوم به فقيه (١٠) . وبعيدها بسبب نذر لا يحتاج إلى تحقيق يقوم به فقيه " . قال رابي البعيرز : " إنهم لم يحرموا الواحد (١١) إلا بسبب الآخر (١٢) . قال رابي يوسى بن رابي : " حدث في صيدا أن قال رجل لأمراته : " يمين الله علي أن لا اطلقنك " ، ثم طلقها . فأباح له الفقهاء أن يعيدها ، حرصا على الصالح العام .

ح . ومن سرح زوجته بسبب عرقها (١٣) . يقول رابي يهودا : " أنه لا يعيدها " . ويقول الفقهاء : " بل أنه يعيدها " . فإذا زوجت آخر ، وأنجبت منه أولادا ، وطالبت بصدقها . يقول رابي يهودا : " ينبغي عليه أن يقول لها : " سكونك خير من كلامك " (١٤) .

ط . ومن باع نفسه وأولاده لغريب أو أعمى ، فما يفدى . لكن الاولاد يفدون بعد موته ببيتهم . ومن باع حقله لغريب أو أعمى . ثم عاد إسرائيلي فاشتراه منه . فالمشتري يجلب من الحقل بواكيـر الشمار . حرصا على الصالح العام (١٥) .

هواش الفصل الرابع

- (١) لا يستطيع الزوج أن يلغى كتاب الطلاق، أمام زوجته أو الرسول، من مكان اقامته.
- (٢) خشية أن تتزوج المرأة ثانية، باستنادها إلى كتاب طلاق ملغى؛
- (٣) راجع . "كتاب عقود الزواج" (الفصل التاسع (ج)) .
- (٤) بمعنى أنه كان عبداً لسيدين . وقد حرره أحدهما .
- (٥) نبوة يشعيا : (٤٥: ١٨) .
- (٦) أى شخص غير يهودي .
- (٧) لئلا يصبح الخطف تجارة رابحة .
- (٨) تعرف باسمها العبرى "مزروزوت" . ويلف فيها قرطاس يحوى سفر التقنية : (٦: ٩ - ١٢، ١١: ١٣ - ١٤) .
- (٩) لئلا تشجع سرقتهما .
- (١٠) أى نذر لا يملك الزوج أن ينقضه .
- (١١) الذى يحتاج إلى تحقيق .
- (١٢) الذى لا يحتاج إلى تحقيق . وبذا يمنع الزوج من أن يقول : "لو كنت أدرى أن فقيها سوف ينفع النذر، لما طلقتها" .
- (١٣) بدون صداق . انظر كتاب "عقود الزواج" . الفصل (١١) (و) .
- (١٤) أذ أنه يستطاع أن يقول لها : "طلقتك لأنك كنت عاقراً، ولست بعافر . أذن كان الطلاق سفهاً ، والزواج الثاني لاغياً ، والأولاد لقطاء" .
- (١٥) سفر التقنية (تقنية الاشتراك) ، (٢٦: ٢٦ وما يليها) . حتى ولو كانت الشمار قد نمت ، والحقول في حوزة غير اليهودي . ومشنة أخرى تقرأ : "إذا باع رجل حقله لغير يهودي ، فعليه أن يشتري بواكيير الشمار منه (في كل سنة) ، ويجلبها إلى الهيكل ، حرموا على الصالح العام ، كيلا يتتشجع الاسرائيليون على بيع أرضهم لغير اليهود" .

الفصل الخامس

- أ . يقدر التعويض للمنضررين من العذية (١) . وللدائن من الارض المتوسطة . وصادر المرأة من الصباره (٢) يقول رابي مثير : " وأيضا صداق المرأة من الارض المتوسطة " .
- ب . لا يستوفى (التعويض) من أموال مرهونة ، اذا كان ثمة أموال حرة . حتى ولو كانت هذه (الاموال) صباره ، ولا يستوفى (التعويض) من أموال اليتامي ، الا اذا كانت (هذه الاموال) صباره .
- ج . لا يستوفى التعويض ، من أموال مرهونة ، عن شمار استهلكت خلال تملك خاطئ (٣) . او بسبب مال انفق على تحسين الارض . او لاعالة المرأة والبنات (٤) . حرما على الصالح العام . ومن وحد لقية ، فانه لا يحلف (بأنه ما أتلفها) ، حرما على الصالح العام (٥) .
- د . واليتام الذين تكفل بهم رب البيت ، او نصب عليهم أبوهم ناظرا وصيا ، يلزم رب البيت او الناظر الوصي بتعشير شمارهم (٦) . ويحلف الناظر الوصي ، الذي نصبه أبواليتام ، (بأنه ما أتلف أموالهم) . أما اذا كانت المحكمة قد نصبه ، فانه لا يحلف . ويقول أبا شاؤول عكس ذلك . ومن نجس (الطعام) ، او خلطه يتناوح آخر عام ، ومن خلط الخمر بخمر الغرباء او بخمر مستعملة او يراد سكبها لللاصنام ، عن طريق الخطأ ، فانه لا يدان . لكنه يدان اذا فعل ذلك عامدا متعمدا . وكذا يدان الكهنة الذين نجسوا التقدمات في الهيكل ، عامدين متعمديين .
- ه . شهد رابي يوحنا بن جددغا على الصماء البكماء التي زوجها أبوها (٧) انها تسرح بطلاق . وعلى بنت اسرائيل الفاصرة التي زوجت كاهنا انها تأكل من طعام التقدمة . واذا ماتت فان زوجها يرثها . و(افتى) بدفع ثمن البستل (٨) المسروق اذا بني في معبد ، حرما على صالح التوابين (٩) . و(اجاز) أضحية الكفار المسروقة ، اذا كان لا يعرف الجميع أنها مسروقة ، وذلك حرما على صالح المذبح .

و . وفي اليهودية ، لم يكن قانون الارض المفتسبة مطبيقا حتى زمن ذبح أصحابها الاسرائيليين في الحرب . ومنذ ذلك الحين ، فصاعدا ، بدئ بتطبيق هذا القانون (١) . كيف ؟ اذا اشتري أحدهم (حقل) من غاصب . ثم عاد فاشتراه من صاحبه الشرعي ، فان صفتة خاسرة (١١) . أما اذا اشتراه من صاحبه الشرعي . ثم عاد فاشتراه من الغاصب ، فان شراءه جائز . فاذا اشتري الحقل (١٢) من الزوج ، ثم عاد فاشتراه من الزوجة ، فان مساومته باطلة (١٣) . فاذا اشتراه من الزوجة ، ثم عاد فاشتراه من الزوج ، فان شراءه نافذ . هذه هي المشنة الاولى . لكن المحاكم التي تلتتها قضت أن يعطي كل من اشتري أرضا من غاصب ، ربها الى صاحبها الشرعي . متى ؟ عندما يعدم الصاحب الشرعي الوسيلة للشراء . أما اذا كانت الوسيلة في متناول يده ، فان له الاولوية على جميع الناس . اقام رابي (١٤) محكمة ، فقضت ، بالتصويت ، انه اذا لبست الارض في يد الغاصب اثنى عشر شهرا فان السابق الى شرائها بفوز بها . لكنه يعطي صاحبها الشرعي الرابع .

ز . الاسم الايكم يرمز ، ويرمز اليه . يقول بن بتيرا : "يخاطب ويحاطب ، بحركة الفم ، بأمور تتعلق بالاموال المتنقلة . وببيع القاصر وشراوه (١٥) جائزان ، فيما يتعلق بالاموال المتنقلة ."

ح . وسنوا هذه الامور ، حرضا على صالح السلام : يقرأ كاهن أولا ، وبعدة لوى (حبر) . وبعدة اسرائيلي ، حرضا على صالح السلام . ويضعون المزيج (١٦) في بيت قديم ، حرضا على صالح السلام . والبئر القربى الى قناته الماء تمتلىء أولا ، حرضا على صالح السلام . وقانون السرقة يطبق ، فيما يطبق ، على ما يصاد بالشباك من الحيوانات المفترسة والطيور ، والاسماك "حرضا على صالح السلام . يقول رابي يوسى : " (يطبق) قانون السرقة في جميع الاعتبارات " . ويطبق قانون السرقة ، فيما يطبق ، على لقية الاسم الايكم ، او الابله ، او القاصر ، حرضا على صالح السلام . يقول رابي يوسى : "يطبق قانون السرقة في جميع الاعتبارات " . واذا ضرب الفقراء أعلى شجرة الزيتون ، (وهم يتغذون فضلات اللقاط) ، فان قانون السرقة يطبق على القسم السفلي (١٧) من الشجرة ، حرضا على صالح السلام . يقول رابي يوسى : " (يطبق) قانون السرقة في جميع الاعتبارات " . ولا يمنع الفقراء من أبناء الام (١٨) من تبعي فضلات اللقاط (١٩) ، ومن التقاط حبات الحزمة المننسية (٢٠) ، او حصاد القرنة من الحقل التي خصمت للفقراء (٢١) ، حرضا على صالح السلام .

ط . تغير المرأة جارتها ، الظنية بتجاوزها قانون السنة السابعة (٢٢) ، منخلاً و غربالاً ، أو رحى ، أو تنوراً . لكنها لا تغربل ولا تطحن معها . وزوجة الرفيق (٢٣) تغير زوجة ابن عامة الشعب غربالاً ، أو منخلاً . ولها أن تغربل ، أو تطحن ، أو تنخل معها . أما إذا صبت الماء على الطحين ، فما ينبغي لها أن تقترب منها . إذ لا تقدم المساعدة لقتري المخالفات . وجميع هذه الأمور ما سنت الا حرصاً على صالح السلام . وتقدم المساعدة لابناء الام (لدى رعايتهم لحقولهم) في السنة السابعة . ولا تقدم للإسرائييليين . ويحييا (ابناء الام) بالسلام (٤٤) ، حرصاً على صالح السلام .

هواش الفصل الخامس

- (١) أطيب أرض وأجودها . (سفر الخروج ، ٥: ٢٣) .
- (٢) أرداً أرض اذا تملك شخص ما حقل شخص ثان . وباع الاول الحقل لشخص ثالث كان لا يدري ان الحقل مسروق . وانتج الحقل غلة . وانفق الثالث مالا على تحسين الحقل . فان الاول يستطيع ان يضع يده على الارض والغلة والتحسينات . واذا كان الثالث قد استهلك الغلة ، فإنه مدین للشخص الاول بقيمتها ، واذا حاول الشخص الثالث أن يسترد من الشخص الثاني فإنه يسترد ثمن الحقل من أموال الشخص الثاني المرهونة . لكنه يسترد قيمة الغلة والتحسينات من أموال الشخص الثاني غير المرهونة ، وحدها دون سواها .
- (٣) من تركة الزوج اذا ما أمكن التتحقق من قيمتها سلفاً اتخد الاجراء لتعطية هذه القيمة .
- (٤) وهذا يعني تقديم طعام التقدمة (للهيكل) ، والعشر الاول للاوبين (الاخبار) ، والعشر الثاني وعشرون الفرقاء ، من الغلة .
- (٥) وهي ما زالت قاصرة .
- (٦) اصطلاح عماري (اصله يوناني) استعمله ابن فضل الله العمري في وصف قبة الصخرة المشرفة في القدس الشريف . والبسائل دعامتان أفقية يصل كل واحد منها بين عمودين من فوق تاجيهما . ويرتكز على طرفي كل بستل طرفا القطرة او القوس التي تعلو العمودين . (مسالك الابصار في ممالك الامصار . القاهرة)
- (٧) ٢٩٢٤ ص ١٤١
- (٨) بمعنى أنه لا يجوز هدم بناء لاستخراج مادة مسروقة استعملت في تشييده .
- (٩) ربما كانت الاشارة هنا الى القوانين الصارمة التي سنها الامبراطور هيدريان ضد اليهود عقب القضاء على ثورتهم الثانية بقيادة شمعون بار كخبا (١٣٢ - ١٣٥ م) عندما شرع الرومان يصادرون الارض من أصحابها اليهود : اما لغيبهم واما لقتلهم في المعركة واما لوقعهم في الاسر .

- (١١) على تأويل أن صاحب الحقل الشرعي باعه رهباً .
- (١٢) وكان الحقل ملكاً للزوجة ، أو ضماناً لكتاب صداقها .
- (١٣) اذ ربتما باعت الزوجة ، رهباً .
- (١٤) ربما كانت الاشارة هنا الى رابي يهودا الاول الرئيس (رابي يهودا هانسي) .
- (١٥) اذا كان قد جاوز السنة السادسة عشرة من عمره .
- (١٦) تنص قوانين السبت على ان تحركات سكان المدينة تحدّد في يوم السبت الى الفي ذراع من حدود تلك المدينة . اما اذا وضع الطعام الكافي لوجبة في مكان يسهل الوصول اليه عشيّة السبت ضمن مساحة الاذرعة الالفين ، فان هذا المكان يعتبر مكان اقامته مؤقت . وفي هذه الحالة يسمح بتجاوز حدود منطقة السبت وكذلك يسمح بترتيب المزيج بين اماكن السكن الشتى داخل ساحة ساوية اذا اسهم السكان في الطعام الموضوع في مكان ما من تلك الساحة . وهنا ينبعون استطراقاً غير محظوظ الى اماكن السكان الآخرين .
- (١٧) اى على حب الزيتون الذي تساقط من الاغصان السفلية بسبب الضرب على الاغصان العليا .
- (١٨) اى غير اليهود .
- (١٩) سفر اللاويين (الاخبار) : (١٩ - ١٠) ، سفر التثنية (٢٠: ٢٤) .
- (٢٠) سفر التثنية (٢٤: ١٩) .
- (٢١) سفر اللاويين (الاخبار) : (١٩: ٩ وما يليها) ، "كتاب القرنة" . (من نظام الزراعة) (النظام الاول) .
- (٢٢) يزرع اليهود الارض ويجمعون غلالها ، ست سنين متعاقبة . ويرثونها ويتركونها للفقراء في السنة السابعة . (سفر الخروج: ٢٣ - ١٠، ١١ - ١٢)
- (٢٣) كل اسرائيل رفيق .
- (٢٤) رغم انه من اسماء الله الحسنى . (سفر القضاة: ٦: ٢٤) .

الفصل السادس

أ . اذا قال رجل : "تقبل كتاب الطلاق هذا ، نيابة عن زوجتي" ، او ، "خذ كتاب الطلاق هذا الى زوجتي" ، وأراد أن يعدل (قبل أن يصل كتاب الطلاق الى يديها) ، فله أن يعدل ، وإذا قالت المرأة : "تقبل كتاب طلاقي ، نيابة عنِي" . وأراد (الزوج) أن يعدل ، فما له أن يعدل (١) . من أجل ذلك ، اذا قال الزوج : "لا أريدك أن تتقبله ، نيابة عنها . بل اذهب به وألقه اليها" ثم أراد أن يعدل ، فله أن يعدل . يقول ريان شمعون بن جمليئل . "حتى لو أنها قالت : "تقبل كتاب طلاقي ، عنِي" . وأراد هو أن يعدل فما له أن يعدل .

ب . وإذا قالت المرأة : "تقبل كتاب طلاقي ، نيابة عنِي" فيبني أن يكون لها أربعة شهود : اثنان يشهدان أنها قالت ذلك أمامهما . واثنان يشهدان أنه تقبله أمامهما ثم مرقه (٢) حتى ولو كان الشاهدات الاولان هما عين الشاهدين الآخرين ، أو كان أحد الشاهدين الاولين أحد الشاهدين الآخرين ، وانضم اليهما شاهد ثالث . وإذا أعرست فتاة (٣) (فقط) . فإنها وأباها يتقبلان كتاب طلاقها . قال رابي بيهودا : "لا تستطيع يدان أن تحوزوا معاً (شيئاً واحداً) . بل آخر بأبيها أن يتقبل وحده كتاب طلاقها . ولا طلاق لمن لا تستطيع إلى الاحتفاظ بكتاب طلاقها سبيلاً" .

ج . وإذا قالت القاصر . "تقبل كتاب طلاقي ، نيابة عنِي" ، فلا يكون كتاب الطلاق سارى المفعول إلا إذا وصل إلى يديها . من أجل ذلك ، يستطيع الزوج أن يعدل ، إذا أراد أن يعدل . اذ لا تستطيع القاصر أن تقيم عنها وكيلاً لكن إذا قال لها أبوها : "اذهب وتقبل كتاب طلاق ابنتي ، نيابة عنها" وأراد الزوج أن يعيدها (لعصمتها) ، فإنه لا يستطيع إلى اعادتها سبيلاً . ومن قال : "الق كتاب الطلاق هذا إلى زوجتي في المكان الغلاني" . فالقاء إليها في مكان آخر . كان طلاقه مردوباً . أما إذا قال له : "الآنها في مكان كذا" . والقاء إليها في مكان آخر ، فأن طلاقه مشروع . والمرأة التي قالت :

٠ تقبل عنى كتاب طلاقي في المكان الغلاني ٠ وتقبل عنها (كتاب طلاقها) في مكان آخر ٠ كان طلاقها مردوداً ٠ لكن رأبى العيير أفتى بجازته ٠ أما اذا قالت: "اجلب لي كتاب طلاقي من المكان الغلاني" ٠ وجلبه لها من مكان آخر، فان طلاقها مشروع ٠

د . . اذا قالت: "اجلب لي كتاب طلاقي" ٠ فانها تأكل من طعام التقديمة (٤) ريثما يصل كتاب الطلاق الى يدها . . اذا قالت: "تقيل كتاب طلاقي، نيابة عنى" ٠ حرم عليها الاكل من طعام التقديمة، فوراً . . أما اذا قالت: "تقيل عنى كتاب طلاقي، في المكان الغلاني" ٠ فانها تأكل من طعام التقديمة ريثما يصل كتاب الطلاق الى ذاك المكان . . لكن رأبى العيير أفتى بتحريم اكلها ، فوراً .

ه . . ومن قال: "اكتبوا كتاب طلاق والقوه الى زوجتي" ٠ او قال: "طلقوها" ٠ او قال: "اكتبوا رسالة والقوها اليها" ٠ فان هو لا يكتبون ويلقون (اليها) ٠ فاذا قال: "اطلقوا سراحها" ٠ او قال "عينوا لها نفقة" ٠ او قال "عاملوها بحشمة" ٠ او قال "افعلوا ما يليق بها" ٠ فانه ما قال شيئاً وقدرما قالوا: "من خرج بالاصفاد وقال: "اكتبوا كتاب طلاق الى زوجتي" (٥) ٠ فان هو لا يكتبون ويلقون (اليها) ٠ ثم عادوا فقالوا: "وأيضاً من خرج في رحلة بحرية، او سار في قافلة" ٠ يقول رأبى شمعون شزوري: "وأيضاً من اشرف على المسوت"

و . . اذا الفي امرؤ في بئر فقال، "ليكتب من يسمع صوتي كتاب طلاق الى زوجتي" ٠ فان هو لا يكتبون ويلقون (كتاب الطلاق اليها) ٠ ومن كان معافى وقال: "اكتبوا كتاب طلاق الى زوجتي" ٠ فاما اراد ان يمازحها (٦) ٠ وحدث ان قال رجل معافى: "اكتبوا كتاب طلاق الى زوجتي" ٠ ثم صعد سطح (عمارة) فسقط فمات . . قال ربان شمعون بن جلييل . . "قال الفقهاء": "اذا كان قد سقط من تلقاء نفسه، فان كتاب طلاقه مشروع (٧) ٠ . . أما اذا كانت الريح قد دفعته (فسقط)، فان طلاقه مردود" ٠

ز . . اذا قال أحدهم لاثنين: "القيا كتاب طلاق الى زوجتي" ٠ او لثلاثة "اكتبوا كتاب طلاق والقوه الى زوجتي" . . فهو لا يكتبون (كتاب طلاق) ويلقونه (الى زوجته) . . فاذا قال لثلاثة: "القوا كتاب طلاق الى زوجتي" ٠ فان هو لا يقولون للآخرين فيكتبون (كتاب طلاق) . . اذ انه جعل منهم محكمة . . هكذا قال رأبى مثير . . وهذه فتوى

رواها رابي حنينا، رجل أونو، عن (رابي عقيبا) من السجن : "تلقيت العرف القائل انه اذا قال امرؤ لثلاثة: القوا كتاب طلاقى الى زوجتي . فعليهم ان يقولوا لآخرين فيكتبوا اذ انه جعل منهم محكمة . قال رابي يوسى : "قلنا للرسول : لقد تلقينا نحن أيضا العرف القائل انه حتى لو قال للمحكمة الكبرى في القدس (٨) : "القوا كتاب طلاق الى زوجتي" فعليهم ان يتعلموا (٩) ، فيكتبوه ويلفوه اليها" ، فاذا قال عشرة : "اكتبوا كتاب طلاق الى زوجتي" . فان واحدا يكتب . ويوقع عليه اثنان . أما اذا قال : "اكتبوا جميعا" . فان واحدا يكتبهم . ويوقعون عليه جميعا . من أجل ذلك ، اذا مات احدهم ، عذر كتاب الطلاق هذا باطلأ" .

هواش الفصل السادس

- (١) اذا أنها رضيت بكتاب الطلاق ، فقدت مطلقة .
- (٢) الاشارة هنا الى الفترة الزمنية التي كانت عندها ممارسة الطقوس الدينية اليهودية ممنوعة ، فكان لزاما تمزيق مثل هذه الوثيقة .
- (٣) الفتاة من جاوز عمرها اثنى عشرة سنة ويوما واحدا ، وكان أقل من اثنى عشرة سنة ونصف السنة . انها في هذا العمر تخطب فقط ، ولا تسروج .
- (٤) اذا كان زوجها كاهنـا .
- (٥) ولم يقل : "والقوه اليها" .
- (٦) فلا تبين منه . لكن الاسلام يطلقها اذا لا عبث في الطلاق . وأعمال العاقل متزهة عن العبث .
- (٧) اذ من الممكن ان يفترض انه عنـى ايضا "والقوه اليها" .
- (٨) كتاب سانهدرین : الفصل ١١(ب) . (من نظام الاضرار؛ النظام الرابع) .
- (٩) كيف يكتبونه اذا ما سق لهم ان عرفوا ذلك .

الفصل السادس

أ . ومن أصحابه صرع فقال : " اكتبوا كتاب طلاق الى زوجتي " ، فانه ما قال شيئاً . فاذا قال : " اكتبوا كتاب طلاق الى زوجتي " . ثم أصحابه صرع . فعاد وقال : " لا تكتبوا " . فلا يقام لقوله الاخير وزن . فاذا غداً أبكم ، وقالوا له : " اكتب كتاب طلاق الى زوجتك؟ " يقى رأسه ، فانهم يفحصونه ثلاثة مرات . فاذا أجاب عن " لا" بـ " لا" وعن " نعم" بـ " نعم" . فان هوءلا يكتبون (كتاب طلاق) ويلقونه (الى زوجته) .

ب . فاذا قالوا له : " اكتب كتاب طلاق الى زوجتك؟ " فقال لهم : " اكتبوا " . ثم قالوا لكاتب ، فكتب ، ولشهود ، فوقعوا . فرغم انهم كتبوا ، ووقعوا عليه ، والقوه اليه ، وعاد هو فالقاء اليها . فان هذا الطلاق (يحق) باطلاق ، الى ان يقول هو نفسه للكاتب : اكتب " . وللشهود " وقعوا " .

ج . (واما قال الزوج) : " هذا كتاب طلاقك ، اذا أنا مت بمرضي هذا " . او " هذا كتاب طلاقك بعد وفاتي " . فانه ما قال شيئاً . (لكن اذا قال : " هذا كتاب طلاقك) من اليوم ، اذا أنا مت " . او " من الان اذا أنا مت " . كان طلاقه نافذاً . (واما قال) : " من اليوم . وبعد مماتي " . كان طلاقه نافذاً وباطلاً (في آن واحد) . فاذا مات ، خلعت نعل أخي زوجها المتوفى . وحق لها أن لا تتزوجه (١) . (واما قال) : " هذا كتاب طلاقك من اليوم . اذا أنا مت بمرضي هذا " . لكنه نهض . وذهب الى الشارع . ثم مرض . فمات . فعليهم أن يبحثوا عن سبب وفاته . فاذا كان قد مات بمرضه الاول ، كان كتاب الطلاق نافذاً . والا ، فالطلاق مردود .

د . ولا يحق لها (بعد هذا) أن تخلو به ، الا امام شهود ، حتى ولو كان (الشاهد) عبداً أو امة . خلا امتهما . اذ أنها لا تشعر بخجل امام امتهما (٢) . ما هي في تلك الايام؟ (٣) يقول رابي يهودا : " (انها) كانتي امرأة (٤) من جميع الوجوه " . ويقول رابي يوسف : " (بل) انها مطلقة وغير مطلقة (في آن واحد) " .

ه . (فإذا قال) : "ألا أن هذا كتاب طلاقك ، شريطة أن تعطيني مائتي زوج (دينار) . فانها قد طلقت (منه) . وعليها عطاً (المبلغ) . (فإذا قال) : "شريطة أن تعطينيه من الان وحتى ثلاثين يومياً" . فإذا أعطته ايام خلال ثلاثين يوماً ، فانها طلاق . والا ، فليست بطلاق . قال ربان شمعون بن جمليئل : "حدث في صيدا أن قال رجل لاماته : "ألا أن هذا كتاب طلاقك ، شريطة أن تعطيني عباءتي" . وضاعت عباءته . لكن الحكماء قالوا : "لتعطه قيمتها" .

و . (فإذا قال) : "ألا أن هذا كتاب طلاقك ، شريطة أن تخدمي أبي" . أو "شريطة أن ترضعي ابني" . حتماً هي ترضعه؟ سنتين . يقول رابي يهودا : "ثمانية عشر شهراً" . فإذا مات الابن ، او مات الاب . فانها طلاق . (واذا قال) : "ألا ان هذا كتاب طلاقك ، شريطة أن تخدمي أبي سنتين" . او شريطة أن ترضعي ابني سنتين" . ومات الابن . او مات الاب . او قال الاب : "لست أرضاك خادما لي" ، دون سخط عليها ، كان كتاب الطلاق مردوداً . لكن ربان شمعون بن جمليئل يقول : "يعتبر كهذا طلاقاً وأفتش ربان شمعون بن جمليئل : "إذا لم يكن ثمة عائق من جانبها ، فإن هذا طلاق" .

ز . (فإذا قال) : "ألا ان هذا كتاب طلاقك ، اذا أنا لم آت من الان فثلاثين يوماً . وكان متوجهاً من اليهودية الى الجليل . فإذا وصل الى انتيباتريس^(٥) وعاد ، غدا شرطه لاغيا . (واذا قال) : "ألا أن هذا كتاب طلاقك ، اذا أنا لم آت من الان فثلاثين يوماً" . وكان متوجهاً من الجليل الى اليهودية . فإذا بلغ قرية عوتني^(٦) ، ورجع ، أصبح شرطه لاغيا . (واذا قال) : "ألا ان هذا كتاب طلاقك ، اذا أنا لم آت من الان فثلاثين يوماً" . وكان متوجهاً الى بلد وراء البحر . فوصل الى عكا ثم عاد ، أضحي شرطه لاغيا . (واذا قال) : "ألا ان هذا كتاب طلاقك ، اذا أنا غبت عن وجهك ثلاثين يوماً" . وكان ، طوال الوقت ، يذهب ويعود ، يذهب ويعود . وبما أنه لم يخل بها ، فانها تطلق منه .

ح . (واذا قال) : "ألا ان هذا كتاب طلاقك ، اذا أنا لم آت ، من الان فاثني عشر شهراً" . ومات خلال اثنين عشر شهراً . كان كتاب الطلاق لاغيا . (واذا قال) : "ألا ان هذا كتاب طلاقك ، من الان فصاعداً ، اذا أنا لم آت من الان فاثني عشر شهراً" . ثم مات خلال اثنين عشر شهراً . كان كتاب طلاقه نافذاً .

ط . (و اذا قال) : "اذا انا لم آت من الان فاثني عشر شهرا ، فاكتبوا (كتاب طلاق) والقوه الى زوجتي" . وكتبوا كتاب طلاق خلال اثنى عشر شهرا . والقوه (اليها) بعد اثنى عشر شهرا ، فان كتاب الطلاق لاغ . (و اذا قال) : "اكتبوا كتاب طلاق والقوه الى زوجتي ، اذا انا لم آت من الان فاثني عشر شهرا . فكتبوا خلال اثنى عشر شهرا . والقوه (اليها) بعد اثنى عشر شهرا . ثم مات (الزوج)" . فاذا كان كتاب الطلاق قد سبق الوفاة ، كان الطلاق واردا . واذا كانت الوفاة قد سبق كتاب الطلاق ، كان الطلاق مردودا . واذا اليس الامر ، كانت القضية هنا قضية قالوا عنها : "انها قضية امراة تكون مطلقة وغير مطلقة في آن واحد" .

هوامش الفصل السابع

- (١) تخلع نعل أخي الزوج المتوفى في حالة رفض هذا الاخ الزواج الالزامي بها اذا كان أخيه عقيما (سفر التثنية ٢٥:٩ - ٧) ، وكتاب زواج الاخ بأرملة أخيه المتوفى (بياموت) (الفصل ١٢:١٠ وما يليها) . وتتم عملية خلع النعل في هذه الحالة ، باعتبار طلاقها مردودا . ويحق لها ان لا تتزوج الاخ ، باعتبار طلاقها نافذا ، فلا الزام شرعيا بربطها ، اذن ، ب أخي زوجها المتوفى .
- (٢) "كتاب الجانحة" (صوطا) : الفصل الاول (و) .
- (٣) أى ما منزلتها منه آنئذ .
- (٤) أى كروجته .
- (٥) على الحدود بين اليهودية والجليل .
- (٦) على الحدود بين الجليل والسامرة . (انظر الفصل الاول (ه) .)

الفصل الثامن

١٠ . اذا قذف (امرء) كتاب طلاق لامرأته ، وهي داخل بيتهما ، او داخل ساحتها ، فانها تكون طالقاً . اما اذا رمى بها اليها ، وهي داخل بيته ، او داخل ساحتها . حتى ولو كان هو معها في الغراش . فانها لا تطلق (منه) . (اما اذا رمى به) داخل حضنها ، او داخل سقطها فانها تكون طالقاً .

ب . (فإذا) قال لها : "حصلي سند الدين هذا" ، أو إذا وجدته من ورائه ، وقرأته ، فإذا به كتاب طلاقها . فانها لا تكون طالقا ، ما لم يقل هو لها : "هاك كتاب طلاقك" . فإذا وضعه في يدها ، وهي نائمة . ثم أفاق فقرأته . فإذا به كتاب طلاقها . فلن يكون طلاقا حتى يقول لها : "هاك كتاب طلاقك" . فإذا كانت واقفة في مكان عام ورمي به اليها . (فإذا سقط) أقرب اليها (منه اليه) كانت طالقا . (وإذا وقع) أقرب اليه (منه اليها) فانها لا تطلق (منه) . (وإذا سقط) في منتصف المسافة بينهما ، (اعتبرت) طالقا وغير طالق (في آن واحد)

جـ . وكذا أيضا في قضية خطبة، وقضية دين . فإذا قال الدائن للمدين : "ارم لي ديني . فرماه اليه . (وسقط) أقرب الى الدائن (منه الى المدين) ، فقد فاز المدين . (اما اذا وقع) أقرب الى المدين (منه الى الدائن) ، فقد الرز المدين . (واذا سقط) في منتصف المسافة بينهما ، تقاسما (المبلغ بينهما) ، فإذا كانت واقفة على قمة السطح ، ورمى به (بكتاب طلاقها) اليها . فيما ان (كتاب الطلاق) قد وصل الى هواء السطح ، فانها تكون طالقا . (واذا كان) هو من فوق ، وهي من أسفل . ورمي هو (بكتاب الطلاق) اليها . فيما ان (كتاب الطلاق) قد خرج من مجال السطح ، (حتى ولو كان) ممحوا أو محروقا . فانها تكون طالقا .

د . تقول مدرسة شماع : " يسرح المرأة زوجه بكتاب طلاق قديم " . ومدرسة هليل تمنع (ذلك) . وما كتاب الطلاق القديم ؟ اذا استمر بالخلوة بها بعد ان كتبه اليها ، (أصبح هذا الكتاب كتاب طلاق قدیم) .

ه . فاذا كتبه (وارخه) حسب تقويم آخر هجرين (١) . او حسب تقويم الميديين . او حسب تقويم اليونان . او " بعد بناء الهيكل " . او " بعد خراب الهيكل " . او انه كان في الشرق ، فكتب (انه صادر) عن الغرب . او ، في الغرب ، فكتب (انه صادر) عن الشرق . فانها تخرج (عن عصمة) هذا وعن (عصمة) هذا (٢) . وتحتاج الى كتاب طلاق من هذا ومن هذا ، وليس لها كتاب صداق . ولا شمار . ولا نفقة . ولا تعويض عن فقدان حق الانتفاع بريع ممتلكاتها . لا ضد هذا . ولا ضد هذا . واذا سبق لها ان حصلت على هذه الاشياء من هذا ومن هذا ، فعليها ان تعيدها . والولد ، من هذا ومن هذا ، لقيطه . ولا يتتجس هذا ، ولا هذا ، بسببيها (٣) . ولا حق لهذا ، ولا لتها ، بلقيتها . ولا بما صنت يداها ، ولا بمنقض نذورها . فاذا كانت بنت اسرائيلي (٤) ، عدت غير كفء للزواج بكاهن ، (واذا كانت) ابنة لاوى (٥) (حرم عليها) العشر . (واذا كانت) بنت كاهن ، (حرم عليها) طعام التقدمة . ولا يحق لورثة هذا ، ولا لورثة هذا ، ان يرثا كتاب صداقها . واذا ماتا ، فان اخوة هذا ، واخوة هذا ، يزاولون عملية خلع النعل ، ولا يتزوجونها . فاذا بدأ اسمه ، او اسمها ، او اسم مدینته ، او اسم مدینتها (في كتاب الطلاق) . فانها تخرج عن (عصمة) هذا ، وعن (عصمة) هذا . وجميع هذه الاحكام (اعلاه) تطبق عليها .

و . وفي جميع العورات (٦) التي نهت عن اعفاء الضرائر من الزواج باخي الزوج المتوفى ، اذا ذهبت هو لا الضرائر فزوجن وووجدن عاقرات . فان امراة من هذا الطراز تخرج عن (عصمة) هذا وعن (عصمة) هذا . وجميع هذه الاحكام (اعلاه) تطبق عليها ،

ز . واذا دخل (امروء) بامرأة أخيه المتوفى ، ثم ذهبت ضرتها فزوجت آخر . وووجدت هذه (٧) بانها عاقر ، فانها (٨) تخرج عن (عصمة) هذا وعن (عصمة) هذا (٩) . وجميع هذه الاحكام (اعلاه) تطبق عليها .

ح . . . اذا كتب كاتب الطلاق الى رجل ، وصك مصالحة (١٠) الى زوجته . وغلط (الكاتب) فألقى بكتاب الطلاق الى الزوجة ، وبصك المصالحة الى الزوج . ثم ألقى كل واحد منهما ما بيده الى الآخر . وبعد حين (وقد زوجت الزوجة آخر) تبين لهما أن كتاب الطلاق قد خرج لها من يد الزوج ، وان صك المصالحة (قد خرج له) من يد الزوجة . فانها تخرج عن (عصمة) هذا وعن (عصمة) هذا . وجميع هذه الاحكام (اعلاه) تطبق عليها . يقول رابي العييرز : " اذا غدا (الغلط) معروفا (فورا) فان كتاب الطلاق لا يكون سارى المفعول . أما اذا علم به فيما بعد فانه يكون نافذا . اذ لا يملك (الزوج) الاول جميع الصلاحية ببطلان حق الزوج الثاني (١١) . اذا كتب (أحدهم كتاب طلاق) ليطلق زوجته ، ثم عدل (عن رأيه) . فان مدرسة شمای تقول : "لقد حردها من اهلية زواجها بكافئن" . ومدرسة هليل تقول : "رغم أنه القى اليها (بكتاب الطلاق) على شرط . وهذا الشرط لم يتحقق . فانه لم يحردها من اهلية زواجها بكافئن" .

ط . . . اذا طلق (امرأة) زوجته ، وبانت معه في فندق . فان مدرسة شمای تقول : ليست في حاجة الى كتاب طلاق ثان منه" . ومدرسة هليل تقول : "(بل) انها في حاجة الى كتاب طلاق ثان منه" . متى؟ في حالة طلاقها بعد الزواج . وتقر (مدرسة هليل) بأن من طلقت بعد الخطبة لا تحتاج الى كتاب طلاق ثان منه . اذ أنه ليس عديم الخجل منها . بعد . اذا دخل (امرأة) بزوجة مطلقة بكتاب طلاق أصلع (١٢) ، فانها تخرج من (عصمة) هذا ، ومن (عصمة) هذا . وجميع هذه الاحكام (اعلاه) تطبق عليها .

ى . . . وكتاب الطلاق الاصبع يقدر كل واحد أن يتممه (١٣) . هكذا قال بن ناتس . ويقول رابي عقيبا : "لا يتممه الا ذوي القربي الذين هم (ايضا) ، من جانب آخر ، أهل لحمل الشهادة" . وما كتاب الطلاق الاصبع؟ كل كتاب طلاق زاد (بعدد) طياته على عدد شهوده (١٤) .

هوامش الفصل الثامن

- (١) تستعمل المثناة هذه اللفظة العربية كما هي ، لغة ، للتقويم . وتعني التقويم غير المعهول به في بلد الزوج ، لكنه دارج في بلد آخر .
- (٢) زوجها (الذى طلقها) ، وزوجها الثاني الذى رفت اليه بعد طلاقها .
- (٣) اذا كانا كهنة . وحدث أنها قد ماتت . (سفر اللاويين (الاخبار) ٢١: ٤)
- (٤) اى لم تكن من طبقة الكهنة .
- (٥) او حبر .
- (٦) جميع درجات القرابة المحرمة التي تعفي الضرائر وضرائر الضرائر من عملية خلع النعل ومن زواج الارملة باخى زوجها العقيم المتوفى (زواج الارملة باخى زوجها المتوفى) الفصل الاول (١) .
- (٧) اى الجديدة ، التي تزوجت اخا زوجها المتوفى .
- (٨) اى الضرة القديمة وهي زوجته الاولى قبل زواجه بارملة أخيه . وقد طلقت منه زوجت آخر .
- (٩) اى تعتبر وكأنها لم تكن مزوجة لزوجها الاول ، ولا لزوجها الثاني .
- (١٠) الوصل الذى توقع عليه الزوجة اقرارا بتسليمها صداقها .
- (١١) اذ ربما يكون قد تآمر معها على طلاقها منه .
- (١٢) لا شهود عليه بقدر الكفاية .
- (١٣) كشاهد عليه . حتى ولو كان عبدا أو اثينا .
- (١٤) كتب منه سطر او سطران ، ثم طوى . وووقع على خلف الطyi . ثم كتب اسفله او اسفلهما سطر آخر او سطران آخران . وووقع على خلف الطyi . وهكذا ، دواليك ، الى نهاية كتاب الطلاق . ووثيقة كهذه لا تكون من القصر بحيث انه يكتفى بأقل من ثلاثة شهود عليها . فاذا حدث ان احدى الطيات خلت من توقيع عليها ، فان كتاب طلاق كهذا يلقب "الاصلع " .

الفصل التاسع

أ . ومن طلق زوجته وقال لها : "ألا انك حل لكل انسان ما عدا فلانا ". فان رابي البعير يحيى (ذلك) . لكن الفقهاء يحرمونه . كيف يفعل ؟ ياخذه (١) منها ، ثم يعود فيلقيه اليها ويقول لها : "ألا انك حل لكل انسان ". أما اذا كان قد كتب كذا داخله فان (طلاقه) يكون مردودا ، حتى ولو عاد فمحاه .

ب . (و اذا قال لها) : "ألا انك حل لكل انسان ، خلا أبي وأبيك ، وأخي وأخيك ، وعبد وأمي . وأى لا تربطها به خطبة . (كان طلاقه) نافذا . (ف اذا قال لها) : "ألا انك حل لكل انسان ما عدا كاهنا أكبر (اذا كانت عوانا) . أو كاهنا عاما (اذا كانت مطلقة أو مارست عملية خلع النعل) . أو اسرائيليا (اذا كانت لقيطة ، أو ذمية) . أو لقيطا أو ذميا (اذا كانت بنتا لاسرائيلي) . أو أى شخص (آخر) تربطها به خطبة ، ولو عن طريق المخالفه ، فان (طلاقه) مردود .

ج . والصيغة الاصليه للطلاق (في كتاب الطلاق هي) : "ألا انك حل لكل انسان ". يقول رابي يهودا : "ليكن هذا مني كتاب طلاقك . ووثيقه تسرحيك . وشك تحريرك . كي تستطعي أن تتزوجي أى رجل تريدين " (٢) . والصيغة الاصليه لوثيقه التسريح هي : "ألا انك امرأة حرة ، ألا انك في (عصمة) نفسك " .

د . ثلاثة (أنواع) من كتب الطلاق مردودة . و اذا تزوجت (ثانية) فان الولد شرعي : (أحددها) كتبه (الزوج) بخطيده ، ولا شهود عليه . (وثانيها) عليه شهود ، ولا تاريخ له ، (والثالثها) له تاريخ وليس عليه الا شاهد واحد . ألا أن كتب الطلاق الثلاثة هذه مردودة . و اذا تزوجت (المرأة ثانية) ، فالولد شرعي . يقول رابي البعير : "حتى ولو أن الشهود لم يوقعوا عليه . بل انه ألقى (اليها) أمام شهود . كان (كتاب الطلاق) نافذا ، وتجبي (المرأة صداقها) من أموال مرهونة ، اذ أن الشهود لا يوقعون على كتب الطلاق الا حرصا على الصالح العام .

ه . . . و اذا بعث اثنان بكتابي طلاق باسماء متشابهة . و اختلط (الكتابان) . فعلى الرسول أن يلقي بالاثنين الى احدهما (ثم يستردهما منها) ويلقي بهما الى الاخرى . من أجل ذلك ، اذا فقد أحدهما . غدا الثاني مردودا . و اذا كتب خمسة معا في كتاب طلاق (واحد) : "فلان يطلق فلانة . وفلان (يطلق) فلانة (وهلم جرا)" . و(كتبت اسماء) الشهود (في ذيل كتاب الطلاق) . كان كتاب الطلاق هذا نافذا . ويلقي به الى كل واحدة من النساء (الخمس) . و اذا كتبت صيغة (الطلاق من جديد بأكمليها) لكل واحدة منهم . ثم كتبت (اسماء) الشهود في ذيل النموذج كان كتاب الطلاق ، الذي اقتربن باسماء الشهود ، نافذا ، وحده .

و . . . و اذا كتب كتابا طلاق معا ، أحدهما الى جانب الآخر ، وكان اسماء شاهدين عربين ممتدبين من ذيل أحدهما الى ذيل الآخر . واسماء شاهدين يونانيين ممتدبين من ذيل أحدهما الى ذيل الآخر . كان كتاب الطلاق الممهور بتقديم الشاهدين الاولين نافذا ، وحده ، (ودون كتاب الطلاق الثاني المحاذى له) (٢) .

(اما اذا كان اسم) شاهد واحد عربى ، وشاهد واحد يوناني ، وشاهد واحد عربى ، وشاهد واحد يوناني : ممتدان من ذيل أحدهما الى ذيل الآخر ، كان كلا كتابي الطلاق مردودا .

ز . . اذا بقي قسم من (صيغة) كتاب الطلاق ، فكتب على الصفحة الثانية وكتبت اسماء الشهود في ذيل (الصفحة الثانية) (كان كتاب الطلاق) نافذا . فاذا وقع الشهود على رأس الصفحة ، او في الحاشية (٤) ، او على ظهر كتاب طلاق بسيط (٥) . (كان كتاب الطلاق) مردودا . و اذا الصق رأس احدهما برأس الاخرى (٦) ، و(اسماء) الشهود في الوسط . كان كلا (كتابي الطلاق) مردودا . و اذا كانت نهاية أحدهما الى جانب نهاية الآخر و(كانت اسماء) الشهود في الوسط ، كان أحدهما ذو الشهود الذين تقرأ اسماؤهم معه (٧) نافذا وحده ، (دون الآخر) . و اذا كان رأس أحدهما الى جانب نهاية الآخر و(كانت اسماء) الشهود في الوسط ، كان أحدهما ذو الشهود الذين تقرأ اسماؤهم في نهايته نافذا ، وحده ، (دون الآخر) .

ح . . و اذا كتب كتاب الطلاق بالعبرية ، و(كتبت اسماء) شهوده باليونانية . (او كتب باليونانية ، و(كتب اسماء) شهوده بالعبرية . (او كان له) شاهد واحد عربى وشاهد

واحد يوناني (أو) كتبه كاتب (ووقع عليه) ، (وشهد عليه) شاهد واحد . (كان كتاب الطلاق (هذا) نافذا (وإذا كتب عليه) فلان شاهد " . كان نافذا ، أو ابن فلان شاهد" (كان) نافذا ^{أو} "فلان بن فلان " ولم يكتب "شاهد" . كان نافذا . وهكذا كان المتأنقون في القدس يصنون . وإذا كتب (مجرد) اسم عائلته^(٨) ، واسم عائلتها . (كان كتاب الطلاق) نافذا . وكل طلاق قسري (صادر عن محكمة اسرائيلية) نافذ . وإذا صدر عن محكمة للغرباء^(٩) كان مردودا . فإذا ضرب الغرباء شخصا ، وقالوا له : "افعل ما يأمرك به الاسرائيليون" ، كان (كتاب الطلاق) نافذا .

ط . فإذا ذاع صيتها في المدينة بأنها مخطوبة ، اعتبرت مخطوبة . أو أنها مطلقة ، اعتبرت مطلقة شريطة أن لا يكون ثمة دفع فرعي . وما الدفع الفرعي ؟ إذا طلق فلان زوجته واشترط للطلاق شرطاً أو القى اليها هدية خطبتها . وكان ثمة شك (في هل وقعت الهدية) أقرب اليها منها اليه ، أو أقرب اليها منها اليها ، فهذا هو الدفع الفرعي .

ى ، تقول مدرسة شماعي : "لا يطلق امرؤ زوجته إلا إذا وجد بها عوره" اذ قيل "لأنه وجد بها عيب شيء" (١٠) . وتقول مدرسة هليل : "(بل انه يطلقها) حتى ولو أنها أحرقت طبيخه . فقد قيل : لأنه وجد بها عيب شيء . ويقول رابي عقيبا . "(بل انه يطلقها) حتى ولو وجد أخرى أجمل منها" . اذ قيل : فإن لم تجده نعمة في عينيه . (١١)

انتهى "كتاب الطلاق ، ويليه كتاب الخطبة" .

هواش الفصل التاسع

- (١) أى كتاب الطلاق .
(٢) ورد هذا النص بالaramie .
(٣) بما أن العبرية تكتب من اليمين إلى اليسار، فإن اسم الشاهدين الأولين العربين يظهران على كتاب الطلاق الأيمن؛ مثلاً شلومو ومردخاي . وتتمثلة الأسمين تمت إلى الكتاب الثاني اليسير مثلاً، بن يائير، وبن يوسف . بمعنى أن كتاب الطلاق الأيمن مهر بالقسم الأول من اسم الشاهدين ، في ذيله مباشرة . فكان ساري المفعول وحده، دون كتاب الطلاق اليسير المحاذى له . إذ لا عبرة لتتملة الأسمين على كتاب الطلاق اليسير . كما أن لا عبرة لكتابية القسم الأول من اسم الشاهدين اليونانيين على كتاب الطلاق اليسير إذ أن كتابتهما لم تأت مباشرة في الذيل بل تعلوها تتملة اسم الشاهدين العربين .
(٤) أحد جانبي الحاشية . الأيمن أو اليسير .
(٥) لم يطّو .
(٦) بحيث كانت أحدي الصفحتين في وضع عكسي .
(٧) دون حاجة إلى شقلبة الصفحة .
(٨) أو كنيتها المشهورة المتعلقة بالمهمة والحلية والمدينة كالحداد والاكحل والقدسى مثلاً، بالنسبة للزوج، أو الخياطة والشقراء والطورية، بالنسبة للزوجة .
(٩) غير يهوديـة .
(١٠) سفر التثنية : (٤:٢٤) .

الكتاب السابع . كتاب الخطبة (قيدوشين)

الفصل الأول

أ . تشتري المرأة بثلاث طرق ، وتشتري نفسها بطريقتين : تشتري بالنقود (١) ، وبالسند (٢) ، وبالنکاح (٣) : بالنقود : يقول بيت شمای بالدينار ، وبما يعادل الدينار . ويقول بيت هلیل : بالفلس ، وبما يعادل الفلس . وكم هو الفلس ؟ انه ثمن الایساري الايطالي . وتشتري نفسها : بالطلاق ، أو بوفاة الزوج . والمتربصة الزواج بأخي زوجها المتوفى تشتري بالجماع . وتشتري نفسها بخلع نعل أخي الزوج المتوفى ، أو بوفاة هذا الاخ (٤) .

ب . ويشتري العبد العبرى بالنقود ، أو بالسند . ويشتري نفسه بالسنین (٥) ، أو بحلول عام اليوبيل (٦) ، أو بتحرير نفسه بثمنه القائم . وتفضله الامة العربية اذ أنها تشتري نفسها بعلامات (٧) . والعبد متقوب الاذن يشتري بثقب اذنه (٨) ، ويشتري نفسه بعام اليوبيل ، أو بوفاة سيده .

ج . ويشتري العبد الكنعاني بالنقود ، وبالسند ، وبالتصرف (٩) . ويشتري نفسه بالنقود يدفعها الاخرون ، أو بسند دين يقر به . هكذا قال رابي مئير . وقال الفقهاء : بنقود يدفعها هو أو بسند دين يقر به الاخرون ، شريطة أن تكون النقود مالا للاخرين .

د . والانعام الكبيرة تشتري بالتسليم . والانعام الصغيرة تشتري برفعها (١٠) . هكذا قال رابي مئير ورابي البعيزر . ويقول الفقهاء : تشتري الانعام الصغيرة بسحبها .

هـ . والاموال المضمونة (١١) تشتري بالنقود ، وبالسند ، وبالتصرف . أما الاموال غير المضمونة (١٢) فلا تشتري الا بسحبها . وتشتري الاموال غير المضمونة مع الاموال المضمونة بالنقود ، وبالسند ، وبالتصرف . وبفرض تحليف اليمين بالنسبة للاموال المضمونة

و . فاذا قدر شيء ما كبديل للقيمة الكاملة لشيء آخر ، وصار هذا الشيء في حيازة أحد الفريقين ، فعلى الغريق الثاني أن يستجيب لقبول الشيء الآخر كبديل . كيف ؟ استبدل أحدهم ثوره ببقرة آخر ، أو حماره بشور آخر . فاذا تسلم المستبدل بقرة الآخر أو ثوره . وجب على الآخر أن يقبل بشور الآخر أو بحماره ، كبديل .

وحق الهيكل في الملك يقتني بدفع المال (فقط ، ولا أهمية لمكان وجود هذا الملك) ، لكن حق الشخص العادي في ملك يشتري فقط بالتصرف .

ونطبق أحدهم بأنه أوقف مالا للهيكل يعادل عملية تسليم هذا المال لشخص عادي ،

زـ . جميع الفروض الدينية للابن (١٣) على أبيه يلزم بها الرجال ، ويعفى منها النساء . وجميع الفروض الدينية للاب (١٤) على ابنه يلزم بها الرجال والنساء على السواء . وكل فرض ايجابي سببه الزمن ، وينافي فعله ، (١٥) يلزم به الرجال ويعفى منه النساء . وكل فرض ايجابي ينافي فعله ، ولم يسببه الزمن ، يلزم به الرجال والنساء على السواء . وكل فرض سلبي ، سواء أسببه الزمن أم لم يسببه ، يلزم به الرجال والنساء على السواء ، فيما عدا "لا تقصرروا رؤوسكم مستديرا ، ولا تفسد عارضيك " و"لا يتنحس أحد منكم لميت في قومه" (١٦)

جـ . وطفوس وضع اليد (١٧) والتلویح وتقریب الصحايا ، وتناول ملء القبضة وحرقها (١٨) ، وحز رأس الصحايا من الطيور (١) ، وعصر دمها (على المذبح) ، (وقيام الكاهن) بتلقي الدم (في طست) ، يقوم بها الرجال دون النساء ، فيما عدا تقديم الطعام للظبيبة بالزنى (٢) ، وانفاراز المرأة لتنذر نذرها (٢١) اذا نهن هن بانفسهن يقمون بعمليات التلویح .

ط . وكل فرض ديني مرتبط بالبلاد لا يتم القيام به الا في البلاد ، وكل فرض ديني غير مرتبط بالبلاد يقام به اما في البلاد واما في خارج البلاد ، فيما عدا الفروض المتعلقة بالشمار الغلفاً (٢٢) ، وتحريم زرع الارض صفين (٢٣) ويقول رابي العيizer . وأيضا الفروض المتعلقة بأول المحاصيل (٢٤) .

ى . ومن عمل فرضا دينيا واحدا فله ثوابه . وتطول أيامه . ويرث الارض . ومن لم يعمل فرضا دينيا واحدا فلا ثواب له ، ولا تطول أيامه ، ولا يرث الارض . ومن له علم بالتوراة والمشناة فإنه لا يقع في الخطيئة بسرعة . فقد قيل . والخيط المثلوث لا ينقطع سريعا (٢٥) .

وكل من لا علم له : لا بالتوراة ، ولا بالمشناة ولا بالسلوك المستقيم ، فليس من عداد المقيمين (في أرض اسرائيل) .

هوامش الفصل الاول

- (١) بقوله لها : انت مخطوبة لي بهذه النقود .
- (٢) مكتوب فيه : انت خطيبتي ، ويسلمها هذا السند بحضور شهود .
- (٣) يشهدون أنه خلا بها ، وقال لها : انت زوجتي بهذه الجماع .
- (٤) انظر كتاب "السلفات" من هذا النظام .
- (٥) انه يخدم ست سنين . وفي السنة السابعة يصبح حرا طليقا . (سفر الخروج : ٢:٢١) ، سفر التقنية : (١٢:١٥) .
- (٦) سفر اللاويين : (٢٥:٣٩) .
- (٧) بلوغها سن الحلم بعد أن أصبح عمرها اثنى عشرة سنة ويوما واحدا .
- (٨) أشار المتنبي في احدى كافورياته ، الى "اذن العبد الدامية" ، فقال :
- من علم الاسود المخصي مكرمة اقومه البيض ام آباءه الصيد
ام اذنه في يد النخاس دامية ام قدره ، وهو بالفلسين مردود
- (ديوان المتنبي (شرح العكري) بتحقيق السقا والابياري وشلبي : الجزء الثاني ص. ٤٦ ، القاهرة ١٩٣٦) .
- (٩) سفر اللاويين : (٤٥:٢٥) .
- (١٠) يمسك بها المسترى من لقمة اللجام او من شعرها بحضور البائع او بأمر منه .
- (١١) الاموال غير المنقولة .
- (١٢) الاموال المنقولـة .
- (١٣) كالختان وفداء المواليد الباوكيـر .
- (١٤) كاحترام الوالدين وخفض جناح الذل لهما من الرحمة .
- (١٥) كحمل الفصن الرطيب والعيش في خص في عيد العرش .
- (١٦) سفر اللاويين : (٢٧:١٩) ، (٢١:٢١) .
- (١٧) سفر اللاويين : (٤:١) .
- (١٨) سفر اللاويين : (٢:٢) .
- (١٩) سفر اللاويين : (١٥:١) .
- (٢٠) انظر كتاب "الجائحة" (الفصل الثالث ١) من هذا النظام .

- (٢١) سفر العدد: (٤:٦)
- (٢٢) سفر اللاويين. (٢٢:١٩)
- (٢٣) سفر اللاويين: (١٩:١٩). انظر ايضا فصل زراعة الارض صنفين من نظام
البذور (نظام الزراعة)
- (٢٤) سفر اللاويين: (٩:٢٣ وما يليه)
- (٢٥) سفر الجامعة: (٤:١٢).

الفصل الثاني

أ . يخطب الرجل بنفسه ، أو بمعيته ، وتح الخطبة المرأة بنفسها ، أو بمعيتها . ويخطب المرأة بنته ، وهي فتاة ، بنفسه ، أو بمعيته . ومن قال لامرأة : أنت مخطوبتي بهذه التمرة ، أو ، أنت مخطوبتي بهذه . فإذا كانت أحدهما تعدل فلسا ، فإنها مخطوبة . والا ، فإنها غير مخطوبة . وإذا قال لها : (أنت مخطوبتي) بهذا ، وبذا ، وإن كانت جميعها تعدل فلسا ، فإنها مخطوبة ، والا ، فليست بمخطوبة . وإذا كانت تأكلها ، واحدا فواحدا ، فإنها غير مخطوبة ، ما لم يكن واحد منها يعدل فلسا .

ب . (وإذا قال) : أنت مخطوبتي بكأس الخمر هذه . ووجد (المزاج) عسلا . (أو قال) : (بكأس) العسل ، ووجد (المزاج) خمرا . (أو قال) : بهذا الدينار من فضة ، ووجد بأنه من ذهب (أو قال) : (بهذا الدينار) من ذهب ، ووجد بأنه من فضة . (أو قال) : (أنت مخطوبتي) على اعتبار أني غني ، ووجد فقيرا . (أو قال) : على اعتبار أني فقير ، ووجد غنيا ، فإنها ليست بمخطوبة .
يقول رابي شمعون : إذا كان قد ضللها لصالحها ، فإنها مخطوبة .

ج . (وإذا قال) : (أنت مخطوبتي) باعتباري كاهنا ، ووجد لاويا . أو (بااعتباري) لاويا ، ووجد كاهنا . أو (بااعتباري) ذميا ووجد لقيطا . أو (بااعتباري) لقيطا ، ووجد ذميا . أو (بااعتباري) ابن بندر ، ووجد أنه ابن مدينة . أو (بااعتباري) ابن مدينة ، ووجد أنه ابن بندر . أو (قال) : باعتبار أن بيتي قريب من الحمام ، ووجد بعيدا . أو بعيد ، ووجد قريبا . (أو قال) : على اعتبار أن لي بنتا ، أو أمة حلاقة ، وليس له . (أو قال) : على اعتبار أن ليس لي ، ولكه . أو على اعتبار أن ليس لي بنون ، ولكه . أو على اعتبار أن لي ، وليس له . وفي جميعها ، رغم أنها قالت : كان في قلبي أن أخطب اليه . ورغم ذلك ، فإنها غير مخطوبة . وكذلك أيضا لقد كانت هي التي ضللتـه .

د . ومن قال لمبعوثه : اذهب فاخطب لي امرأة فلانية في مكان فلانـي . فذهب وخطبها في مكان آخر . فإنها ليست بمخطوبة . لكن ، (إذا قال) : إلا أنها في مكان فلانـي ، فخطبها في مكان آخر ، فإنها مخطوبة .

هـ ومن خطب امرأة باعتبار أنها خالية من النذور، فوجد عليها نذور، فانها غير مخطوبة. فإذا دخل بها، بدون شرط، فوجد عليها نذور، فانها تسرح ولا صداق لها. أما (اذا خطبها) باعتبار أن لا شيء فيها، فوجد فيها عيوب، فانها غير مخطوبة. فإذا دخل بها، بدون شرط، وووجدت بها عيوب، فانها تسرح، ولا مهر لها.
وجميع العيوب التي لا توَّهُنَّ الكهنة، لا توَّهُنَّ النساء أيضاً.

و . ومن خطب امرأتين بما يعادل الفلس. أو امرأة واحدة بما هو أقل من قيمة الفلس فانه ما خطب ، رغم أنه أرسل هدايا بعد الخطبة .
وكذا الحكم في فاصل خطب امرأة (ثم أرسل اليها هدايا بعد بلوغه) .

ز . ومن خطب امرأة وبنتها . أو امرأة واختها ، في آن واحد ، فانه ما خطب (١)
وحدث أن كان ثمة خمس نساء ، بينهن اختان . فأخذ رجل مقطفاً كان لهن ،
فلقطع به تينا كان من نتاج السنة السابعة (٢) ، وقال : لكن مخطوبات لي بهذا المقطف
من التين . فقبلت أحدهن المقطف تيابة عنهن جميعاً .
قال الفقهاء : ليست الاختان مخطوبتين (٣) .

ح . ومن خطب امرأة بحصته (٤) ، سواءً أكانت من أكثر شيءٍ فداسة ، أم من مجرد
أشياء مقدسة ، فما خطب . (إذا خطبها) مخطتنا ، فانه ما خطب . (أما إذا خطبها)
متعمداً ، فانه ما خطب .

هكذا قال رابي مثير .

ويقول رابي يهودا : (إذا خطبها) مخطتنا ، فانه ما خطب . (أما إذا خطبها)
عاماً متعمداً ، فقد خطب .

الخطبة المتعتمدة تكون خطبة . والخطبة عن طريق الخطأ لا تكون خطبة (٦) .
هكذا قال رابي مثير .

يقول رابي يهودا : (إذا خطبها) عن طريق الخطأ ، فما خطب . (أما إذا
خطبها) عاماً متعمداً ، فما خطب (٧) . فإذا كانت الخطبة بشيء مكرس
(للهيكل) ، وكان هو متعمداً (خطبتها) ، فقد خطب . أما إذا كان يخطب عن طريق
الخطأ . هكذا قال رابي مثير . ويقول رابي يهودا : إذا كانت الخطبة عن طريق الخطأ ،
فقد خطب . وإذا كان يخطب عاماً متعمداً ، فما خطب .

ط . ومن خطب (امرأة) بثمار غلفاء (٨) ، أو بالاصناف المزروعة في الكرم (٩) ، أو بالثور الذي حكم عليه بالرجم (١٠) ، أو بالعجلة التي أريد قطع رقبتها (١١) ، أو بقرايين الطيور التي يقدمها المحذوم (١٢) ، أو بشعر نذير (١٣) ، أو بيكر حمار (كر) (١٤) ، أو بلحm (مطبوخ) بلبن (١٥) ، أو بحيوانات نجسة ذبحت في ساحة الهيكل (١٦) ، فإنه ما خطب .

اما اذا باعها ، وخطبها بثمنها ، فإنه قد خطب .

ى ومن خطب (امرأة) بطعم التقدمة الى الهيكل (١٧) ، أو بالاعشار ، أو بحق الكهنة في الذبائح (١٨) ، أو بما فرائين الخطيئة ، أو برماد فرائين الخطيئة (١٩) ، فإنه قد خطب ، حتى ولو كان اسرائيليا (٢٠) .

- (١) سفر اللاويين : (١٨:١٧)
- (٢) فلا أصحاب له . (راجع سفر اللاويين : ٢٥:٦ وما يليه)
- (٣) لا يجوز الجمع بين الاختين (سفر اللاويين : ١٨:١٧)
- (٤) التي حصل عليها مع زملائه الكهنة .
- (٥) سفر التثنية : (١٤:٢٢) . لأن العشر مكرس للهيكل فهو ليس اذن له
- (٦) بالنسبة لبنيه بمقدار العشر ونقله أو عدم نقله إلى الهيكل . فإذا خطب وقد نوى نقل العشر إلى الهيكل ، فإنه قد أخطأ في خطبته ، فما خطب ، أما إذا خطب ، وما نوى نقل العشر إلى الهيكل ، بمعنى أنه اعتبر العشر مالا خاصا به . فإنه قد تعمد الخطبة ، ويكون بذلك قد خطب .
- (٧) لأن العشر لا يزال مكرسا للهيكل . وهو لا يستطيع إعادة العشر إلى أصحابه الذين جادوا به .
- (٨) سفر اللاويين : (١٩:٢٣)
- (٩) سفر اللاويين : (١٩:١٩) . سفر التثنية : (٢٢:٩ - ١١) حيث نهى عن زرع صفين في الحقل .
- (١٠) سفر الخروج : (٢١:٢٨)
- (١١) سفر التثنية : (٢١:١ وما يليه)
- (١٢) سفر اللاويين : (١٤:٤)
- (١٣) راجع سفر العدد ، الاصحاح السادس ، بشأن النذير .
- (١٤) سفر الخروج : (٣٤:٢٠)
- (١٥) سفر الخروج : (٢٣:٢٢) و (٣٤:٢٦) . سفر التثنية : (١٤:٢١) . واليهود لا يأكلون اللحم باللبن . ولا يأكلون لحما ممزوجا بجبن .
- (١٦) وقد حرم عمل أي شيء فيها .
- (١٧) سفر اللاويين : (٢٢:١٠)
- (١٨) سفر التثنية : (١٨:٣) وحقهم هنا : الساعد والفكين والكرش .
- (١٩) سفر العدد : (١٩:٩ وما يليه)
- (٢٠) أي لم يكن كاهنا وقد حصل على هذه الأشياء كملك خاص به ، ارثا عن أبي أمه (الذى كان كاهنا) ، أو عن أمه التي تزوجت إسرائيليا .

الفصل الثالث

أ . ومن قال لصاحبه: اذهب فاخطب لي امرأة فلاية. فذهب وخطبها لنفسه، فانها تكون مخطوبة .
وكذا من قال لامرأة: الا انك مخطوبة لي بعد ثلاثين يوما . فجاء آخر وخطبها خلال الايام الثلاثين ، فانها تكون مخطوبة للثاني .
فاما كانت ابنة اسرائيلي ، وكان هذا كاهنا ، فانها تأكل من طعام التقدمة الى الهيكل .

(فاما قال : أنت مخطوبة لي) من الان فثلاثين يوما . وجاء آخر فخطبها خلال الايام الثلاثين ، فانها تكون مخطوبة وتكون غير مخطوبة .
واما كانت ابنة لكافن ، وهو اسرائيلي ، فانها لا تأكل من طعام التقدمة الى الهيكل .

ب . ومن قال لامرأة: الا انك مخطوبة لي على اعتبار أن أعطيك مائتي زوز . فانها مخطوبة ، لكنه ملزم بعطائها . (واما قال) : على اعتبار أن أعطيك بعد ثلاثين يوما من الان . فاعطاها خلال الايام الثلاثين ، فانها مخطوبة . وان لم (يعطها) ، فانها لا تكون مخطوبة .

(واما قال) : على اعتبار أن لي مائتي زوز ، فانها تكون مخطوبة ، ولديه (مائتا زوز) .

(واما قال) : شريطة أن أريك ٢٠٠ زوز ، فانها تكون مخطوبة ، لكنه ملزم بأن يريها (٢٠٠ زوز)
أما اذا أراها مائتي زوز على طاولة صراف ، فانها لا تكون مخطوبة .

ج . (واما قال : أنت مخطوبة لي) على أساس أن لي أرضا مساحتها مائة كور (١) ، فانها تكون مخطوبة اذا كانت (هذه أرض) لديه .
(واما قال : أنت مخطوبة لي) على أساس أن لي أرضا في المكان الغلاني . فاما كانت له أرض في ذاك المكان ، فانها تكون مخطوبة . وان لم تكن (له أرض) فانها غير مخطوبة .

(و اذا قال : أنت مخطوبة لي) على أساس أن أريك أرضا مساحتها كور ، فانها تكون مخطوبة اذا هو أراها (تلك الارض) . أما اذا أراها (أرضا) في السهل ، (ولم تكن هذه الارض له) فليست بمخطوبة .

د . يقول رابي مئير : لا يكون الشرط شرطا اذا لم يكن بموجب شرطبني جاد وبني روبيين . فقد قيل (٢) : وقال لهم موسى : ان عبر الاردن معكم بنو جاد وبنو رؤوبين وقيل أيضا : ولكن ان لم يعبروا متجردين
يقول رابي حنينا بن حمليئل : لقد كان لزاما أن يقال هذا الشيء اذا انه اذا كان غير ذلك ، فقد يعني القول انهم لا يرثون حتى في ارض كنعان .

ه . ومن خطب امرأة فقال : كنت اخالها ابنة كاهن ، فاذا بها ابنة لاوى . أو (قال) : (كنت اخالها) ابنة لاوى ، فاذا بها ابنة كاهن . أو (قال) : (كنت اخالها) فقيرة فاذا بها غنية . أو (قال) : (كنت اخالها) غنية ، فاذا بها فقيرة ، فانها تكون مخطوبة . اذ اسها لم تتصلله . ومن قال لامرأة : أنت مخطوبة لي بعد ان اتهود . او بعد ان اتحرر . او بعد ان تتحرري . او بعد ان يموت زوجك . او بعد ان تموت أختك . او بعد ان تخلعي نعل سلفك ، فانها ليست بمخطوبة .
وكذا من قال لصاحبها : اذا وضعت زوجتك انشي ، فانها تكون مخطوبة لي ، فانها ليست بمخطوبة .

اما اذا كانت زوجة صاحبه حاملا ، وعرف جنس حنينتها ، فان أقواله سليمة . فاذا وضعت انشي ، (كان الوليد الانش) مخطوبة (لـ) .

و . ومن قال لامرأة : الا انك مخطوبة لي على اعتبار ان اتكلم عنك للسلطة . او ان اشتغل بك كعامل . فتحدث عنها للسلطة ، واشتغل معها كعامل ، فانها تكون مخطوبة ، والا ، فانها غير مخطوبة .

(واذا قال لها : أنت مخطوبة لي) شريطة ان يرضي أبي ، فرضي الاب . فانها تكون مخطوبة ، والا ، فانها غير مخطوبة .
فاما مات الاب ، كانت مخطوبة .اما اذا مات الابن ، أمر الاب بأن يقول أنه لا يرضي (٣) .

ز . (واذا قال أحدهم) : لقد خطبت بنتي . ولست أدرى لمن خطبتهما . وجاء واحد آخر فقال : أنا خطبتيها ، أمكن تصديقـه .

فإذا قال واحد : أنا خطبتهما . وقال آخر : أنا خطبتهما . فعلى كليهما أن يعطيا كتاب طلاق .

أما إذا تفاهم فيما بينهما ، فإن أحدهما يعطي كتاب طلاق ، والثاني يدخل (بها) .

ح . (إذا قال أحدهم) : لقد خطبت بنتي (٤) . أو : خطبتهما وقبلت كتاب طلاقها وهي قاصر . وهي (لا تزال) قاصرا ، أمكنا تصدقه .

(إذا قال) : لقد خطبتهما ، وقبلت كتاب طلاقها ، عندما كانت قاصرا . وهي الان بالغة . فإنه لا يصدق .

(إذا قال) : لقد سببت ، وأنا افتديتها : سواء أكانت قاصرة أم بالغة ، فإنه غير صادق .

وإذا قال أحدهم ، وهو يحتضر : لي أبناء (٥) ، فإنه يكون صادقا .

وإذا قال : لي اخوة ، فإنه لا يكون صادقا . ومن خطب احدى بناته ، ولم يحدد أياً منها ، فالبالغات منهن لسن في عداد (المخطوبات) .

ط . ومن كان له فئتان من البنات من امرأتين اثننتين ، وقال : لقد خطبت بنتي اللكبرى . وليس يدرى : الكبرى بالكريات ، أم الكبرى بالصغريات . أو الصغرى بالكريات ، وهي أكبر من الكبرى بالصغريات ، كن جميعاً محظيات ، ما عدا الصغرى بالصغريات .

هكذا قال رابي مؤسير .

ويقول رابي يوسى : بل جميعهن محللات ، ما عدا الكبرى بالكريات .

(إذا قال أحدهم) : لقد خطبتهما الصغيرة . وما يدرى آلصغرى بالصغريات ، أم الصغرى بالكريات . أو ، الكبرى بالصغريات ، وهي أصغر من الصغرى بالكريات . فجميعهن محظيات ما عدا الكبرى بالكريات .

هكذا قال رابي مؤسير .

ويقول رابي يوسى : بل جميعهن محللات ، ما عدا الصغرى بالصغريات .

ي . ومن قال لامرأة: لقد خطبتك . وقالت هي له: بل ما خطبني . فانه حرام على قرباتها ، وهي حل لأقربائه .
فإذا هي قالت: لقد خطبني . وقال هو: ما خطبك . فانه حل لقرباتها .
وهي حرام على أقربائه .

(وإذا هو قال) : خطبك . وهي قالت: بل ما خطبت إلا بنتي . فانه حرام على قرباتها من كبرى النساء . والكبرى حل لأقربائهن . وهو حل لقرباتها من صغرى النساء .
والصغرى حل لأقربائهن .

يا . (وإذا قال) : لقد خطبت بنتك . وهي قالت: بل ما خطبت إلا أباً . فانه حرام على قرباتها من أصغر امرأة . لكن هذه الصغرى حل لأقربائهن . وهو حل لقرباتها من أكبر امرأة ، وهذه الكبرى حرام على أقربائهم .

يب . وحيثما كانت خطبة ، ولم تحدث مخالفة ، فالولد يتبع أباً
وهذه الحال فيما لو زوجت ابنة كاهن ، أو لاوى ، أو اسرائيلي : كاهنا ، أو
لاوي ، أو اسرائيليا .

وحيثما كانت خطبة ، وكانت مخالفة ، فالولد يتبع الجانب المعيب .
وهذه الحال (٦) فيما لو زوجت الارملة كاهنا أعظم . أو زوجت المطلقة أو من
خلعت نعل أخي زوجها المتوفى ، كاهنا أصغر . أو اللقيطة أو الذمية ، اسرائيليا . أو
الاسرائيلية ، لقيطا أو ذميما .

فإذا لم تكن خطبة هذا الرجل لها سلامة ، وكانت خطبة الآخرين لها سلامة ،
فالولد لقيط . وهذه الحال فيمن باشر الجماع مع أي من المحرمات عليه من العورات
المذكورة في التسورة .

اما اذا لم تكن خطبة هذا الرجل لها سلامة ، وكانت خطبة الآخرين غير
سليمة أيضا ، فالولد يتبعهما .

وهذه الحال في الولد في امة ، أو غريبة .

يج . يقول رابي طردون : نستطيع أن نظهر اللقطاء (٧) . كيف؟ اذا تزوج لقيط امة ،
فالولد عبد ، فإذا حرر ، فولده حر أيضا .
يقول رابي اليعيرز: الا ان هذا عبد لقيط .

هوا مش الفصل الثالث

-
- (١) ٢٥٠٠٠ ذراع مربع .
 - (٢) سفر العدد : (٣٢:٢٩ وما يليه) .
 - (٣) وبذا تخلص الفتاة من الزامها بالزواج باخيه (انظر كتاب "السلفات") .
 - (٤) تضييف نسخ أخرى عبارة : عندما كانت قاصرًا .
 - (٥) وبذا يقر بأن أرملته لن تكون مرتبطة بزواجهما باخيه بعد موته . (راجع كتاب "السلفات" من هذا النظمام) .
 - (٦) كتاب "السلفات" (الفصل الثاني (د)) .
 - (٧) سفر اللاويين : (٢١:١ وما يليه) .

الفصل الرابع

أ . عاد من (سي) بابل عشر طبقات من الانساب: الكهنة، واللاويون، والاسرائيليون، والكهنة من نسل غير شرعي (١)، والمتهددون، والمحرون (٢)، واللقطاء، والذميون، والساكتون (٣)، ومن عشر عليهم (٤) .

فالكهنة واللاويون والاسرائيليون أفاء في الزواج: بعضهم من بعض.
واللاويون والاسرائيليون والكهنة من نسل غير شرعي والمتهددون والمحرون
أفاء في الزواج: بعضهم من بعض.
والمتهددون والمحرون اللقطاء والذميون والساكتون ومن عشر عليهم أفاء في
الزواج: بعضهم من بعض.

ب . ومن هم الساكتون؟ من كان يعرف امه، ولا يدرى من أبوه.
ومن هم الذين عشر عليهم؟ من وجدوه أو عثروا عليه في الشارع، ولا يدرى من
ابوه ومن امهه.
وكان أبا شاول (٥) يطلق على الساكتين لقب "المفحوصين" (٦) .

ج . وجميع من حرم عليهم الدخول في الجماعة (٧) أفاء في الزواج: بعضهم
من بعض.
لكن رابي يهودا يحرم ذلك.
ويقول رابي اليعيزر: من كان منهم صحيح النسب أفاء في الزواج: بعضهم من
بعض. أما من كان منهم صحيح النسب فلا يتزوج مع من كان مشبوه النسب. وكذلك لا
يتزوج مشبوه النسب مع من كان مشبوه النسب.
وهو لا هم مشبوهون النسب: الساكتون، ومن عشر عليهم، والسامريون.

د . ومن تزوج امرأة من طبقة الكهنة، فعليه أن يتحرى أربع أمهات، هن حقا ثمان:
أمهات، وأم أمها، وأم أم أبيها، وأم أم أمها، وأم أم أبيها، وأم أم أبي
أمهات، وأم أبي أبيها.
ومن تزوج امرأة من طبقة اللاويين أو الاسرائيليين، فعليه أن يتحرى نسبها كما
ذكر، مضافا اليه واحد (٨) .

ه . ولا يتحرون النسب : لا من المذبح (٩) فما فوق . ولا من المنصة (١٠) فما فوق .
ولا من السانهدررين (١١) (المحكمة) فما فوق . والمعروف عن جميع هو لا الاباء انهم
شغلوا مناصب موظفين عموميين ، او جباة صدقات ، فيحصل لهم الزواج بنساء من طبقة
الكهنة ، ولا حاجة بالفحص عن نسبةم .

ويقول رابي يوسى : وأيضا من ورد توقيعه كشاهد في السجلات القديمة للمحكمة
المحفوظة في صوريا (١٢) .

ويقول رابي حنينا بن أنطيفنوس: وأيضا من كان اسمه مسحلا في جيش
الملك (١٣) .

و . وأبنته ذكر ذى نسب كهنوتي مشبوه (وكذا أيضا كل نسل انتوى مثلها) ليست
أهلأ قط للرثاف الى من كان من طبقة الكهنة . وإذا تزوج اسرائيلي امرأة ذات نسب
كهنوتي مشبوه ، كانت ابنته اهلأ للزواج بمن كان من طبقة الكهنة . أما اذا تزوج رجل
دو نسب كهنوتي مشبوه بنت اسرائيلي ، كانت ابنته غير أهل للزواج بمن كان من طبقة
الكهنة .

يقول رابي يهودا : تعتبر بنت متهدود ذكر ، وكأنها بنت ذكر ذى نسب
كهنوتي مشبوه .

ر . يقول رابي البعير بن يعقوب : اذا تزوج اسرائيلي متهدودة ، كانت بنته كفوءا
للزواج بمن كان من طبقة الكهنة . وإذا تزوج متهدود بنت اسرائيلي ، كانت بنته كفوءا
للزواج بمن كان من طبقة الكهنة . أما اذا تزوج متهدود متهدودة ، فليس بنته كفوءا
للزواج بمن كان من طبقة الكهنة . والمتهود والعبيد المحرورون سواء ، حتى لعشرة
أجيال ، الى أن تصبح أمه اسرائيلية . ويقول رابي يوسى : حتى ولو أن متهدودا تزوج
متهدودة ، فإن بنته كفوء للزواج بمن كان من طبقة الكهنة .

ح . وإذا قال أحدهم : ابني هذا لقيط . فإنه لا يكون صادقا . وحتى لو قال كلاما :
ان الجنين الذي في أحشائهما لقيط . فانهما غير صادقين . لكن رابي يهودا يقول : بل
انهما صادقان .

ط . ومن أدن لمبعوثه بتخطيب ابنته . ثم ذهب بنفسه فخطبها (لآخر) . فإذا كان
تخطيبه هو الاسبق ، كان سارى المفعول . وإذا كان تخطيب المبعوث هو الاسبق ، كان
هذا التخطيب سارى المفعول .

اما اذا لم يعلم (الاسبق منهما) ، فعلى كلا الخطيبين (١٤) عطا، كتاب طلاق .
فاما اتفق (الخطيبان) فيما بينهما ، فان أحدهما يعطي كتاب طلاق ، والآخر يدخل
بها .

وكذا الحال في امرأة اذنت لمبعوثها أن يخطبها ، وذهبت فخطبت نفسها . فاما
كان تخطيبها بنفسها هو الاسبق ، كان هذا التخطيب نافذا . واما كان تخطيب المبعوث
هو الاسبق ، كان تخطيبه ساري المفعول . واما اذا لم يعلم (الاسبق منهما) ، فعلى كلا
الخطيبين عطاوهما كتاب طلاق ، اما اذا اتفقا فيما بينهما ، فان أحدهما يعطيها كتاب
طلاق ، والآخر يدخل بها .

ى . ومن خرج وزوجته الى بلد البحر . وعاد هو وزوجته وأبناؤه ، فقال : الا ان هذه
هي الزوجة التي خرجت معي الى بلد البحر . وهو لا يأبه بأبناؤها . فما عليه ان يقيم
دليلًا : لا على الزوجة ، ولا على الابناء . (واما قال) : لقد ماتت . وهو لا يأبه ببنوها . فعليه
ان يقيم الدليل على الابناء . ولا يقيم الدليل على الزوجة .

يا . واما قال : لقد تزوجت امرأة في بلد البحر . وهي هذه . وهو لا يأبه بأبناؤها . فعليه
ان يقيم الدليل على المرأة وعلى الابناء .

يب . لا يخل امرؤ بامرأتين . لكن ، تخلو امرأة واحدة برجلين . ويقول رابي شمعون :
وحتى رجل واحد يستطيع أن يخلو بامرأتين في حالة وجود امرأته معه . ويستطيع أن
ينام معهما في فندق ، اذ أن زوجته ترقبه .
ويخلو المرأة بأمه ، وبنته ، وبينما معهما بالتصاق البشرة . فإذا كبروا ، فإن
(البنت) تنام وهي مرتدية ملابسها . وهو ينام مرتديا ملابسه .

يج . لا يكن رجل أعزب معلما للصبيان : ولا تكون امرأة معلمة للصبيان .
يقول رابي العيير : حتى الرجل ، الذي لا زوجة له ، لا يعلم الصبيان .

يد . يقول رابي يهودا : لا يرع أعزب بهيمة . ولا ينم أعزبان في عباء واحدة . لكن
الفقهاء يبيحون ذلك .
ومن كانت أشغاله مع النساء ، فلا يخل بالنساء . ولا يعلم امرؤ ابنه حرفة تزاولها
النساء .

يقول رابي مثير: يعلم المرأة ابنه دوماً حرف نظيفة (١٥) . وليصل لمن له الغنى والملك . اذ لا وجود لحرف تخلو من الفقر والغنى . ولا يتأتى الفقر من المهنة ، كما لا يتأتى الغنى من المهنة . بل كل حسب استحقاقه .

ويقول رابي شمعون بن العازار : هل رأيت في حياتك حيواناً أو طائراً يزاول مهنة؟ إنما يرزقان دون هم وغم . أو لم يخلفا عبنا ، بل إنهم خلفاً لخدمتي . وأنا خلقت لخدمة من أشتريني . أفلéis من العدل أن أرزق دون هم وغم ؟ لكنني أأسات صنعاً فخسرت رزقي .

يقول أبا غوريان ، رجل صديان ، باسم أبا غوريا : لا يعلم أحد ابنه أن يكون حماراً ، أو جمالاً ، أو حلقاً ، أو بحارة ، أو راعياً ، أو صاحب حانوت . اذ أن هذه المهن حرف المخصوص .

ويقول رابي يهودا باسمه: الأكثرية من الحمارين أشرار . وأكثرية الجمالين مستقيمو الحال . والاقلية من البخاريين أتقياء . وأحسن من في الاطباء لجهنم . وألبيق من في اللحامين شريك لعماليق .

ويقول رابي نهوراً: سأضع جميع المهن في الدنيا جانبًا ، فلا أعلم ابني إلا التوراة . اذ أن المرأة يفوز بأجرها في هذه الدنيا ، وتكون ذخراً أبيدياً له في الآخرة . ولبيست سائر جميع الحرف كذلك . فاداً مرض المرأة ، أو هرم ، أو جابه مشاكل ، فما يستطيع أن يزوال حرفته ويموت جوعاً . ولبيست التوراة كذلك . اذ أنها تحمي من كل سوء في شبابه ، وتمتحنه مستقبلاً وأملاً في شيخوخته .

في شبابه ، ماذا يقول ؟ "وَمَا مُنْتَرُو الْرَّبِّ فِي جَهَنَّمْ" (١٦) . وفي شيخوخته ، ماذا يقول ؟ "أَيْضًا يَمْرُونَ فِي الشَّيْءَةِ" (١٧) .

وكذا أيضاً القول في أبينا إبراهيم : "وَشَاخَ إِبْرَاهِيمَ وَتَقَدَّمَ فِي الْيَوْمِ . وَبَارَكَ الرَّبُّ إِبْرَاهِيمَ فِي كُلِّ شَيْءٍ" (١٨) لقد وجدنا أن أبينا إبراهيم قام بالتوراة كلها من قبل أن تنزل . فقد قيل: "مَنْ أَجْلَ أَبْرَاهِيمَ سَمِعَ لِقَوْلِي وَحْفَظَ مَا يَحْفَظُ لِي : أَوْامِرِي ، وَفَرَائِضِي ، وَشَرَائِعِي" (١٩) .

تم "كتاب الخطبة" وبه كمل "نظام النساء" ،
وهو النظم الثالث من المشناة .
وليليه "نظام الاضرار" ، وهو النظم الرابع
من أنظمة المشناة الستة .

هوامش الفصل الرابع

- (١) المواليد من زواج ممنوع، (سفر اللاويين ٢١:١ وما يليه)، بين من هم من طبقة الكهنة.
- (٢) انهم عبيد تحرروا.
- (٣) انهم يسكنون عندما يسألون عن سبهم.
- (٤) انهم مجهولو الاب والام . وقد عثر عليهم ، او وجدوا ، عرضا ، في الطريق ، او في الشارع.
- (٥) الطرسوسي ، من فقهاء المشناة . وقد اعتقد النصرانية فصار "بولص الرسول" .
- (٦) أى ينبعي الفحص أو البحث عن سبهم .
- (٧) سفر التثنية : (٢٢:١ - ٣) .
- (٨) الى أم ام امها ، والى أم أم أم أبيها .
- (٩) اذا وجد أن أباها خدم كakahن في الهيكل ، وقف التحرى الى هذا الحد فلا يتعداه.
- (١٠) حيث ينشد اللاويون . فإذا وجد أن أباها كان قد أنشد في الهيكل كلاوى ، وقف التحرى عند هذا الحد فلا يتعداه.
- (١١) في القدس . وعضوية السانهدرين تقيم الدليل السليم على نسب سليم . (انظر كتاب "السانهدرين" في نظام الاضرار) .
- (١٢) بمعنى أن سجلات المحكمة ذكرت أنهم أهل للقضاء والشهادة . وصفوريا قرية عربية كبيرة في الجليل ، حيث اختتمت المشناة عام ٢١٠ بعد الميلاد .
- (١٣) سفر أخبار الأيام الاول : (٤٠:٢) .
- (١٤) خطيب الاب وخطيب ميعوشة .
- (١٥) تصفيف بعض النسخ عبارة : وسهلة .
- (١٦) أشياء : (٤٠:٣١) .
- (١٧) سفر المزامير : (٩٢:١٤) .
- (١٨) سفر التكوين : (٢٤:١) .
- (١٩) سفر التكوين : (٢٦:٥) .

العدة في الإسلام

فرضت العدة في الإسلام بتشريع ساوى نزل به قرآن كريم في سورتين مدحنتين هما : سورة البقرة (٢٢٨: ٢٣٧) ، وسورة الطلاق (٤: ٦٥) .
وتهدف العدة إلى اصاله النسب واستبراء الرحم . وترتبط بالحيض .
فمن زوجت ، ولما تحض ، وكذا من بلغت سن اليأس فلا تحبيض ، فعدتها
ثلاثة أشهر .
وقد ترك للمشرع أن يحدد سن البلوغ حسب البيئة . وأقصى سن للبلوغ خمس عشرة سنة قمرية .
والملفقة ذات الحيض عدتها ثلاثة قروء ، أي ثلاث حيضات . اذا لم تكن حاملا .
وفي حالة انتظام الحيض عندها تكون عدتها ، قانونا ، ثلاثة أشهر .
فإذا اعترفت أمام القاضي بحصة واحدة خلال ثلاثة أشهر ، أمرها القاضي بالتربيص تسعة أشهر . وبذال تكون عدتها سنة تسمى "السنة البيضاء" . وتأخذ نفقتها كاملة .
وعدة الملفقة الحامل أن تضع حملها .
والارملة المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرين ليال اذا لم تكن حاملا .
فإذا كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها .
ولا نفقة عدة للارملة اذا أنها تحصل عليها من التركة . والمطلقة طلقة رجعية عدتها ثلاثة أشهر تبدأ بتاريخ طلاقها الرجعي اذا لم تكن حاملا . فإذا أعادها الزوج الى عصمه خلال عدتها ، فله ذلك دون عقد جديد . أما اذا عزّ طلقته الرجعية هذه بطلقة ثانية ، دون أن يكون قد أرجعها لعصمه فورا أو فعلا ، فإنها تستمر بالعدة من طلاقها الاول الرجعي . ولا يتزوج امرأه طلق زوجته طلاقا رجعيا أختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت اختها الا بعد انقضاء عدتها وقدرها ثلاثة أشهر اذا كانت غير حامل ، أو الوضع ، اذا كانت حاملا .

وتنهمد عدة المطلقة رجعيا بوفاة زوجها لتبأ عدة جديدة هي عدة الوفاة .
وقدرها أربعة أشهر وعشرين ليال .
وعدة الحامل المطلقة رجعيا أن تضع حملها . فإذا انقضت عدة المطلقة رجعيا ،

بانت من زوجها ببيونة صغرى فلا تحل لها إلا بعد موعد ومهر جديدين .
ومدة العدة للمطلقة غير الحامل ، قانونا ، ثلاثة أشهر . فإذا تزوجت في العدة ،
فرق القاضي بينها وبين زوجها الجديد .
والدخول بالمرأة شرط أساسى للعدة . فلا عدة على مطلقة لم يدخل ، ولم يخل ،
بها زوجهما .

ومن طلقت قبل الدخول والخلوة بها خلوة شرعية ، حكم لها بنصف مهرها .
وفي الإسلام مهران : معجل ومؤجل .

والمتوفى عنها زوجها : دخل بها أم لم يدخل ، تعتد "أربعة أشهر وعشرا" .
وجاءت هذه الزيادة اكراما للزوج المتوفى .
ولا تتزوج الحامل : أرملة كانت أم مطلقة ، إلا بعد الوضع . وشرع ذلك حرصا على
اصالة النسب ونقاوته . فلا يسقى ما الزوج الجديد زرع غيره .
ويستطيع الزوج أن يعيد مطلقته إلى عصمه بدون عقد ، أبان عدتها ، إذا كانت
قد طلقت منه طلاقا رجعيا .

وتحل الطلاق ببيونة صغرى لزوجها : بعقد ومهر جديدين . ولا تحل له إلا بمحل
يأتي عفوا ، إذا بانت منه ببيونة كبرى .
وقد أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج أربع نساء . فمن طلق احداهن ما كان له أن
يتزوج أخرى إلا بعد انتهاء عدة مطلقتها .

العدة في الإسلام

فرضت العدة في الإسلام بتشريع ساوى نزل به قرآن كريم في سورتين مدنبيتين هما : سورة البقرة (٢: ٢٢٨ - ٢٣٢) ، وسورة الطلاق (٤: ٦٥) .
وتهدف العدة إلى اصاله النسب واستبراء الرحم . وترتبط بالحيض .
فمن زوجت ، ولما تحض ، وكذا من بلغت سن اليأس فلا تحيسن ، فعدتها
ثلاثة أشهر .
وقد ترك للمشرع أن يحدد سن البلوغ حسب البيئة . وأقصى سن للبلوغ خمس عشرة سنة قمرية .
والمطلقة ذات الحيسن عدتها ثلاثة قروء ، أي ثلاثة حيسنات . اذا لم تكن حاملا .

وفي حالة انتظام الحيسن عندها تكون عدتها ، قانونا ، ثلاثة أشهر .
فإذا اعترفت أمام القاضي بحيسنة واحدة خلال ثلاثة أشهر ، أمرها القاضي بالتربيص تسعة أشهر . وبذال تكون عدتها سنة تسمى "السنة البيضاء" . وتأخذ نفقتها كاملة .

وعدة المطلقة الحامل أن تضع حملها .
والارملة المتوفى عنها زوجها تعند أربعة أشهر وعشرين ليلًا اذا لم تكن حاملا .
فإذا كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها .
ولا نفقة عدة للارملة اذا أنها تحصل عليها من التركة . والمطلقة طلقة رجعية عدتها ثلاثة أشهر تبدأ بتاريخ طلاقها الرجعي اذا لم تكن حاملا . فإذا أعادها الزوج الى عصمه خلال عدتها ، فله ذلك دون عقد جديد . أما اذا عزّ طلقته الرجعية هذه بطلقة ثانية ، دون أن يكون قد أرجعها لعصمه فورا أو فعلا ، فإنها تستمر بالعدة من طلاقها الاول الرجعي . ولا يتزوج امرأة طلق زوجته طلاقا رجعيا أختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها الا بعد انقضاء عدتها وقدرها ثلاثة أشهر اذا كانت غير حامل ، أو الوضع ، اذا كانت حاملا .

وتنهمد عدة المطلقة رجعيا بوفاة زوجها لتبداً عدة جديدة هي عدة الوفاة .
وقدرها أربعة أشهر وعشرين لیال .
وعدد الحامل المطلقة رجعيا أن تفع حملها ، واذا انقضت عدة المطلقة رجعيا ،

بانت من زوجها بينونة صغرى فلا تحل له الا بعقد ومهر جديدين .
ومدة العدة للمطلقة غير الحامل ، قاتونا ، ثلاثة أشهر . فاذا تزوجت في العدة ،
فرق القاضي بينها وبين زوجها الجديد .
والدخول بالمرأة شرط اساسي للعدة . فلا عدة على مطلقة لم يدخل ، ولم يخل ،
بها زوجهـا .

ومن طلقت قبل الدخول والخلوة بها خلوة شرعية ، حكم لها بنصف مهرها .
وفي الاسلام مهران : معجل وموءـ جـلـ .

والمتوفى عنها زوجها : دخل بها أم لم يدخل ، تعتد "أربعة أشهر وعشرا" .
و جاءـت هذه الريادة اكـرامـا للزوج المتوفـىـ .
ولا تزوج الحامل : أرملة كانت أم مطلقة ، الا بعد الوضـعـ . وشرع ذلك حرصا على
اصالة النسب ونقاوته . فلا يسقـيـ ما الزوج الجديد زرع غيرـهـ .

ويستطيع الزوج أن يعيد مطلقته الى عصمتـهـ بدون عقد ، ابان عـدتـها ، اذا كانت
قد طلقت منه طلاقـاـ رجـعـيـاـ .

وتـحلـ الطـالـقـ بـبـيـنـوـنـةـ صـغـرـىـ لـرـوـجـهـاـ :ـ بـعـدـ وـمـهـرـ جـدـيـدـينـ .ـ وـلاـ تـحلـ لـهـ الاـ بـمـحـلـ
يـأتـيـ عـفـواـ ،ـ اـذـاـ بـانتـ مـنـهـ بـبـيـنـوـنـةـ كـبـرىـ .ـ
وـقـدـ أـبـاحـ اـلـاسـلـامـ لـلـمـسـلـمـ أـنـ يـتـزـوـجـ أـرـبـعـ نـسـاءـ .ـ فـمـنـ طـلـقـ اـحـدـاهـنـ ماـ كـانـ لـهـ أـنـ
يـتـزـوـجـ أـخـرـىـ اـلـاـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ عـدـةـ مـطـلـقـتـهـ .ـ

وقد ارسى الاسلام الحياة الزوجية على أساس من حياة هندسة متبادلة بين الزوج والزوجة : تناح الفرصة فيها للزوجين مرتين بالرجوع الى بعضهما بعد طلاق ، فاذا لم تتوفر السعادة الزوجية لهما بعد ذلك ، فان طلاقا ثالثا يفرق بينهما . ولا رجعة بعده .

وجاء هذا كله بأبلغ بيان في قوله عز وجل : "الطلاق مرتان : فاماك معروف او تسريح باحسان " .

(القرآن الكريم : سورة آل عمران : ٦٢:٣)

وعدة الحامل المطلقة رجعيا أن تضع حملها . و اذا انقضت عدة المطلقة رجعيا ، بانت من زوجها بيتونة صغرى فلا تحل له الا بعقد ومهر جديدين .



حمدي النبوي

ولد في القدس الشريف في ١٥ ديسمبر ١٩١٥، ابان الحرب العالمية الاولى. ونشأ في بيت تسوده الاخلاق الاسلامية والمثل الانسانية. وتلقى تعليمه في المدرسة الرشيدية الثانوية. ثم التحق بالكلية العربية عام ١٩٣٠ فالجامعة العربية في القدس الشريف عام ١٩٣٢ . وتتلمذ على كبار علماء عصره الاساتذة الافاضل : شريف النشاشيبي ، عارف البديري ، فؤاد حمزة ، محمود الكرمي ، شكري المهندسي ، أحمد سامح الحالدى ، داود يلين ، البرفسور ماير ، والدكتور غويتاين ، الذين أسهموا جميعا في بناء لبيته وتوجيهه.

وحاز على الجائزتين التقديرتين لادارة المعارف العمومية ابان الانتداب البريطاني على فلسطين في فحصي اللغة العبرية : الادنى لعام ١٩٣٤ ، والاعلى لعام ١٩٣٥ وكان الاول بين الناجحين فيهما .
وصدرت باكورة أعماله في حفل الترجمة عام ١٩٣٥ عندما صدر كتابه " دروس في اللغة العبرية " . ويعتبر هذا الكتاب مرجعا لتعليم هذه اللغة وتعلمها .

ثم عمل في مجال الصحافة فكان المحرر المسؤول عن الشؤون الاسرائيلية في جريدة "الدفاع" الفلسطينية في القدس الشريف لسبعين عشرة سنة متتالية، ترجم خلالها كتاب "الثورة" لمناحيم بيغن . وشغل منصب سكرتير متحف الآثار الفلسطيني في القدس وأمين مكتبه ابان العهد الاردني ، ثم عمل مترجمًا وأمينا للقضاة في المحاكم الاسرائيلية لعشرين سنة متتالية تفرغ بعدها لاصدار هذا النظام كبداية لاصدار ما سيليه من أنظمة المشنة الستة ، باذن الله .